بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول ـ شعبة الأصول

الآراء الأصولية فى الأمر والنهى والعام والخاص للحافظ العراقى وابنه فى كتابهما (طرح التثريب فى شرح التقريب)

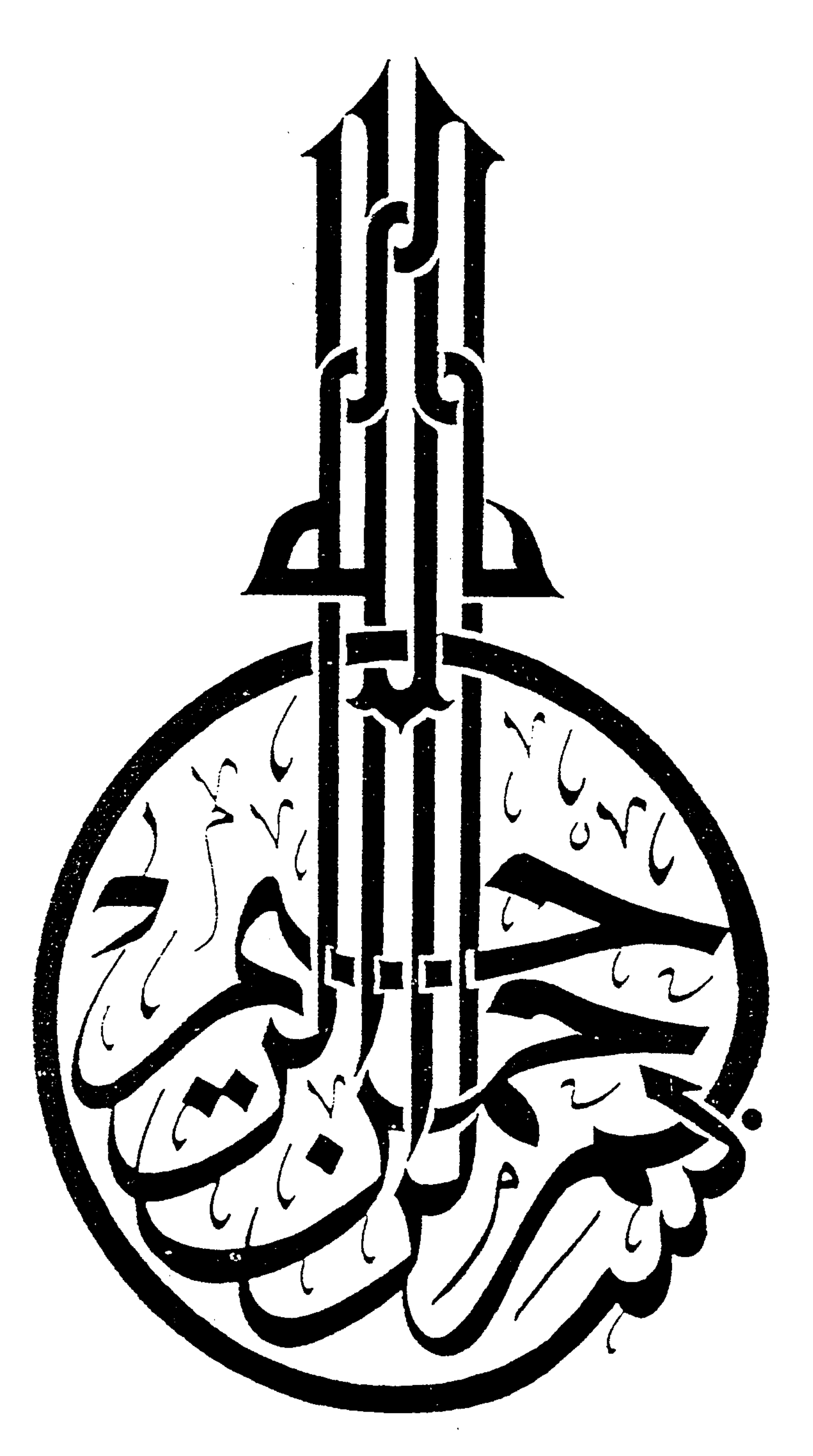
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الأصول

للطالب
فهد بن سعد الجهني

بإشــراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
السيد صالح عوض

١٤١٥ ـ ١٤١٦




بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ،،، وبعد .

فهذا ملخص موجز عن ما تمَّ عمله وتحقيقه في هذه الرسالة والتي كانت بعنوان (الأراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما ـ طرح التثريب في شرح التقريب) .

وكان البحث بصورة عامة عبارة عن دراسة تطبيقية للأراء الأصولية للحافظين العراقي وابنه الموجودة في كتابهما (طرح التثريب) .

• **والأمور الرئيسية التي اشتمل عليها البحث هي :**

أولاً : استخراج القاعدة الأصولية من كلام الحافظين في طرح التثريب .

ثانيًا : الكلام عن هذه القاعدة الأصولية مع بيان موجز للمذاهب فيها . ثم ذكر ما اختاره الحافظان من خلال تطبيقاتهما على الأحاديث النبوية في طرح التثريب . أو من خلال مؤلفاتهما الأصولية .

ثالثًا : بيان الفرع الفقهي الذي استنبطه الحافظان من (الحديث موضوع الشرح) والمبني على القاعدة الأصولية المستخرجة .

رابعًا : ذكر أقوال العلماء في تدعيم قول الحافظين .

وقد خَلُصتُ من هذا البحث بفوائد عظيمة وعدد من النتائج أوجزها في الآتي :

١ ـ إن كتاب « طرح التثريب » من أعظم كتب أحاديث الأحكام وأغزرها مادة علمية وفوائد متنوعة ، فهو يحتوي المسائل الأصولية والتحريرات الفقهية والحديثية والشواهد اللغوية .

٢ ـ إن الحافظين ومن خلال كتابهما استطاعا أن يستفيدا من المسائل الأصولية في فَهم واستنباط الأحكام الفقهية من الحديث وهذه هي الثمرة الحقيقية من علم الأصول .

٣ ـ آراء الحافظين لا تخرج غالبًا عن آراء جمهور المتكلمين في غالب مسائل البحث .

٤ ـ ظهر لي كثرة الأدلة الشرعية على المسائل الأصولية والتي كان يُظن ندرة الدليل الشرعي في بعضها .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
		١٤١٦/٦/٢٦ هـ
فهد سعد الجهني	أ . د / السيد صالح عوض	د / محمد بن صامل السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه ، له الحمد كله وإليه يرجع الأمر كله .

وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . معلم الناس الخير سيد الخلق وحبيب الحق . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإنه من فضل الله عليّ وتيسيره لي أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مرحلة الماجستير فرع (أصول الفقه) .

ثم يسر لي ثانياً بأن جعل مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : السيد صالح عوض حفظه الله وجزاه عني وعن ابنائه الطلاب كل خير ، وبتوجيه منه ومتابعه اهتديت بحمد الله وفضله على موضوع هذا البحث وهو (الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب شرح التقريب) .

ثم تقدمت بعد إعداد خطة البحث إلى مجلس القسم بطلب تسجيله فتمت الموافقة عليه ولله الحمد والمنة .

وهناك أسباب داعية إلى اختيار هذا الموضوع ، ألخصها كالآتي :

أولاً : إنه واثناء بحثي عن موضوع مناسب راعيت فيه أولاً أن يحقق لي أكبر قدر من الفائدة العلمية فوجهت إلى أن المناهج التي تجمع بين الجانب التطبيقي

والنظري في البحث هي التي تفيد الطالب وتنمي عنده الملكة الأصولية والقدرة على الاستنباط والاستفادة من الأصول التي درسها في الجانب التطبيقي إذ أن ذلك هو الثمرة من دراسة الأصول .

ثانيًا : مكانة الحافظين العراقي وابنه أبي زرعة رحمهما الله العلمية الكبيرة، والتي يلمسها الباحث جلية واضحة من خلال ما خلفاه من تراث علمي عظيم ونافع . وفي علوم الشريعة المختلفة . وإن كان اشتهارهما في علم الحديث قد غلب على العلوم الأخرى . إلا أن لهما في الفقه والأصول با ع طويل ومساهمات علمية مفيدة ، أحببت أن أستفيد ويستفيد منها غيري من طلبة العلم .

ثالثًا : للحافظ العراقي وابنه مؤلفات قيمة في الفقة والأصول تدل على تمكنهم من هذه العلوم ، ومكانتهم العلمية الكبيرة . مما يضفي على شرحهما لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم طابعًا علميًا في التخريج والاستنباط والتأصل . الأمر الذي يفيد الطالب من نواحي علمية كثيرة .

رابعًا : الفائدة العلمية التي سأتحصل عليها إن شاء الله من خلال دراسة القواعد الأصولية مع تطبيقاتها .

منهجي في البحث

يتلخص منهج البحث في هذا الموضوع فيما يأتي :

أولاً : استخراج القاعدة الأصولية من كلام الإمامين الحافظ العراي وابنه أبي زرعة.

ثانيًا : الكلام عن هذه القاعدة الأصولية وبيان المذاهب فيما مع بيان ما اختاره الحافظان العراقي وابنه من خلال تطبيقاتهما في طرح التثريب أو من خلال مؤلفاتهما الأصولية .

ثالثًا : بيان الفرع الفقهي الذي استنبطه الحافظان من الحديث النبوي - موضوع الشرح - والمبنى على القاعدة الأصولية .

رابعًا : ذكر أقوال الفقهاء وشراح الحديث في تدعيم قول الحافظين .

خطـــة البحـــث

يتكون البحث من : -

مقدمة .

تمهيد .

أربعة فصول .

خاتمة .

وتشتمل المقدمة الأمور التالية :-

- أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

- منهج البحث في هذا الموضوع .

- خطة البحث .

التمهيد : ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول : دراسة عن مؤلفي الكتاب بإيجاز .

- المبحث الثاني : دراسة عن الكتاب بإجياز .

* **الفصل الأول في الأمر** : وفيه ستة مباحث وهي :

- المبحث الأول : تعريف الأمر .

ـ المبحث السادس : حكم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

ـ المبحث السابع : اقتضاء كان للتكرار .

* **الفصل الرابع : في التخصيص** : وفيه سبعة مباحث وهي :

ـ المبحث الأول : تعريف التخصيص .

ـ المبحث الثاني : التخصيص بالسنة .

ـ المبحث الثالث : تعارض العام والخاص .

ـ المبحث الرابع : عطف الخاص على العام .

ـ المبحث الخامسة : العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص .

ـ المبحث السادس : التخصيص بالفعل .

ـ المبحث السابع : التخصيص بالمفهوم .

الخاتمة : وهي في نتائج البحث بإيجاز .

هذا واسأل الله العلي العظيم التوفيق والرشد والبركة وأن يلهمني من أمري رشدا . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ولا يفوتني في هذا المجال أن **أشكر بعد الله تعالى هذه الجامعة المباركة** وأن **أشكر كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا فيها أساتذة ومنسوبين** على ما يبذلونه خدمة للعلم وأهله ، **ثم أخص بالشكر شيخي واستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض حفظه الله** الذي وسعني بوقته وجهده وطول باله وكريم خلقه وعظيم نبله واريحيتيه فجزاه الله عني وعن طلبة العلم كل خير ، وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيـــــــد

وفيــه مبحثــان :

المبحث الأول : نبذة عن الكتاب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)

للحافـظ العـراقـي ـ رحمـه اللـه ـ

وشرحه

(طـرح التثـريب في شــرح التقـريب)

للحافظ العراقي وأبي زرعة ـ رحمهما الله ـ

المبحث الثاني : دراســة عن مؤلفــي الكتــاب .

١

المبحث الأول

(التعريف بتقريب الأسانيد)

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، كتاب مختصر في أحاديث الأحكام ألفه الحافظ العراقي ، وذكر سبب تأليفه حيث قال في مقدمة الكتاب (... فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصراً في أحاديث الأحكام يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام ، فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار ، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار[1] .

أما منهجه في تأليف هذا المختصر فيتبين من قوله (ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر ، هو لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد ، فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد ، وكان ذلك علامة كونه متفقًا عليه .. وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه ، وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن التزام الصحة كابن حبان والحاكم ، فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها..)[2]. وقد رتبه على أبواب الفقه حيث ذكر في المقدمة (ولم أرتبه على التراجم بل على أبواب الفقه لقرب تناوله ، وأتيت في آخره بجملة من الأدب والاستئذان وغير ذلك وسميته (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)[3] .

---

(١) تقريب الأسانيد ٣ .

(٢) تقريب الأسانيد ٤ .

(٣) تقريب الأسانيد ٥ .

وقد أكمل جمعه في أواخر سنة ٧٧٤هـ . وأكمل تبييضه في شهر صفر من سنة ٧٧٥ هـ[١] .

• ثانيًا : (طرح التثريب في شرح التقريب) .

هذا المصنف العظيم الذي يعد من أعظم كتب أحاديث الأحكام قام على تأليفه علمان وحافظان لهما مكانتهما العلمية المعروفة والمشهورة وهما :

الحافظ زين الدين العراقي والحافظ ولي الدين أبو زرع العراقي .

• الدافع لتأليف الكتاب :

ذكر الحافظ العراقي في مقدمة (طرح التثريب) سبب تأليفه الكتاب والدافع لذلك حيث قال : (فلما أكملت كتابي المسمى بتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه ابني زرعة المُؤلّف له ، وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة ، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له ، يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب ، ويكون متوسطًا بين الإيجاز والإسهاب ، فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك ، ثم رأيت أن المساعدة إلى الخير أولى وأجل وتلوت ﴿ فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ .

ثم ذكر سبب اختياره لهذا الاسم حيث قال : (ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان سميته « طرح التثريب في شرح التقريب »)[٢] إلا أن زين الدين العراقي لم يشرح إلا جزءًا يسيرًا من الكتاب وجل الشرح لابنه أبي زرعة ، والذين ترجموا للحافظين وذكروا كتابهما هذا ، وذكروا أن الحافظ العراقي شرح جزءًا

---

(١) تقريب الأسانيد ١٥١ .

(٢) طرح التثريب (٤١/١) .

لطيفًا أو قريبًا من مجلد واحد فقط إلا أنهم لم يبينوا المكان والأبواب التي شرحها الحافظ العراقي أو الجزء الذي انتهى إليه .

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أثناء ترجمته للعراقي (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) في الأحكام واختصره ، وشرح منه قطعة نحو مجلد لطيف)[١] .

ويقول السخاوي في ترجمته ولي الدين (وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد وهو كتاب حافل)[٢] .

وعلى هذا يصبح تحديد الأبواب التي شرحها زين الدين العراقي والجزء الذي انتهى إليه أمرًا مشكلاً .

إلا أن أول من نشر الكتاب وقام بإخراجه هو الشيخ محمود حسن ربيع ـ رحمه الله ـ مدير جمعية النشر والتأليف الأزهرية سابقًا ، وذكر في مقدمته للكتاب وأثناء حديثه عن هذا الأمر إنه وجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب الملكية (المصرية) برقم « ٤٧١ حديث » ، فوجد في خاتمتها ما يجلي كثيرًا من الغموض عن هذه المسألة . حيث قال : (وأنت خبير بأن كل هذا يدعونا إلى البحث والتنقيب حتى نقف على ذلك في المجلد الأول ، لاسيما إنهم وصفوه (بمجلد لطيف) والذي بأيدينا مجلد كبير ، فوليت شطر النسخ الخطية على أن أعثر فيها على الصواب ، وأصل إلى التحقيق وأقطع الشك باليقين ، فكان من ذلك أن انتهى بي البحث إلى نسخه بدار الكتب الملكية المصرية تحت نمرة ٤٧٢ حديث ، فوجدت في خاتمتها ما يأتي :

ضم هذا الجزء الأول من طرح التثريب في شرح التقريب وكتبه أقل عبيد

---

(١) تقريب الأسانيد .

(٢) الضوء اللامع (٣٤٣/١) .

الله حرمًا وأعظمهم جرمًا محمد بن إسماعيل بن أحمد الشهير بالضبي غفر الله له ... وكتب هذا الجزء من خطه مؤلفه الشيخ زين الدين عبدالرحيم بن العراقي وكمل ولده الإمام العالم حافظ الوقت أحمد أبو زرعة في خط أبيه أبوابًا مجموعها نحو من خمسة كراريس وشيئًا نفعنا الله ببركتهما إلخ ... ثم رأيت ما يأتي بصفحة أخرى في آخر هذه النسخة أجازة هذه صورتها (الحمد لله وحده) شاهدت بخط شيخي حافظ العصر ولي الدين أحمد بن شيخ الحافظين زين الدين بن العراقي ، ما صورته في نسخه من هذا المؤلف : قرأ على الشيخ الكامل الإمام العالم العامل ذو الصفات الحميدة ، والمناقب العديدة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عثمان الشاذلي الشافعي نفع الله به وبلغه من الخير منتهى إربه ، جميع هذا الجزء الأول من شرح الأحكام المسمى طرح التثريب في شرح التقريب من تأليف والدي رحمه الله ، وتكميلي من أوله إلى أول باب مواقيت الصلاة من كلام والدي رحمه الله، ومن أول الباب المذكور إلى أول باب التأمين من كلامي ومن ثم إلى باب الإمامة من كلام والدي رحمه الله ، ومن ثم إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة من كلامي ومن ثم إلى آخر هذا المجلد من كلام والدي رحمه الله ....)[1] .

وبتتبع أبواب الكتاب وجد أن هناك قرائن ودلائل تشير إلى صحة هذا التقسيم وامكانية اعتماده ، وذلك أن الأبواب التي ذكر أبو زرعة من شرحه يصرح فيها بنقله عن والده من مؤلفاته الأخرى . وذلك في عدة مواضع من الكتاب .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء في بداية باب الآذان وهو من الأبواب التي جاءت

---

(١) الطرح (١/ ٨ ـ ٩) .

في التقسيم السابق أنها من شرحه . حيث قال (..... وما حكاه والدي رحمه الله عن ابن عبدالبر أنه قال ....)[١] .

وفي باب شروط الصلاة وهو من الأبواب التي صرح أبو زرعة بشرحها جاء فيه قوله (قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ....)[٢] .

وكذلك في بداية باب الإمامة . قال أبو زرعة (قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ....)[٣] .

أما الأبواب التي ذكر أبو زرعة في التقسيم السابق أنها من شرح والده فلم أعثر فيها مع التتبع على ذكر لجملة (قال والدي ....) أو غيرها من القرائن بل جاء التصريح من كلام الحافظ العراقي نفسه بما يفيد أنها من شرحه هو .

ومن أمثلة ذلك : ما جاء في شرحه للأحاديث الواردة في باب (صلاة الجماعة والمشي إليها) حيث قال في ـ الفائدة الحادية عشرة ـ : (ذكرنا في ـ الأصل ـ عن الترمذي أن عامة من رواه قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر ...)[٤] وهو يقصد بالأصل هنا (تقريب الأسانيد) وهو كذلك في الأصل[٥] إلى غير ذلك من الأمثلة .

أما أخر المجلد الذي ذكره أبو زرعة أن أباه قد انتهى إليه فهو نهاية الجزء

---

(١) الطرح (٢/٢٠٠) .
(٢) الطرح (٢/٢٤٠) .
(٣) الطرح (٢/٣٣٠) .
(٤) الطرح (٢/٣٠٠) .
(٥) تقريب الأسانيد ـ ٢٢ ـ .
(٦) انظر الطرح (٢/٢٨٣ ، ٣٢١) .

الثاني من الكتاب أي إلى النهاية شرحه لباب (صلاة الرجل والمرأة بين يديه) حيث ينتهي (المجلد اللطيف) الذي ذكره أهل التراجم أما بداية الجزء الثالث من الكتاب، والذي يبدأ بباب (السهو في الصلاة) فقد جاء فيه نقل أبي زرعة عن والده في مواضع كثيرة إلى نهاية أجزاء الكتاب كله . والله أعلم .

• منهج الكتاب ومميزاته :

كتاب طرح التثريب وكما ذكرت سابقًا أغزر كتب أحاديث الأحكام مادة علمية وفوائد ومباحث متنوعة . وهو كتاب ضخم وحافل .

وقد اختط الحافظ العراقي منهجًا متميزًا إلى حد كبير عن غيره من المصنفين في هذا المجال وتبعه في ذلك ابنه أبو زرعة .

(١) جعل الحافظ العراقي الجزء الأول من الكتاب في تراجم رجال اسناد المتن (تقريب الأسانيد) ومن ذكر اسمه في بقية المتن في رواية حديث أو كلام عليه أو لذكره في أثناء حديث .

وقد بلغ عدد هذه التراجم ٢٤٠ ترجمة للرجال و١٣ ترجمة للنساء ، وقد ابتدأ هذه التراجم بذكر لمحة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في شرحه للأحاديث التي أوردها في المتن قسم شرحه إلى فوائد وتبعه في ذلك ابنــه أبو زرعة . والفائدة الأولى غالبًا ما تكون في تخريج الحديث من جميع طرقه .

(٣) ويبدأ بعد ذلك في ذكر الفوائد المأخوذة والمستنبطة من الحديث ، فيذكر الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية .

(٤) يعرض الحافظ العراقي وابنه أبو زرعة المذاهب الفقهية في المسألة عرضًا موسعًا دقيقًا قلما تجد له نظيرًا في كتب أحاديث الأحكام مع تصوير الخلاف من جميع جوانبه ، ثم يستد لمذهب الشافعية مع ذكر ما ترجح لديهم .

(٥) من مميزات منهج المؤلفين التوسع في ذكر الأقوال والأدلة والقواعد مما يعطي الباحث تصورًا جيدًا عن المسألة مدار البحث . ومن أمثلة ذلك أن الحافظ العراقي ذكر في حديث (إنما الأعمال بالنيات) ثلاثًا وستين فائدة[١] .

وفي حديث (أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا) ذكر أبو زرعة ستين فائدة[٢] .

ومن توسعهما واستقصائهما للأقوال ما ذكره أبو زرعة في تحديد ليلة القدر حيث ساق ثلاثًا وثلاثين قولاً[٣] . وفي مسألة نصاب السرقة ذكر ستة عشر قولاً[٤] . وفي مسألة أول الوقت الذي يؤذن فيه للصبح ذكر سبعة أقوال[٥] ، وفي مسألة (رفع اليدين) في الصلاة ذكر أنه استقصى أقوال علماء السلف والخلف في هذه المسألة وذكر بصورة تُبين سعة علمه وتظهر تميز هذا[٦] الكتاب من هذه الناحية كما تميز في غيرها .

(٦) من منهج الحافظ العراقي ومن بعده ابنه أبي زرعة هو تحريهما التثبت والدقة

---

(١) الطرح (٢/٢) .
(٢) الطرح (١٧٨/٤) .
(٣) الطرح (١٥١/٤) .
(٤) الطرح (٢٤/٨) .
(٥) الطرح (٢٠٨/٢) .
(٦) الطرح (٢٥٢/٢) .

في النقل ومناقشة بعض المنقول عن الأئمة التي تحتاج إلى مناقشة أو التوجيه . ومن أمثلة ذلك مناقشة العراقي لكلام القرطبي في شرحه لحديث أبي هريرة والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت قوم لا يشهدون الصلاة . حيث قال في معرض شرحه للحديث :

(واستدل القرطبي للقول بأنهم مؤمنون بحديث أبي داود المتقدم الذي قال فيه : (يصلون في بيوتهم) قال : والمنافقون لا يصلون في بيوتهم إنما يصلون في الجماعة رياء وسمعة (قلت) وليس فيه حجة لذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم : تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، وقد تكون الصلاة المشار إليها في بيوتهم لأن الظاهر إنهم لا يراءون بمثل هذه الصلاة المذمومة والله أعلم)[١] .

ومن استدراكات أبي زرعة ما استدركه على الإمام النووي في مسألة الاختلاف الذي وقع بين العلماء في تحديد الصلاة التي سهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين . حيث قال : (وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنها قضيتان وقد تبعته على ذلك في الأحكام ثم تبين أن الصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ...)[٢] .

واستدراكه أيضًا عليه في مسألة حكم التلبية حيث قال : (ـ الثالث ـ أنها

---

(١) الطرح (٢/٣١١) .

(٢) الطرح (٣/٦) .

سنة ويجب بتركها الدم . حكاه النووي عن مالك وفيه نظر ولم أره في كتب المالكية...)[١].

٧ ـ ومن مميزات منهج المؤلفين تحريهما الدقة والمنهجية العلمية في حكاية الأقوال وعدم التعصب المذهبي على خلاف الدليل الصحيح . ونجد لذلك أمثلة كثيرة متناثرة في ثنايا الكتاب .

من أمثلة ذلك كلامه حول سترة المصلي في شرحه لباب (صلاة الرجل والمرأة بين يديه) . حيث قال رحمه الله في مسألة مرور المصلي واتخاذ السترة ، فقال في معرض حديثه (.... على أن البخاري قد بوب عليه باب سترة الإمام سترة من خلفه فيقتضي أنه كان بين يديه سترة ولا يلزم من قوله فيه إلى غير جدار أن لا يكون ثَمَّ سترة وإن كان الشافعي قد فسر قوله إلى غير جدار أن المراد إلى غير سترة كما تقدم)[٢] .

٨ ـ ومن منهج العراقي وابنه أيضًا . إعراضهما عن الخوض في مسائل يراها قليلة الجدوى والفائدة العمية .

ومن ذلك تعليق أبي ذرعة ـ رحمه الله ـ حول من افترض أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لما خيرن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الدنيا . أن واحدة منهن اختارت الدنيا فما الحكم . فقال رحمه الله ردًا على هذا الافتراض البعيد : (ودلالة هذا الحديث قاصرة عن هذه المسائل والخوض فيها قليل الجدوى مع

---

(١) الطرح (٥/٩٣) .

(٢) الطرح (٢/٣٩١) .

الاحتياج فيها إلى دليل سمعي ولا نعلمه والله أعلم)[١] .

٩ ـ ومن مميزات الحافظ العراقي وابنه المنهجية في منهجه في الكتاب عدم الاعتداد بنقول الفرق الضالة وأهل البدع والمخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة . ومن أمثلة ذلك ما نقله عن ابن عبدالبر في مسألة إرث الأنبياء وهل يورثون حيث قال : (قال ابن عبدالبر وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين...)[٢] .

وأيضاً في مسألة اختصاص الخلافة بقريش في إجماع الصحابة علي ذلك حيث قال : (وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ...)[٣] .

١٠ ـ ومن مميزات هذا الكتاب العظيم والحافل اهتمام المؤلفين بذكر الفوائد اللغوية الدقيقة والمهمة والمفيدة لفهم معنى الحديث النبوي مما يدل دلالة بينة على رسوخ قدمهما في اللغة .

ومن أمثلة ذلك قول الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في غريبة قوله (فليفرش) هو بضم الياء لأن فعله رباعي لكونه عداه إلى مفعولين ، تقول فرشت الثوب افرشه وافرشت الضيف بسطًا إذ عديته إلى اثنين ، وقوله (وليجنأ) هو بفتح الياء وبالجيم

---

(١) الطرح (١٠٥/٥) .

(٢) الطرح (٢٤٠/٦) .

(٣) الطرح (٧٩/٨) .

والنون مهموز على أنه ثلاثي ...)[١] .

وقول أبي زرعة في لفظه (الفيء) : [(الفيء) بفتح الفاء مهموز : الظل الذي يكون بعد الزوال ، سمي بذلك لرجوعه من جهة المشرق إلى المغرب ....][٢] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتناثرة في ثنايا هذا السفر القديم .



(١) الطرح (٢/٢٨٤) .

(٢) الطرح (٢/١٥٨) .

المبحث الثاني : دراسة عن مؤلفي الكتاب

أولاً - ترجمة الحافظ العراقي - رحمه الله - .

ثانيًا - ترجمة الحافظ أبو زرعة - رحمه الله -

ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله

الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله علم من أعلام الأمة ، وفحل من فحول علمائها الأوائل . وكان في الذروة من بني عصره علمًا وفضلاً . وقد ساهم وبشكل كبير في اثراء الساحة العلمية تدريسًا وتصنيفًا وتخرج على يديه العديد من فحول العلماء والحافظ كأبنه ولي الدين والحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني وغيرهما الكثير [وكان بحق وكما قيل عنه « حافظ عصره »] . ويتبين لنا ذلك جليًا من خلال بيان مكانته وحياته العلمية وثناء الناس عليه .

• اسمه ونسبه :

هو أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم الكردي الرازناني الأصل المصري المهراني الدمشقي .

كان أصل أبيه من بلدة « رازنان » من أعمال « اربل » في شمال العراق .

قال السخاوي : (قال ولده : انتسابًا لعراق العرب وهو القطر الأعم وإلا فهو كردي الأصل)[١] .

• مولده :

ولد الحافظ زين الدين العراقي في الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشية المهراني على شاطئ النيل بين مصر والقاهرة[٢] .

---

(١) الضوء اللامع (٤/١٧١) .

(٢) حسن المحاضرة (١/٤٢١) .

واحتمله والده إلى الشيخ الصالح الشريف تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد بن الشيخ عبدالرحيم أحمد القناوي الشافعي شيخ خانقا ورسلان بمنشية المهراني .

وكان والد الحافظ العراقي ملازماً لخدمته وإعانته على قضاء شؤونه .

والشيخ تقي الدين هذا ترجمه السيوطي فقال عنه (كان عالماً صالحاً شاعراً زاهداً ورعاً ، وكانت والدته أخت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، ولد بقوص سنة خمس وأربعين وستمائة وتولى مشيخة الرسلانية بمنشية المهراني وأقام بها إلى أن مات في جمادي الأولى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة)[١] .

وقد كان والد العراقي فيما يتضح من ترجمة الحافظ حريصاً على أن ينال ابنه من العلم ما لم ينله هو .

فهو لم يقتصر على احضاره إلى الشيخ تقي الدين بل شرع في اسماعه وهو يافع إذ كان في الثانية عشرة من عمره حين أسمعه من الأمير سنجر الجاولي والقاضي تقي الدين الاخنائي المالكي .

أما والدته فهي كما جاء وصفها في بعض التراجم كانت (صالحة ، عابدة ، صابرة ، قانعة ، مجتهدة في أنواع القربات)[٢] .

---

(١) حسن المحاضرة (٢٤١/١) .

(٢) الضوء اللامع (١٧١/٤) .

فلا ريب أن يكون لمثل هذه الأم الصالحة أكبر الأثر على ولدها العراقي من حيث التربية الصالحة والطبائع الحميدة .

وقد تزوج العراقي بعائشة ابنة لمغاي العلائي أحد أجناد آرغون النائب[١] فولدت له ولده الحافظ ولي الدين أبا زرعة الآتي ترجمته إن شاء الله .

• ومن أبنائه وبناته :

محمد بن عبدالرحيم بن حسين ترجم له الحافظ بن حجر رحمه الله فقال : (محمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن محب الدين ابن شيخنا يكن أبا حاتم ، اسمعه أبوه الكثير ، واشتغل ودرس ثم ترك وكان فاضلاً ، قليل الاشتغال ، وكان قد توجه إلى مكة في رجب ثم رجع قبل الحج لمرض أصابه واستمر إلى أن مات في صفر)[٢] أي في سنة اثنين وثمانمائة إلى جانب الحافظ ولي الدين أبي زرعة الآتي ترجمته إن شاء الله .

وللحافظ العراقي ابنتان وهما : جويرية وزينب .

وجويرية هذه جاء في معجم الشيوخ : أنها سمعت من والدها والنور الهيثمي[٣] .... وأجاز لها في سنة تسعين وسبعمائة وماتت السبت أربع ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثمانمائة بالقاهرة[٤] .

---

(١) الضوء اللامع (١/٣٣٧) .

(٢) ابناء الغمر (٤/١٧٦) .

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي .

(٤) معجم الشيوخ لعمر المكي (٤٠١ ـ ٤٠٢) .

أما زينب ، فقد ولدت في شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وسبعمائة ، وقرأت كأختها على والدها والهيثمي وسمعت منهما .

وماتت في السابع عشر من ربيع الأول سنة خمس وستين وثمانماذة بالقاهرة[١] .

ومما يظهر أن أسرة الحافظ كانت أسرة علم وفضل ، وأن العراقي اهتم بالجانب التعليمي لأبنائه حتى وصلوا إلى أعلى المراتب العلمية .

*** عصر الحافظ العراقي :**

تميز العصر الذي عاش وولد فيه الحافظ من الناحية السياسية بالاضطراب والتقلب السياسي ، حيث أن خلفاء بني العباس في هذه العصور كانت ولايتهم اسمية فلم يكن لهم من الخلافة إلا اسمها ولا من السياسة إلا رسمها وكانت مقاليد الأمور بيد السلاطين وأعوانهم .

فقد ولد الحافظ في عهد الخليفة المستكفي بالله وهو : سليمان بن الحاكم بأمر الله العباسي الذي بويع سنة إحدى وسبعمائة . وظل في خلافته إلى سنة أربعين وسبعمائة وهي سنة وفاته .

أما السلطان فقد كان الناصر بن محمد بن قلاؤون . وقد أدرك الحافظ من الخلفاء العباسيين ثمانية خلفاء كان آخرهم المتوكل على الله[٢] والذي انتهت خلافته سنة ثمان وثمانمائة وقد تخللها ما تخللها من خلع وحبس وفتن[٣] .

---

(١) المصدر السابق (٤٠٢) .

(٢) هو الخليفة العباسي أبو عبدالله محمد بن المعتضد . المتوفى سنة ٨٠٨هـ تاريخ الخلفاء ـ ٥٠١ ـ .

(٣) تاريخ الخلفاء (٤٩٩) .

والذي يعنينا من هذا كله هو الأثر الذي تركته أحوال وظروف هذا العصر على تكوين شخصية الحافظ العلمية ومدى تأثيرها .

فمن الواضح أن هذه الظروف السياسية المتقلبة والمضطربة حملت العراقي على اختيار الانقطاع التام إلى العلم والإنصراف الكامل إليه وترك كل ما يشغل من أمور السياسة ومتاهاتها .

فانصرف في خضم هذه الأمور إلى الدرس والسماع ومن ثم التدريس والتأليف حتى صار علماً من أعلام الأمة في عصره .

وعند قولنا أن الحافظ قد اختار الانقطاع إلى العلم والتعليم فذلك لا يعني أنه ترك أو أغفل واجب النصح والبيان وأداء الأمانة التي أناطها الله بأعناق العلماء. فإنه كان مع انقطاعه للعلم واشتغاله به يصدع بالحق مع قوة نفسه ورباطة جأشه ساعده في ذلك ما رزقه الله من سعة العلم والمكانة العظيمة في نفوس معاصريه .

وكان كما قيل : (لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإذا قام إلى أمر لا يرده عنه أحد ولا يقوم شئ دونه لا يهاب سلطانه ولا أمير في قوله الحق)[1] .

*** طلبه ورحلاته للعلم :**

كان للحافظ العراقي في طلبه العلم مرحلتان :

ـ **المرحلة الأولى** : وهي المرحلة الأولى من حياته العلمية والتي كانت بسعي والده وحرصه على تعليم ولده وله من العمر ثمان سنوات .

---

(١) لحظ الألحاظ (٢٩٩) .

فقد أحضره أبوه على بعض الحفاظ والعلماء ومنهم الشيخ تقي الدين محمد ابن جعفر القناوي الشافعي والذي تقدم الحديث عنه ، وكذلك أسمعه سنة سبع وثلاثين وسبعمائة أي وعمره اثنى عشر عامًا من الأمير سَنْجَر الجاوي والقاضي تقي الدين الأخنائي المالكي وغيرها من ذوي المجالس الشهيرة . وحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين(١) .

ـ المرحلة الثانية : وهي التي بدأ فيها طلب العلم بنفسه . فقد بدأ وعلى عادة العلماء الأقدمين في الحفظ ، وحفظ التنبيه وأكثر الحاوي ، وحفظ الألمام لابن دقيق العيد وكان ربما حفظ منه في اليوم أربعمائة سطر ، إلى غير ذلك من المتون والمحافيظ ، ثم لازم الشيوخ في الدراية فكان أول ما أقبل عليه من العلوم والقراءات، وكان من شيوخه فيها : الشيخ ناصر الدين محمد بن سمعون والشيخ برهان الدين إبراهيم الرشيدي ، والشيخ السراج عمر بن محمد الدمنهوري ، ولم يتحقق له إكمال القراءات السبع إلا علي الشيخ تقي الدين الواسطي وكان ذلك في إحدى مجاورات الحافظ العراقي في مكة(٢) .

ثم أقبل على الفقه وأصوله ، فحضر في الفقه دروس ابن عدلان ولازم العماد محمد بن إسحاق البلبيسي .

أما أصول الفقه فقد أخذها عن جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي صاحب شرح منهاج البيضاوي المسمى نهاية السول وشمس الدين ابن اللبان ، وبرع فيها وتميز حتي كان شيخه الأسنوي يثني على فهمه

(١ ، ٢) الضوء اللامع (٤/١٧١ ـ ١٧٢)

ويستحسن كلامه في الأصول أو يصغي لمباحثه فيه ويقول عنه (إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ)[١] .

ثم بعد ذلك وبنصح من الشيخ العز بن جماعة أقبل الحافظ العراقي على علم الحديث لما رآه متوغلاً في القراءات حيث قال له : (إنه علم كثير التعب قليل الجدوى وأنت متوقد الذهن فاصرف همتك إلى الحديث)[٢] .

فأقبل على علم الحديث بهمة وقوة عزيمة حتى صار علماً من أعلام هذا الفن . فأخذه في القاهرة عن العلاء التركماني الحنفي ، ومن أول من أخذ عنه علم الحديث الشيخ شهاب الدين أحمد البابا الشافعي ، حيث قرأ عليه الإلمام لابن دقيق العيد ، وقرأ على عبدالرحيم بن شاهد الجيش صحيح البخاري .

ومن شيوخه بمكة الصلاح العلائي ، وبالشام التقي السبكي وبمصر عن الحافظ شمس الدين عبدالله بن محمد بن عبدالهادي حيث قرأ عليه صحيح مسلم . وأدرك أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً[٣] .

وكما سبق أن ذكرنا أنه برز في علم الحديث حتى قال العز بن جماعة فيه : (كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع)[٤] .

(١ ، ٢) الضوء اللامع (١٧٢/٤) .
(٣) لحظ الالحاظ ١٢٨ ـ شذرات الذهب (٥٦/٧) .
(٤) الضوء اللامع (١٧٣/٤) .

وقال الحافظ بن حجر عنه (ولم نر في هذا الفن - أي الحديث - أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره)[١] .

وقد قام الحافظ برحلات عديدة ومتنوعة في سبيل طلب الحديث .

• رحلاته في طلب العلم :

الرحلة في طلب العلم كانت ديدن غالب علماء الأمة الأقدمين ، ومع عظم المشقة وقلة أو ضعف الامكانات وما قد يواجه أحدهم من مصاعب ومهالك لم يمنعهم أو يثبطهم هذا كله من الرحلة والتغرب في طلب العلم والجلوس مع العلماء والفقهاء والمحدثين ولا يخفى ما لهذه الرحلات العلمية من أثر عظيم ونافع على العالم مهما كان تخصصه العلمي وأن معظم علماء هذه الأمة الكبار ما كانوا ليبلغوا ما بلغوه من الدرجات الرفيعة في العلم والفهم والقبول عند الناس لولا فضل الله أولاً ثم تنقلهم وترحلهم في أصقاع وأرجاء المعمورة طلباً واستزادة من العلم وبحثاً عن الفائدة أين وجدت .

وصاحبنا الحافظ العراقي رحمه الله كان له من الرحلات النصيب الكبير فقد تنقل في معظم المدن والعواصم الإسلامية والتي كانت آنذاك منارات للعلم تزخر بالعلماء وطلبة العلم في شتى التخصصات والفنون ، فقد رحل العراقي إلى دمشق وحلب وحماه ونابلس وحمص وبيت المقدس والخليل وغزة والأسكندرية ومكة والمدينة.

وجاء في التراجم أنه هم بالرحلة لكل من تونس لسماع الموطأ على خطيب

---

(١) أنباء الغمر (١٧١/٥) .

جامع الزيتونة وبغداد فلم يقدر هذا[1] .

وكان له في كل بلد أو مدينة رحل إليها شيوخ سمع منهم وأخذ عنهم .

* **شيـــوخـــــه :**

مـن شيـوخ الحافـظ العراقـي فـي القـراءات :

١ ـ برهان الدين إبراهيم الرشيدي (ت ٧٤٩هـ) .

٢ ـ سراج الدين عمر بن محمد الدمنهوري (ت ٧٥٢ هـ) .

٣ ـ أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) .

* * *

* **وفــي الفقـــه :**

١ ـ شمس الدين عمر بن أحمد بن عدلان الكناني (ت ٧٤٩هـ) .

٢ ـ عماد الدين بن اسحاق البلبيس (ت ٧٤٩هـ) .

* * *

* **وفي الأصـــــــول :**

١ ـ جمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) وهو من كبار أصولي الشافعية ، وله مؤلفات عديدة منها : شرحه لمنهاج البيضاوي المسمى (نهاية السول)[2] .

---

(١) الضوء اللامع (١٧٢/٤) ، أنباء الغمر (١٧٠/٥ ـ ١٧١) .

(٢) الفتح المبين (٩٩٢/٢) .

٢ ـ شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي ثم المصري (ت ٧٤٩هـ) .

* **ومن شيوخه في الحديث :**

١ ـ شهاب الدين أحمد بن تبي الفرج البابا الشافعي (ت ٧٤٩ هـ وهو أول من قرأ عليه الحافظ الحديث ، وقرأ عليه (الإلمام) لابن دقيق العيد .

٢ ـ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي (ت٧٦١هـ).

٣ ـ علاء الدين علي بن عثمان التركماني (ت ٧٤٩هـ) .

٤ ـ محمد بن علي بن عبدالعزيز القطرواني .

٥ ـ أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي المصري (ت ٧٥٤هـ)[١] .

* **تلامذته :**

للحافظ العراقي الكثير من التلامذة الذين سمعوا منه وحضروا مجالسه وطلبوا العلم على يديه ، ولكن من أشهر التلامذة ثلاثة تتلمذوا على يديه ولازموه طويلاً وأصبحوا بعد ذلك من الأعلام المعروفين وهم :

١ ـ ابنه الحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم (ت٨٢٦هـ) .

٢ ـ رفيقه الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) فقد صحب الحافظ الهيثمي الحافظ العراقي منذ صغره فسمع منه من ابتداء طلبه .

ورحل معه جميع رحلاته وحج معه جميع حجاته ولم يكن يفارقه في حضر ولا سفر ولم يكن زين الدين العراقي يعتمد في شئ من أموره إلا عليه وزوجه ابنته وتخرج به في الحديث وعلومه وقرأ عليه أكثر مؤلفاته[٢] .

---

(١) انظر في شيوخه الدرر الكامنة (٤٨٢/٣) ، شذرات الذهب (٥٦/٧) .

(٢) البدر الطالع (٤٤١/١) .

والحافظ الهيثمي كان يكثر السماع للشيوخ وعظيم الاستحضار للمتون وكتابه الفريد العظيم (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) يدل على ذلك فإنه من أجمع وأنفع كتب الحديث ، بل كما قيل : لم يوجد مثله في كتاب ولا صنف نظيره في هذا الباب[١] .

٣ ـ والعلامة الحافظ شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) فقد لازم ابن حجر الحافظ العراقي قرابة العشرة أعوام ، وتخرج به وأفاد منه ، وانتفع بملازمته ، وقرأ عليه (ألفيته) وشرحها له بحثًا وقرأ عليه (النكت على علوم الحديث لابن الصلاح) له في مجالس عديدة .

يقول ابن حجر (لازمت شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الشام وغيرها . وقرأت عليه في المسانيد والأجزاء ، وبحثت عليه شرحه على منظومته وغير ذلك وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن ، وكتب لي خطه بذلك مرارًا[٢] .

• الوظائف والمناصب التي تولاها :

ولي الحافظ العراقي التدريس للمحدثين بأماكن ومدارس منها :

١ ـ دار الحديث الكاملة :

وتعرف بالمدرسة الكاملية التي أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي سنة ٦٢٢هـ[٣] ووقفها على المشتغلين بالحديث .

---

(١) الرسالة المستطرفة (١٧٢) .

(٢) أنباء الغمر (٢/٢٧٧) .

(٣) المواعظ والاعتبار (٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩) .

وكانت هذه المدرسة من جملة المدارس التي يدرس ويقوم بها الحافظ العراقي ، وعند توليه قضاء المدينة وأمارتها عهد بها إلى ابنة الحافظ أبي زرعة ، ولكنه نازعه فيها سراج الدين ابن الملقن فانتزعها من أبي زرعة ، وتحرك الأخير لمعارضته فتدخل شيخاه برهان الدين الأبناسي وسراج الدين البلقيني لصالح ابن الملقن فكف عنه أبو زرعة[١] .

٢ ـ المدرسة التراسنقرية :

تقع هذه المدرسة تجاه خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة أنشأها الأمير شمس الدين تراسنقر بن عبدالله المنصوري سنة ٧٠٠هـ[٢] وقد درس الحافظ العراقي بهذه المدرسة .

٣ ـ جامع ابن طولون :

يقع هذا الجامع بموضع يعرف بجبل يشكر من القاهرة وابتدأ بناءه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ وقد جدره الملك العادل لاجين في المئة الثامنة تقريباً[٣] وقد درس فيه العراقي .

٤ ـ المدرسة الفاضلية :

تقع هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني سنة ٥٨٠هـ ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية وجعل فيها قاعة للإقراء[٤] وقد درس الحافظ في هذه المدرسة . ثم تولى

---

(١) الضوء اللامع (١٧٤/٤) .

(٢) المواعظ والاعتبار (٣٨٨/٢ ـ ٣٩٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٦٥/٢ ـ ٢٦٩) .

(٤) المواعظ والاعتبار (٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧) .

الحافظ العراقي قضاء المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وولي أيضًا إمامة المسجد النبوي وخطابته ، وذلك في الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ٧٨٨هـ[١] .

يقول ابنه أبو زرعة في ذلك (ولما ولي والدي رحمه الله إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الأن ...)[٢] .

ولا شك أن تولي العراقي قضاء المدينة وإمامتها وخطابتها يدل على المكانة العلمية الرفيعة التي عرف بها الحافظ حتى تولى هذه المناصب الشريفة الرفيعة .

* **مكانته العلمية وثناء الناس عليه :**

تبوأ العراقي ولا ريب مكانة علمية عظيمة ورفيعة ، فكان في عصره وبين أقرانه علمًا من الأعلام ، يقصده طلبة العلم والحديث من كل مكان .

ومما يدل على ذلك الحركة العلمية الكبيرة التي قام بها الحافظ من تدريس وتصنيف وتخريج لعشرات العلماء منهم من صار علمًا

---

(١) الضوء اللامع (١٧٤/٤) .

(٢) طرح التثريب (٨٩/٣) .

مـن الأعـلام بعـد ذلـك كـالحـافـظ ابـن حـجـر العـسـقـلانـي وابنه الحـافظ ولي الدين أبي زرعة وهما من هما علماً ومكانة .

ولعل هذه المكانة تبرز جلية واضحة من ثناء وحديث مشايخه وأقرانه وتلاميذه عنه وجعله في الذروة من العلم والمكانة ، حتى قال فيه العز بن جماعة (كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدع)[١] .

ومن أقوال العلماء والمشائخ فيه قول تلميذه الحافظ بن حجر رحمه الله[١] (أنه صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الاسنائي) .

وقال : (ولم نر في هذا الفن أتقن منه وعليه تخرج غالب أهل عصره) .

وقال أيضاً (وكان مع ذكائه سريع الحفظ جداً ، أخبرني أنه حفظ من الإلمام أربعمائة سطر في يوم واحد ، وأنه حفظ نصف الحاوي الصغير في الفقه في خمسة عشر يوماً) .

وجاء في الضوء اللامع (وقال التقي الفاسي في ذيل التقييد : كان حافظاً متقناً بفنون الحديث والفقه والعربية وغير ذلك ، كثير الفضائل والمحاسن متواضعاً ظريفاً ...)[٣] .

وترجمة الحافظ تقي الدين بن فهد في كتابه لحظ الألحاظ فقال : (هو الإمام

---

(١) الضوء اللامع (٤/١٧٣) .

(٢) أنباء الغمر (٥/١٧١) .

(٣) الضوء اللامع (٤/١٧٦) .

الأوحد العلامة الحجة الحبر الناقد عمدة الأنام ، حافظ الإسلام ، فريد دهره ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، شهد له بالتفرد أئمة عصره وأوانه ، زين الدين أبو الفضل)[١] .

وكان الإمام الأصولي الأسنوي يثنى على فهمه وسلامة فكره وذهنه وعلى مباحثه الأصولية ويقول عنه « إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ »[٢] .

وقال الإمام السخاوي (كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير وغيرهم كالأسنائي فإنه وصفه بصاحبنا حافظ الوقت ونقل عنه في المهمات وغيرها وترجمه في طبقات الشافعي ولم يذكر يها من الأحياء سواه)[٣] .

ومما يدل على مكانته العلمية العالية والرفيعة هذا الكم الهائل من المؤلفات والمصنفات العلمية المحكمة والمفيدة وفي كثير من التخصصات العلمية والتي أثرت الساحة العلمية في عصره ومن بعده . وتتلمذ عليها العديد من العلماء . واهتموا بها دراسة وحفظًا وفهمًا .

• **خلقه وسيرته :**

كان الحافظ العراقي وكما تحدثت عنه كتب السيرة والتراجم من العلماء العاملين . فهو إلى جانب مكانته العملية المتميزة التي أشاد بها واصفوه ومعاصروه فقد أشادوا أيضًا بأخلاقه وفضله وأمانته وعفته وديانته .

---

(١) لحظ الألحاظ .

(٢ ، ٣) الضوء اللامع (٤/١٧٢ ـ ١٧٣) .

فهو كما قيل عنه كان عالمًا فاضلاً جليل القدر عظيم الشأن .

قال السخاوي نقلاً عن ابن حجر (وقد لازمته فلم أره ترك قيام الليل بل صار له كالمألوف وإذا صلى الصبح استمر غالبًا في مجلسه مستقبل القبلة تاليًا ذاكرًا إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال كثير التلاوة إذا ركب .. إلى أن قال : وكان كثير الحياء والعلم والتواضع محافظًا على الطهارة نقي العرض وافر الجلالة والمهابة على طريق السلف غالب أوقاته في تصنيف أو اسماع مع الدين والأوراد وإدامة الصوم وقيام الليل كريم الأخلاق حسن الأدب والشكل ظاهر الوضاءة كأن وجهه مصباح من رآه عرف أنه رجل صالح...)[١].

وكلام ابن حجر هذا له ثقله ووزنه ومصداقيته الكبيرة فهو من ألصق الناس بالحافظ العراقي فهو شيخه واستاذه وقد لازمه عشر سنوات فعرف عنه الكثير من علمه وفضله ، وكان أيضًا إلى جانب ذلك قويًا في الحق مناصحًا لولاة الأمور وعامة المسلمين ، وكما قيل عنه : (لا تأخذه في الله لومة لائم إذا قام في أمر لا يرده عنه أحد ولا يقوم شئ دونه ، لا يهاب سلطانًا ولا أميرًا في قول الحق)[٢] .

• آثاره ومصنفاته العلمية :

أثرى الحافظ العراقي رحمه الله الساحة العلمية في عصره بالمؤلفات والمصنفات العلمية الرائعة والعظيمة وذلك في تخصصات علمية عديدة كالحديث

---

(١) الضوء اللامع (١٧٥/٤) .

(٢) لحظ الألحاظ (٢٢٩) .

والفقه والأصول وقد تتلمذ على هذه الآثار العلمية العظيمة الكثير من العلماء وطلبة العلم والذين وجدوا فيها مادة علمية عظيمة النفع والفائدة فمن مؤلفاته بالحديث وعلومه :

١ ـ نظم الألفية في علوم الحديث .

٢ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي .

٣ ـ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

٤ ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .

٥ ـ طرح التثريب في شرح التقريب . وهو شرح لجزء بسيط لكتابه (تقريب الأسانيد) وسيأتي الحديث عنه في الدراسة القادمة إن شاء الله .

• ومن مؤلفاته في الفقه :

١ ـ الأستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد .

٢ ـ تكملة المذهب للنووي .

٣ ـ تتمات المهمات ، وهو استدراك على المهمات للأسنوي .

٤ ـ منظومة في الوضوء المستحب .

• ومن مؤلفاته في الأصول :

١ ـ نظم منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي .

وله من المؤلفات الأخرى أيضاً :

١ ـ الباعث على الإخلاص من حوادث القصاص .

٢ ـ تاريخ تحريم الربا .

٣ ـ محجة القرب إلى محبة العرب .

٤ ـ قرة العين بالمسرة لوفاء الدين .

٥ ـ الدرر السنية في نظم السيرة النبوية[١] .

* **وفاتـــــه :**

توفي رحمه الله عقب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء من شهر شعبان سنة ست وثمانمائة في القاهرة ودفن بتربتهم خارج باب البرقية ، وكانت جنازته مشهودة وقدم للصلاة عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي . ومات وله إحدى وثمانون سنة رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[٢] .

وقد رثاه بعض العلماء من تلامذته وغيرهم بمراثي عديدة تعكس مدى ما له من مكانة في قلوب معاصريه ، وتأتي قصيدة الحافظ ابن حجر في طليعة أشهر هذه المراثي وأبرعها حيث يقول فيها[٣] :

مصـــاب لـــم ينفــس للخنــاق   أصـــار الدمـــع جــارٍ للماقي

فروض العلم بعد الزهـــو ذاو   وروح الفضل قد بلـغ التراقـــي

وبحر الدمع يجري في اندفاق   وبدر الصبر يسري في المحاق

---

(١) انظر كشف الظنون (٥/٦٢) ، الضوء اللامع (٤/١٧٣) .

(٢) الضوء اللامع (٤/١٧٧) .

(٣) ابناء الغمر (٥/١٧٣ ـ ١٧٦) .

ترجمة الحافظ
ولى الدين أبى زرعة

ـ رحمه الله ـ

الحياة السياسية والاجتماعية في عصر ولي الدين أبي زرعة

لعله من المناسب أن نتناول بشيء من الإيجاز الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في العصر الذي عاشه الحافظ أبو زرعة لنتلمس إلى أي مدى كان تأثير هذه الحياة وما احتوته من ظروف وأحداث على الحافظ أبي زرعة ومسيرته العلمية المباركة .

* * *

أ ـ الناحية السياسية :

عاش الحافظ ولي الدين في عصر دولة المماليك البحرية في أواخر النصف الأول من القرن السابع الهجري ٦٤٨هـ .

وبدأت دولة المماليك الجراكسة في أواخر القرن الثامن الهجري في ٧٧٩هـ وعاصر أبو زرعة (٧٦٢هـ ـ ٧٧٩هـ) الدولتين .

وقد اتسم هذا العصر بعدم الاستقرار والتفكك السياسي والحرص على الملك والتنازل الدائم على السلطة .

ومما يدل على ذلك ما حدث من اضطرابات وتقلبات سياسية في أواخر دولة المماليك البحرية حيث ولي عرش السلطنة بعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون عام ٧٤١هـ ؛ اثنا عشر سلطانًا من ابنائه واحفاده وحسبنًا دليلاً على اضطراب تلك العهود أن المدة التي حكموها لم تزد على اثنين وأربعين عامًا وهذه مدة قصيرة مقارنة بالعدد الكبير من السلاطين الذين تولوا خلال هذه الفترة ومعظم

هؤلاء السلاطين أقيل من منصبه .

ولكن مع هذا كله من التفكك السياسي وعدم الاستقرار فقد كان للمماليك فضل عظيم لا يمكن بل لا ينبغي تجاهله أو تناسيه وذلك في الذب عن أعراض المسلمين وغيرتهم على أوطانهم وحقوقهم فقد كرسوا معظم جهودهم لصد الهجمات الآثمة على الإسلام وأهله ولا يزال التاريخ يحفظ لنا وقوفهم صفًا واحدًا في وجه الصليبيين والتتار .

وهزيمة الطائفتين في معركتي المنصورة وعين جالوت[١] .

* * *

ب ـ الناحية الاجتماعية :

اتصف المجتمع المملوكي بأنه مجتمع طبقي قائم على الطبقية والعنصرية وأي مجمتع هذه صفاته لابد وأن يتسم بالتفاوت وعدم الترابط بين أفراده . وقد انقسم المجتمع إلى طبقات على النحو التالي :

١ ـ طبقة السلاطين ومماليكهم :

وهذه الطبقة كانت تتألف من المماليك وحدهم إذ كانوا يشعرون أنهم الطبقة الممتازة لكفاءتهم العسكرية ، ومنهم كانت تتألف الجيوش إلا من القليل من الطبقات الأخرى .

واستأثرت هذه الطبقة بميراث البلاد وإيراداتها ، فقد استأثروا بأكثر

---

(١) انظر : خطط المقريزي ٣/٩٠ ـ ٩١ .

الأراضي الزراعية خصوبة وانتاجًا في وقت كانت فيه الزراعة المصدر الأول للثروة في الدولة .

٢ ـ طبقة العلماء والفقهاء :

وهذه كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والأدباء والكتاب . وهذه الطبقة بالنسبة لغيرها كانت أحسن حالا واكثر تميزًا فقد كان بيدهم القضاء والتدريس والخطابة ورفع المظالم إلى السلطة والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين .

وقوة هذه الطبقة ترجع في حقيقة الأمر إلى (الدين) الذي لم يزل سلطانه وهيبته مسيطرة على القلوب .

وكلما كان العالم في دينه تقيًا ورعًا في علمه . وعمله كان أهيب في قلوب سامعية مهما بلغت مناصبهم .

وبفضل الله ثم هذه القوة في الدين حظي العلماء بعناية من بعض السلاطين وفي كثير منهم على رأيهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ ـ طبقة التجار :

وهذه الطبقة كانت من الطبقات المقربة إلى سلاطين المماليك وذلك لما يقدمونه للدولة أو لرجالها من مساعدات وأموال وقت الحاجة أو الضيق ، على أن كثرة الثروة في أيدي التجار جعلتهم مطمعًا لسلاطين المماليك فأكثروا من مصادرتها من حين إلى آخر .

٤ ـ طبقة الفلاحين :

وتشمل غير الفلاحين من عوام الناس من أرباب الحرف والصناعات والسوقة وقد عاش أهل هذه الفئات في ضيق وعسر مقارنة بغيرهم من الطبقات .

وعلى الرغم من هذا التفاوت الطبقي الذي ذكره أصحاب التاريخ والسير إلا أن الجانب الروحي والخلقي في هذا المجتمع كان طيباً في فترات كثيرة من هذا العصر .

فنجد أن بعض السلاطين والأمراء والأجناد قد اشتهروا وعرفوا بالدين والتقوى والورع ومحبة العلم ومجالسة العلماء والعناية بالشعائر الدينية .

وعلى الرغم من الأوضاع السياسية المضطربة التي سادت هذاا لعصر إلا أن الوضع العلمي كان مزدهراً .

فقد شهد القرن الثامن في عهد حكم المماليك تقدماً علمياً مشهوداً .

ومن مظاهره : انتشار المدارس والمعاهد والمكتبات والحركة التأليفية العظيمة التي سادت هذا العصر حيث ألفت مؤلفات عظيمة بعضها نمط الموسوعات العلمية كنهاية الأرب للنويري والطبقات الكبرى لابن السبكي وتاريخ ابن خلدون .

ومما ساعد على هذه النهضة العلمية أن العلم وأهله وفق في بعض السلاطين الذين أحبوا العلم وطلبته وقدموا لهم كل عون ومساعدة .

وكانت إلى جانب المدارس المشار إليها مساجد وجوامع كانت منارات وقبلة للعلم ، مثل (الجامع الأزهر) والذي اتخذ منه السلطان المجاهد صلاح الدين الأيوبي ـ رحمه الله ـ مركزاً لنشر وتدعيم مذهب أهل السنة في مواجهة المذهب الشيعي ، وقد ظل مقصداً لطلاب العلم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

ومما ساعد على هذه النهضة العلمية أيضاً كثرة الأوقاف الخيرية في هذه الحقبة الزمنية والتي يرد ريعها ونفعها على العلماء والمتعلمين فقد تسابق أهل هذا العصر من سلاطين وأمراء وأثرياء إلى إنشاء دور العلم والوقف عليها[١] .

ووسط كل هذه مجتمعة نشأ حافظنا وعالمنا أبو زرعة فأفاد من هذه النهضة العلمية . فنشأ نشأة علمية مباركة حتى صار علماً من الأعلام ، فدرس ودرس وألف وصنف حتى أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته المتنوعة والعظيمة .

---

(١) انظر خطط المقريزي ٣٤١/٣ .

ترجمة الحافظ أبى زرعة رحمه الله

الإمام الحافظ أبو زرعة هو أحد الأئمة الأعلام والعلماء العاملين الذين نفع الله بهم وبعلومهم . ومن الذين حملوا الدعوة إلى الله والعلم الشرعي لإبلاغه للناس .

ويوضع الحافظ أبو زرعة رحمه الله في مصاف كبار المحدثين والفقهاء بل الأصوليين . لما خلف وراءه من مصنفات في هذه الفنون أثرت المكتبة الإسلامية اثراء ضخماً لعدة قرون .

ولا يزال النفع بها قائماً حتى يومنا هذا ، فألف الحوالش النافعة والشروحات العلمية الرائعة والتخريجات النادرة .

ولقد عشت معه من خلال هذا البحث الأيام الطوال ولمست عن قرب غزارة علمه وطول نفسه وتبحره في مختلف العلوم الشرعية .

وما ترجمتي هذه له إلا تعريف بسيط جداً لا يليق بأمثاله من علماء هذه الأمة . فرحمه الله رحمة واسعة .

* **اسمه ونسبه :**

هو : أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل المهراني القاهري المعروف بابن العراقي .

والمهراني نسبة إلى منشية المهراني على شاطئ النيل .

القاهري نسبة إلى القاهرة مولده ونشأته ووفاته[1] .

---

(١) انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣/٣١١) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/٣٣٦) .

• مولده ونشأته :

ولد رحمه الله في سحر يوم الأثنين ثالث ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبع مئة بالقاهرة في بيت علم وفضل .

فجده الحسين بن عبدالرحيم ممن صحب الشيخ تقي الدين القنائي واختص بخدمته واحضره ولده عبدالرحيم عليه .

أما والده فهو الحافظ المتقن زين الدين العراقي حافظ عصره ، كما سبق في ترجمته .

وفي هذا البيت الأصيل نشأ ولي الدين وترعرع في كنف والده الذي رباه في بيئة إيمانية علمية منذ صغره وصرفه إلى طلب العلم فكان والده شيخه الأول الذي سمع منه وتلقى العلم على يديه وكان والده يصحبه إلى مجالس العلماء . فأحضره على كثير من علماء القاهرة وكان من طليعتهم : أبو الحرم القلانسي ، وناصر الدين التونسي ، والجمال بن نباته ، وخلق[١] .

* * *

• رحلاته في طلب العلم :

كما سبق أن ذكرنا أن الحافظ عبدالرحيم العراقي بكر في تعليم ولده فلما بلغ ولي الدين رحل به أبوه إلى الشام .

فأحضره بها على عدد من حفاظها منهم : الحافظان شمس الدين الحسيني وتقي الدين ابن رافع . والمحدث أبو الثناء المنبجي ؛ والمسند بن أميله وست العرب بنت ابن البخاري .

---

(١) ابناء الغمر ٢/٢٧٥ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٠ .

ثم واصل والده رحلته إلى بيت المقدس فأحضر ولده على المسند برهان الدين الزيتاوي ، ومحمد بن حامد وغيرهما .

ولما عاد من هذه الرحلة مع والده إلى القاهرة سارع إلى حفظ القرآن وحفظ عدداً من المختصرات والمتون في فنون شتى .

ثم رحل مع أبيه الرحلة الثانية إلى الحجاز - مكة المدينة - وذلك سنة ثمان وسبعمائة .

فسمع بها ولي الدين على البدر فرحون ثم واصلا سيرهما إلى مكة فسمع بها على أبي الضل النويري؛ ومحمد بن عبدالمعطي والبهاء ابن عقيل النحوي وخلق سواهم .

وبعد أن عاد إلى القاهرة ، توجه بصحبة رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي . وكان ذلك بعد سنة ثمانية وسبع مئة . توجها إلى الشام وأخذ أبو زرعة عمن أدرك من المسندين والحفاظ .

ولما حلت سنة اثنتين وعشرين وثمان مئة رحل إلى مكة حاجا . وكان في قمة نضوجه الفكري والعلمي ، فأملي في مكة المكرمة والمدينة النبوية عدة مجالس حضرها جمع غفير من العلماء والطلبة .

ومن المؤكد أن كثرة هذه الرحلات العلمية التي قام بها الحافظ أب زرعة بصحبة والده أو بمفرده كان لها الأثر العظيم في ما اتصف به من غزارة العلم والتبحر في شتى العلوم الشرعية .

وفي هذه المرحلة من حياته شهد له العلماء والمحدثون والفقهاء بالنبوغ والاتقان حتى بدأ يتهيأ للتدريس والتصنيف والافتاء .

• **شيـــوخــــه :**

اثناء طلبه للعلم ورحلته في ذلك التقي ولي الدين أبو زرعة بالعديد والكثيرين من العلماء في فنون شتى كالفقه والأصول والحديث والرجال والعربية .

وما أصدق ما وصفه به السخاوي حين قال (واخذ عمن دب ودرج) إلا أنه لازم عدداً من العلماء مدة طويلة حتى عرف بملازمته لهم ومنهم :

١ ـ والده الحافظ زين الدين اعراقي (ت٨٠٦هـ) .

٢ ـ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) .

٣ ـ شيخ النحاة أحمد بن عبدالرحيم التونسي ٧٧٨هـ) .

٤ ـ ضياء الدين عبيد الله العفيفي القزويني (ت٧٨٠هـ) .

٥ ـ سراج الدين عمر بن علي الانصاري ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) .

٦ ـ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت٨٠٥هـ) .

٧ ـ الحافظ نور الدين على بن أبو بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .

وكان لهذا التنوع العلمي في هذه الملازمة أثرها في نفس ولي الدين فمال إلى الحديث والفقه والأصول وصنف الكثير فيها .

• **مكانته العلمية وثناء الناس عليه :**

كان للحافظ أبي زرعة مكانة علمية عظيمة ورفيعة واعزو هذه المكانة التي بلغها إلى أمرين :

الأمر الأول : المكانة والمنزلة العلمية التي بلغها والده الحافظ العراقي مما مهد لابنه صيتاً علمياً واسعاً .

الأمر الثاني : عناية الحافظ العراقي الشديدة بابنه ورعايته له والجد العلمي الذي عاشه في كنف والده .

كل هذه الأمور بؤزت أبا زرعة مكانة رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره وليس غريبًا أن يجد القارئ في سيرته أن كتب التراجم طافحة في الثناء عليه والإشادة به.

فقد مدحه العلامة الحافظ ابن حجر فقال « الإمام الحافظ شيخ الإسلام ... اشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان ... وأقبل على التصنيف فصنف اشياء لطيفة في فنون الحديث »(١) .

واثنى عليه الداودي فقال « وبرع في الفنون ، وكان إمامًا محدثًا حافظًا فقيهًا محققًا أصوليًا ، صالحًا ، له الخبرة التامة بالتفسير والعربية »(٢) .

وقال فيه بدر الدين العيني « كان عالمًا فاضلاً ، له تصانيف في الأصول والفروع وفي شرح الأحاديث ويد طولى في الافتاء ، وكان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية »(٣) .

وقال عنه السخاوي في الضوء اللامع « وسمعت من يقول أنه كان في تقريره للعلم كأنه خطيب فصاحة وطلاقة واعرابًا ، بل لو رام شخص كتابة ذلك لما تمكن منه إن كان سريعها وجعله والده ثاني اثنين يرجع إليهما في علم الحديث كما بينا في ترجمة شيخنا ـ يقصد ابن حجر ـ ووصفه بالحافظ وهو جديد بذلك »(٤) .

وقال جمال بن موسى عنه « الإمام العلامة الفريد شيخ الحفاظ وهو أشهر من أن يوصف »(٥) .

---

(١) ابناء الغمر ٢١/٨ ـ ٢٢ .

(٢) طبقات المفسرين ٥٠/١ .

(٣، ٤ ، ٥) الضوء اللامع ٣٤١/١ .

ومما تميز به ولي الدين ووصف به قوة الحافظة والذكاء والنبوغ المبكر فقد أجمع المؤرخون علي أنه من أحفظ أهل عصره للحديث واتقنهم لروايته واعلمهم بأسانيده .

وقد جعله والده ثاني اثنين يرجع إليهما في علم الحديث كما مر معنا . قال ابن فهد عنه « وصار يزداد فضلاً مع ذكائه وتواضعه »[١] .

وقال السخاوي « واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد وابدى ، وأعاد »[٢] .

وهذه النقول ما هي إلا غيض من فيض ، وقد تدل دلالة واضحة على ما كان يتمتع به أبو زرعة من مكانة علمية ومن تقدير وقبول عند علماء عصره وأقرانه .

• سيرته وخلقه :

أشاد كل من كتب وتحدث عن الحافظ أبي زرعة رحمة الله بدينه واخلاقه وفضله وأمانته وورعه .

فقد كان رحمه الله عالمًا فاضلاً جليل القدر على جانب عظيم من الورع والتقوى وشرف النفس .

اثنى عليه السخاوي فقال « واشتهر بفضله ، وبهر عقله ، مع حسن خلقه وخلقه ، ونور خطه ، متين ضبطه ، وشرف نفسه وتواضعه ، وشدة انجماعه[٣] ، وصيانته ، وديانته ، وأمانته ، وعفته وطيب نغمته ، وضيق حاله ، وكثرة عياله[٤] .

---

(١) لحظ الألحاظ ٢٨٧ .

(٢) الضوء اللامع ١/٣٣٨ .

(٣) جاء في لسان العرب : (رجل جميعٌ الرأي ومجتمعه : شديده ليس بمنتشره) ٢/٣٥٦ .

(٤) الضوء اللامع ١/٣٣٨ .

وأشاد الحافظ ابن حجر بخلقه فقال « وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم ، وقياماً في الحق ، وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة »[١] .

ووصفه ابن فهد فقال « واشتهر بالفضل مع الدين المتين ، والإنجماع وحسن الخلق والخلق قل أن ترى العيون مثله »[٢] .

وقد أجمع كل من ترجم عنه علي حسن دينه وفضله وورعه .

ولم ينل منه أحد في شيء من أمور دينه أو دنياه . وهذا شاهد حسن على مكانته وتقدير الناس له .

ومما لا شك أن البيئة الصالحة المتعلمة التي نشأ أبو زرعة في كنفها كان لها أكبر الأثر في سيرته وسلوكه .

فوالده العراقي كان يوليه منذ صغره كل رعاية واهتمام ، حتى شب عليالأخلاق الكريمة والنظر إلى معالي الأمور .

• المناصب التي تولاها :

تولى الحافظ أبو زرعة التدريس في عدد من مدارس القاهرة ودور العلم وقد درس منذ شبابه وفي حياة والده وشيوخه .

ومن المدارس التي تولى التدريس بها :

المدرسة الظاهرية البيبرسية ، المدرسة القانبيهية ، وجامع ابن طولون ، والمدرسة الجمالية الناصيرة ، ودار الحديث الكاملية .

---

(١) ابناء الغمر ٨/٢٢ .

(٢) لحظ الألحاظ ٢٨٧ .

وناب أبو زرعة في القضاء عن عماد الدين أحمد بن عيسى الكركي ، في سنة نيف وتسعين وسبع مئة فما بعدهما ، واستمر في هذه النيابة نحو عشرين سنة، ثم ترفع عن ذك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف .

ثم تولى الحافظ منصب قاضي القاضي في منتصف شوال سنة ٨٢٤هـ حيث اختاره الظاهر ططر بعد وفاة قاضي القضاة جلال الدين البلقيني .

فسار في القضاء بعفة وصرامة حتى تعصب عليه بعض أهل الدولة لعدالته . فعزل نفسه مختاراً فلما علم بذلك الملك الظاهر استعطفه وأعاده إلى منصبه ، فلما مات الظاهر ططر بايع لولده الصالح محمد قبل انقضاء سنة توليه ، ثم بايع بعده للأشرف برسباي في ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة ، واستمر في القضاء حتى خولف في أمر فمنع لاجله نوابه من الحكم ، فلما بلغ الأشرف برسباي ذلك استرضاه ووافقه على الأمر الذي كان غضب بسببه حتى كان ذلك سبباً للتمادي والممالاه على صرفه ، فصرف من منصبه في ذي الحجة من السنة نفسها سنة خمس وعشرين وثمان مئة لاقامته العدل ونزاهته وعدم محاباته وتصميمه في أمور لا يحتملها أهل الدولة حتى شق على كثيرين فتمالؤا عليه فكانت مدة ولايته القضاء ثلاثة عشر شهراً وواحداً وعشرين يوماً .

وبعد عزله من القضاء عاد أبو زرعة إلى ما كان عليه من الانكباب على العلم تدريساً وتصنيفاً وافتاء ودعوه . وما زال على ذلك حتى أتاه اليقين[١] .

---

(١) انظر : انباء الغمر ٢٢/٨ ، الضوء اللامع ٣٣٩/١ .

• **تــلاميـــذه**

عـالـم جليل في مكانة أبي زرعـة لابد وأن يتـسـارع الناس وطلبـة العلم إلى السماع منه والأخذ عنه وأن يتوافدوا عليه من كل حدب وصوب . سيما وقد ذاع صيته وبلغت سمعته ومكانته ارجاد البلاد المصرية وما جاورها .

وقد تخرج على يديه طلبة كثيرون في علوم تميز بها الحافظ كالأصول والفقه والحديث وغيرها من العلوم .

ومن هؤلاء التلاميذ نذكر :

١ ـ شرف الدين يعقوب المغربي المالكي (ت٨٧٣هـ) .

٢ ـ شمس الدين محمد بن محمد المناوي الجوهري الشافعي (ت ٨٤٠هـ) .

٣ ـ كمـال الـدين مـحـمـد بـن مـحـمـد بن عـثـمـان الجـهني الأنصـاري الحـمـوي (ت٨٥٦هـ) .

٤ ـ عز الدين عبدالسلام بن أحمد البغدادي الحنفي (ت٨٥٩هـ) .

٥ ـ القـاضي ولـي الديـن أبو البـقـاء مـحـمـد بـن مـحـمـد السنبـاطي المالكي (ت٨٦١هـ) .

٦ ـ علـم الديـن صـالـح بـن عـمـر بن رسـلان الكناني العـسـقـلاني البلقـيني (ت٨٦٨هـ) .

٧ ـ شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي (ت٨٧١هـ) .

٨ ـ القاضي صلاح الدين أحمد بن محمد الكيني (ت٨٨١هـ) .

• آثاره العلمية[1] :

للحافظ أبي زرعة الكثير من الآثار والمصنفات العلمية القديرة والمفيدة والتي ما زال الناس وطلبة العلم ينهلون من خيرها وفائدتها حتى يومنا هذا .

وقد تميز تصنيفه الحافظ أبو زرعة بعدة مميزات وصفات ومنها :

التنوع العلمي في التصنيف ، فقد ألف الحافظ في فنون شتى من الحديث والفقه والأصول وقد أجاد فيها وأفاد .

وكما ذكرنا غير مرة أن مؤلفاته شملت فنونًا شتى من العلوم الشرعية وذلك على النحو التالي :

• في الحديث وعلومه .

١ ـ البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح.

٢ ـ المستجاد في مهمات المتن والإسناد .

٣ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل .

٤ ـ أخبار المدلسين .

٥ ـ الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبي .

٦ ـ الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي .

٧ ـ تحفة الوارد بترجمة الوالد ؛ وهو ترجمة موسعة لوالده زين الدين العراقي .

٨ ـ شرح نظم الاقتراح في الاصطلاح لوالده .

٩ ـ شرح سنن أبي داود .

---

(١) انظر : انباء الغمر ٢٢/٨ ، كشف الظنون ١٢٣/٥ ، الضوء اللامع ٣٤٣/١ .

١٠ ـ طرح التثريب في شرح التقريب وهو إكمال لشرح والده الذي ابتدأه .

١١ ـ فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل .

١٢ ـ شرح الصدر بذكر ليلة القدر .

١٣ ـ شرح أبيات من ألفية والده في الحديث .

١٤ ـ الجواهر البهية شرح الأربعين النووية .

• في الفقه :

١ ـ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية الواردة عليه من التقي بن فهد[1] .

٢ ـ الدليل القويم على صحة جمع التقديم .

٣ ـ تنقيح اللباب للمحاملي .

٤ ـ النهجة المرضية شرح البهجة الوردية .

٥ ـ التعقبات على الرافعي .

٦ ـ النكت على الإيضاح في المناسك للنووي .

٧ ـ حواشي شيخه البلقيني .

٨ ـ اختصار المنسك الكبير للعز بن جماعة .

• في أصول الفقه :

١ ـ التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول .

وقد حقق في رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر . وذلك سنة ١٤٠١هـ حققه أسامة محمد عبدالعظيم حمزة .

---

(١) حقق هذا المؤلف ، حققه محمد تامر ، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر ١٤١١هـ .

٢ ـ الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لابن السبكي .

وقد حقق في رسالتين علميتين لنيل الدكتوراه من جامعة الأزهر حقق الجزء الأول منه في سنة ١٣٩٨هـ حققه محمود فرج سليمان وحقق الجزء الثاني منه في سنة١٤٠٩هـ حققه شهاب الدين فارس عبدالوهاب .

٣ ـ شرح منهاج الأصول للبيضاوي وهو مختصر جداً .

٤ ـ شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لوالده .

* **في التفسير** :

١ ـ مختصر الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه .

* **وفاتـــــه** :

لم يزل الحافظ ولي الدين مشتغلاً وعاكفًا على التدريس والتصنيف الإفادة والسماع حتى وافته المنية مبطونًا شهيداً بإذن الله آخر يوم الخميس سابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمان مئة رحمه الله رحمة الأبرار وأجزل الله مثوبته ونفنا بعلمه .

قال السخاوي في يوم وفاته (وصلى الله عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ... ثم دفن إلى جانب والده بتربة طستمر من الصحراء رحمه الله وإيانا ونفعنا به وبسلفه وعلومهما)[١].

وبعد: فإني أعلم أن هذه الترجمة المتواضعة لم توف هذا العالم الجليل حقه.

وأنه كما قال السخاوي في نهاية ترجمته (وترجمته تحتمل اضعاف هذا)[٢] والله أعلم .

---

(١) الضوء اللامع ١/٣٤٠ ـ ٣٤٤ .

من مصادر ترجمة أبى زرعة

١ ـ انباء الغمر في ابناء العمر لابن حجر ٨/٢٢ .

٢ ـ لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ٢٨٤ .

٣ ـ الضوء اللامع في أهل القرن التاسع للسخاوي ١/٣٣٦ .

٤ ـ شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٧/١٧٣ .

٥ ـ البدر الطالع في أعيان من بعد القرن السابع للشوكاني ١/٧١ .

٦ ـ كشف الظنون ٥/١٢٣ .

٧ ـ الأعلام للزركلي ١/١٤٤ .

الفصل الأول
الأمر

ويشتمل المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الأومر .

المبحث الثاني : موجب الأمر .

المبحث الثالث : الأمر بعد الحظر .

المبحث الرابع : دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي .

المبحث الخامس : الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده .

المبحث السادس : الأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ .

المبحث الأول : تعريف الأمر

الكلام في الأمر والنهي من أهم وأجل مباحث علم أصول الفقه . لأنها بهما يعرف الحلال من الحرام . ويتميز الواجب من المندوب والحرام من المكروه . لذلك بدأ بعض الأصوليين بهما في كتاباتهم الأصولية كما فعل الإمام محمد السرخسي في كتابه (أصول السرخسي) وكذلك فعل الخبازي صاحب كتاب (المغني في الأصول)[١].

• الأمر في اللغة :

جاء في لسان العرب : الأمر معروف نقيض النهي ، أمره به وأمره[٢] .

وفي المعجم الوسيط : الأمر هو الحال والشأن والطلب أو المأمور به[٣] .

ومادة ـ أمر ـ لا ينحصر معناها لغة في الطلب بل لها معان أخرى منها :

١ ـ يطلق الأمر ويراد به الفعل أو المحادثة . وذلك كقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[٤] .

٢ ـ ويراد به الصفة . كقول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح   لأمرٍ مّا يُسَوَّدُ من يَسُودُ

٣ ـ ويطلق ويراد به الحال والشأن . كقوله (أمر فلان مستقيم) أي شأنه .

---

(١) دراسات في أصول الفقه د / السيد صالح .(٨٤) .

(٢) لسان العرب (١/٢٠٣) .

(٣) المعجم الوسيط (١/٢٢٦) .

(٤) آل عمران ـ ١٥٩ ـ .

٤ ـ ويطلق ويراد به الحكم . كقوله تعالى ﴿ حتى تفيء لأمر الله ..... ﴾[١] .

• ما يطلق عليه لفظ (أمر) :

هذه الكلمة ـ أمر ـ والمكونة من أ . م . ر تطلق على معان متعددة وللأصوليين فيما يطلق عليه لفظ (أمر) مذاهب وهي :

ـ المذهب الأول : مذهب الجمهور وهو أن لفظ ـ أمر ـ يطلق حقيقة على القول المخصوص وعلى غيره كالفعل مجازًا .

واختار الإمام الرازي اطلاقه على القول المخصوص حيث قال (والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط)[٢] وهو رأي البيضاوي[٣] .

ـ المذهب الثاني : وهو لبعض الفقهاء أن لفظ أمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والفعل . أو بين القول المخصوص والشأن والصفة أي وضع لكل هذه المعاني على انفراد . وهو قول أبي الحسين البصري . حيث يقول (وأنا أذهب إلى أن قول القائل ـ أمر ـ مشترك بين الشئ والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص)[٤] .

ـ المذهب الثالث : أن لفظ ـ أمر ـ متواطئ بين القول المخصوص والفعل فهو مشترك معنوي يراد به القدر المشترك بينهما وهو الطلب وهذا قول الآمدي[٥] .

---

(١) الحجرات ـ ٩ ـ .

(٢) المحصول (١/١٨٤) .

(٣) نهاية السول (٢/٢٢٦) .

(٤) المعتمد (١/٤٥) .

(٥) الأحكام (٢/١٩٨) .

• التعريف الاصطلاحي للأمر :

تعريف ابن السبكي وشرح أبي زرعة له :

عرف ابن السبكي الأمر بقوله : [وحده اقتضاء فعل غير كفء . مدلول عليه بغير كف[١]] .

قال أبو زرعة : (فقوله اقتضاء فعل أي طلب فعل وهو جنس يشمل الأمر والنهي ، ويخرج الإباحة وغيرها ؛ مما يستعمل فيه صيغة الأمر وليس أمرًا وقوله : (غير كف) فصل خرج به النهي فإنه طلب فعل هو (كف) .

وقوله : (مدلول عليه بغير كف) . صفة لقوله ـ كف ـ وهو قيد زاده المصنف على ابن الحاجب لادخاله نحو قولنا : كف نفسك عن كذا ، أو امسك نفسك عن كذا ، فإنه أمر مع أنه يخرج بقولنا (غير كف) فتبين أن الكف الذي أريد اخراجه ما دل عليه غير كف .

أما طلب فعل هو كف دل عليه كف فإنه ليس نهيًا بل أمرًا ، علم أن هذا التعريف مبني على اثبات الكلام النفسي فمن نفاه عرف الأمر بأنه القول الطالب للفعل[٢] لأن الأولى في الأصول والأليق فيها تعريف الأمر اللفظي الصيغي .

• اعتبار العلو والاستعلاء : ـ بين أبو زرعة المراد بالعلو والاستعلاء حيث قال : (والمراد بالعلو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه وبالاستعلاء أن يكون الطلب بغلظة واظهار تعاظم ، فالعلو صفة

---

(١) جمع الجوامع (٣٦٧/١) .

(٢) الغيث الهامع (٣٤١) .

للمتكلم ، والاستعلاء صفة للكلام) .

ثم ذكر المذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر حيث قال : (في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب أصحها : عدم اعتبارهما) .

الثاني : اعتبارهما وبه قال ابن القشيري والقاضي عبدالوهاب .

الثالث : اعتبار العلو ، فإن كان مساوياً فهو التماس أو دونه فسؤال .

الرابع : اعتبار الاستعلاء)[١] .

ومن التعاريف التي عرف بها الأوصولين الأمر ما يلي :

* **التعريف الأول :**

تعريف أبي الحسين البصري المعتزلي . حيث قال في تعريفه للأمر : (هو قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل)[٢] .

ويقصد بالقول هنا (الأمر اللفظي) لأنه الأليق بالأصول . لأن أصول الفقه تبحث في الأمر اللفظي الصيغي - كما تقدم - .

ومن التعريف السابق نرى أن أبا الحسين اشترط ثلاثة شروط في هذا التعريف :

١ - أن يكون القول بصيغة الاستدعاء لطلب الفعل حيث قال (أما الشرط الأول فلا شبهة في أن اسم الأمر يقع حقيقة على ما هو من القول بصيغة (افعل أو

---

(١) الغيث الهامع (٣٤٢) .

(٢) المعتمد (٥٦/١) .

ليفعل)[١] أو ما يجري مجرى هذه الصيغة في الدلالة على الطلب .

٢ ـ الاستعلاء : حيث قال (ومن قال لغيره (افعل) على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل ، يقال له أنه : أمر له وأن كان أدنى منه رتبة)[٢] .

٣ ـ إرادة الامتثال حيث قال (فأما القول بأنها إنما يكون طلباً للفعل إذا كان المتكلم بها غير ساه ولا كاره للفعل ولم يقصد بها الإباحة والذم والتحدي وغير ذلك)[٣] .

* **التعريف الثاني :**

تعريف ابن الحاجب وهو من الذين اشترطوا الاستعلاء حيث قال : (حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء)[٤] .

فالاقتضاء : الطلب وهو جنس في التعريف .

وقوله : غير كفء يخرج به النهي ، لأنه يقتضى الكف ، وهو فعل أيضاً .

وقوله : على سبيل الاستعلاء ، يخرج به ما كان على سبيل التسفل وهو ما كان من الأدنى للأعلى وهو الدعاء . وما كان على سبيل التساوي وهو الالتماس . ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدني للأعلى على سبيل الاستعلاء (افعل) .

---

(١) المعتمد (٤٩/١) .

(٢) المعتمد (٤٩/١) .

(٣) المعتمد (٥٢/١).

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٧٧/٢) .

• التعريف الثالث : وهو للبيضاوي .

قال : (الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل)[١] .

• شرح التعريف :

القول : جنس في التعريف يدخل فيه الأمر وغيره ، والتعبير بالقول يخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة وهذا ليس أمراً حقيقة والتعبير بالقول أولى وأعم من اللفظ . يقول الاسنوي : (وهو - أي القول - أولى من اللفظ لأنه جنس بعيد لاطلاقه على المهمل والمستعمل بخلاف القول فإنه خاص بالمستعمل لأن الكلام أخص من القول لأطلاقه على المفرد والمركب بخلاف الكلام فالصوب التعبير به أي باكلام لأن لفظ الأمر إن كان مفرداً فمدلوله لفظ مركب مفيد فائدة خاصة[٢] .

قوله (الطالب) قيد أول يخرج به الخبر وما في معناه كالترجي .

وقوله (للفعل) : احترز به عن النهي فإنه قول طالب للترك .

قال أبو زرعة في شرحه للمنهاج :

أورد على الحد أمور : أذكر منها اثنين :

أحدهـا : أن القول وإن كان أخص من اللفظ كما بينا إلا أن الكلام اخص منه لأنه يشمل غير المركب ، بخلاف القول فإنه يطلق على المفرد والمركب . والأمر ، وإن كان لفظه مفرداً إلا أن معناه مركب ، فكان ينبغي تصدير الحد بالكلام .

(١ ، ٢) نهاية السول (٢/٢٢٦ - ٢٣١)

ويمكن أن يرد على الايراد الأول بأنه عبر بالقول لأنه خاص بالمستعمل سواء كان مفردًا أو مركبًا وأن مدلول لفظ الأمر مركب مفيد فائدة خاصة فإن التعبير بالقول يشمله .

ثانيها : أنه غير مانع لأنه يدخل تحته النهي : إذ هو قول طالب للفعل إلا أن الترك فعل وجودي فكان ينبغي أن يزيد فيه : غير كف كما فعل ابن الحاجب[١] وغيره لاخراج النهي . ويدخل تحته أيضًا : قول القائل : أنا طالب منك كذا ، فكان ينبغي أن يزيد : بالذات ، لإخراج هذا ، كما فعل في تقسيم الألفاظ ويدخل تحته الكلام النفساني[٢] .

وقد أجيب عن الإيراد الثاني بأن الحد غير مانع لدخول النهي تحته بأنه الكف نوعان :

أحدهما : قد دل عليه لفظ كف ودع ومثل هذا يعتبر أمرًا ، ويكون داخلاً تحت قولنا (للفعل) .

وثانيها : كف دل عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه ومثل هذا يعتبر نهيًا وهو خارج عن التعريف بقولنا (للفعل) .

وأما قوله : (ويدخل تحته : أنا طالب منك كذا) ، فأجيب عنه : بأن معنى قولنا ـ الطالب للفعل ـ أي المنشئ للطلب ابتداء ، وبذلك يكون قول :أنا طالب منك كذا ونحوه ليس داخلاً في التعريف ، لأنه ليس منشئًا للطلب بل هو مخبز عن حصول طلب سابق[٣] .

أما قول أبي زرعة (ويدخل تحته الكلام النفسي) . فقد أجاب عنها بقوله: (بأنه يخرج بقوله : الطالب لأن النفساني نفس الطلب)[٤] .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧٧) .

(٢) التحرير (١/٣١٨) .

(٣) أصول الفقه لأبي النور (٢/٣١٤) .

(٤) التحرير (١/٣١٨) .

وكذلك لو قلنا : إن بحث الأصوليين في الأمر الصيغي اللفظي يخرج الكلام النفسي .

ولم يشترط البيضاوي في تعريفه علواً ولا استعلاء فقال بعد تعريفه للأمر (واعتبرت المعتزلة العلو وأبو الحسين الاستعلاء) .

وقد رد البيضاوي على الذين يشترطون العلو والاستعلاء بقوله تعالى حكاية عن فرعون حين استشار قومه ﴿ ماذا تأمرون ﴾[١] فأنه اطلق الأمر على القول المخصوص بلا علو من القائلين والاستعلاء لأن فرعون أعلى من قومه وهم يعتقدون ألوهيته والأصل في الاطلاق الحقيقة[٢] .

وقد وافق البيضاوي في ذلك الحافظ أبو زرعة كما جاء في شرحه لجمع الجوامع حيث قال : (في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب . أصحها: عدم اعتبارهما)[٣] .

• المعاني التي تستعمل فيها صيغة (أفعل) :

ترد صيغة الأمر لمعان متعددة ذكر بعض الأصوليين أنها ترد لنيف وثلاثين معنى[٤] ، وقد ذكر البيضاوي ستة عشر معنى ترد صيغة الأمر لها وهي :

١ ـ الايجاب : مثل قوله تعالى : ﴿ اقيموا الصلاة ﴾[٥] فإنه يفيد الوجوب بلا قرينة لكونه حقيقة فيه .

---

(١) الأعراف : ١١٠ .

(٢) نهاية السول (٢/٢٢٦) .

(٣) الغيث الهامع (٣٤٢) .

(٤) البحر المحيط (٢/٣٥٧) .

(٥) البقرة : ٤٣ .

٢ ـ **الندب** : كقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمت فيه خيرًا ﴾[١] فإن الكتابة مندوب إليها لأن ذلك يقتضي الثواب مع عدم العقاب على الترك .

٣ ـ **الإرشاد** : (وهو طلب أمر يتعلق بمصلحة دنيوية ، كقوله تعالى ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾[٢] .

والعلاقة بين الواجب والمندوب والارشاد حتى اطلقت عليها صيغة (افعل) هي المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب[٣] .

٤ ـ **الاباحة** : وهي التميز بين الفعل والترك مثل قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾[٤] .

٥ ـ **التهديد** : مثل قوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[٥] ، وظاهر اللفظ أي المراد التخويف بمعونة القرائن وليس الإذن بما شاؤوا ، وقد جعل البيضاوي من التهديد والانذار كقوله تعالى ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾[٦] .

٦ ـ **الامتنان** : كقوله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[٧] . والفرق بينه وبين الاباحة ، إن الإباحة مجرد إذن ، أما الامتنان فهو إذن مع التذكير بحاجة الخلق إلى خالقهم .

---

(١) النور : آية ٣٣ .

(٢) البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) دراسات في أصول الفقه د /السيد صالح (٩٧) .

(٤) الأعراف : الآية ٣١ .

(٥) فصلت : آية ٤٠ .

(٦) إبراهيم : آية ٣٠ .

(٧) البقرة : ١٧٢ .

٧ ـ **الإكرام** : كقوله تعالى ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾[(١)] .

٨ ـ **التسخير** : هو الانتقال إلى حالة ممتهنة ، كقوله تعالى ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾[(٢)] .

٩ ـ **التكوين** : وهو سرعة الوجود للشئ المعدوم كقوله (كن فيكون ﴾[(٣)] . والفرق بين التسخير والتكوين أن التسخير هو الانتقال من حالة إلى حاله والتكوين سرعة الوجود من العدم .

١٠ ـ **التعجيز** : كقوله تعالى ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾[(٤)] .

١١ ـ **الإهانة** : مثل قوله تعالى ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾[(٥)] .

١٢ ـ **الاحتقار** : كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب السحرة ﴿ بل القو .... ﴾[(٦)] ففيه احتقار لسحرهم وكيدهم .

١٣ ـ **التسوية** : مثل قوله تعالى ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾[(٧)] أي أن الصبر وعدمه سيان في عدم الفائدة .

١٤ ـ **الدعاء** : كقوله تعالى ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا .. ﴾[(٨)] .

١٥ ـ **التمني** : مثل قوله تعالى ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ﴾[(٩)] .

---

(١) الحجر : آية ٤٦ .

(٢) البقرة : آية ٦٥ .

(٣) مريم : آية ٣٥ .

(٤) البقرة : آية ٢٣ .

(٥) الدخان : آية ٤٩ .

(٦) طه : آية ٦٦ .

(٧) الطور : آية ١٦ .

(٨) الأعراف : آية ٨٩ .

(٩) الزخرف : آية ٧٧ .

١٦ ـ الخبر : أي ورود صيغة الأمر بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت »[١] أي صنعت ما شئت وقيل المعنى إذا لم تستح من شئ لكونه جائزًا فاصنعه[٢] .

---

(١) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء رقم الحديث (٣٤٨٤) .

(٢) نهاية السول (٢/٢٣١) ، دراسات في أصول الفقه د / السيد صالح عوض (٩٦) .

المبحث الثاني

(ما تفيده صيغة الأمر علي سبيل الحقيقة)

يقول الأسنوي في نهاية السول - (اتفقوا علي أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة ، لأن التسوية مثلاً ونحوها ، إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة ، قال في المحصول : وإنما وقع الخلاف في الأحكام الخمسة : « الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم »)[١] .

وقد ذكر أبو زرعة في شرحه الغيث الهامع اختلاف الأصوليين في مدلول صيغة الأمر إذا جاءت مجردة عن القرائن . وقد ذكر في المسألة مذاهب متعددة أهمها أربعة لأن غيرها قد يعود إليها :

المذهب الأول : إنها للوجوب : وقال (وبه قال الجمهور إنها حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي ، وهل ذلك بوضع اللغة أو الشرع أو العقل ؟ أقوال حكي في البرهان عن الشافعي الأول واختار هو[٢] الثاني وصحح الشيخ أبو إسحاق الأول أيضًا)[٣] .

يقول إمام الحرمين (وأما جميع الفقهاء : فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب ، إذا تجردت عن القرائن وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ....)[٤] .

---

(١) نهاية السول ٢/٢٥١ ، المحصول (١/٢٠٢) .

(٢) يقصد إمام الحرمين .

(٣) الغيث الهامع جمع الجوامع (٢٥٣) .

(٤) البرهان (١/٢١٦) .

وهذا القول هو الذي ذهب إليه الحافظان العراقي وأبو زرعة ومشيا عليه في تطبيقاتهما كما سيأتي معنا إن شاء الله .

* * *

المذهب الثاني : أن صيغة الأمر حقيقة في الندب .

قال أبو زرعة (وبه قال أبو هاشم ومن وافقه)[١] وهو اختيار أكثر الحنابلة جاء في المسودة (اختيار اكثر أصحابنا)[٢] .

* * *

المذهب الثالث : وهو مذهب القائلين بالاشتراك اللفظي فمنهم من قال أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل ، وهو قول الشافعي في رواية عنه .

ومنهم من ذهب إلى صيغة الأمر مشترك لفظي بين : الوجوب والندب والإباحة[٣] .

* * *

المذهب الرابع : أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة :

قال الغزالي : (وقال قوم يدل على أقل الدرجات وهو الإباحة)[٤] .

---

(١) الغيث الهامع (٣٥٣) .

(٢) المسودة (٦) .

(٣) الغيث الهامع (٣٥٣/٣٥٤) ، إرشاد الفحول (٩٤) .

(٤) المستصفى (١/٤١٩) .

(أدلة المذهب)

أدلة المذهب الأول : وهو القول بالوجوب :

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ومن أهم هذه الأدلة :

١ ـ أن الله ذم إبليس على مخالفته الأمر في قوله ﴿ اسجدوا لآدم ﴾[١] . فقال ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾[٢] . لأن الاستفهام في الآية ليس على حقيقته وإنما هو للتوبيخ والذم .

فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب إذ لو لم يكن كذلك لما ذم الله إبليس على تركه السجود ولكان له أن يقول إنك ما ألزمتني السجود[٣] .

٢ ـ تارك الأمر مخالف له والمخالف عرضة للعذاب لقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[٤] .

فيكون تارك الأمر عرضة للعذاب .

فلما رتب الله على ترك الأمر فتنة في الدنيا وعذابًا في الأخرة دل ذلك على إفادة الأمر للوجوب .

---

(١) البقرة : آية ٣٤ .

(٢) الأعراف : آية ١٢ .

(٣) نهاية السول (٢/٢٥١) .

(٤) النور : آية ٦٣ .

٣ ـ واستدلوا من السنة بحديث أبي سعيد بن المعلي قال : « كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت يا رسول الله أني كنت أصلي فقال : ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ؟ ... الحديث[١] .

واستفهام الرسول ليس على حقيقته لأنه علم أن أبا سعيد كان في الصلاة فتعين أن يكون للتوبيخ والذم ، وحينئذ فالذم عند ورود مجرد الأمر دليل على أنه للوجوب[٢] .

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر وأنها على الوجوب ولم يظهر لهم مخالف منهم ولا من غيرهم ، فكان اجماعاً .

يقول أمير باد شاه (إن عدم نكيرهم مع شيوع الاستدلال المذكور يدل على اجماعهم على ذلك ، كما يدل على تصريحهم بذلك قولاً)[٣] .

أدلة المذهب الثانى : وهم القائلون بالندب :

١ ـ مما استدل به أصحاب هذا المذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .. الحديث)[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب رقم الحديث (٤٤٧٤) .

(٢) نهاية السول (٢/٢٦٢) .

(٣) تيسير التحرير (١/٣٤٢) .

(٤) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٧٢٨٨) .

مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك اكثار السؤال مما لا ضرورة إليه ، رقم الحديث (١٣٣٧) .

فوجه الدلالة من الحديث على الدعوى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد الأمر إلى مشيئة المخاطبين وهو ما ينافي الوجوب .

والجواب عنه : أن الدليل يثبت خلاف الدعوى فلا يصلح دليلاً للمستدل ، وذلك أن النبي رد الأمر إلى الاستطاعة وهذا شأن الواجب لا المندوب فإن مالا نستطيعه لا يجب علينا أما المندوب فلا حرج في تركه مع الاستطاعة .

يقول أمير الحاج - (إن قولهم - رده إلى مشيئتنا مع روايتهم الحديث بلفظ ما استطعتم ذهول عظيم)[(١)] .

٢ - ومما استدلوا به أيضاً ما ذكره الأسنوي حيث قال : (الدليل الأول وهو احتجاج أبي هاشم على أن - أفعل حقيقة في الندب ، وتقريره أن أهل اللغة قالوا : لا فارق بين السؤال والأمر إلا في الرتبة فقط ، أي رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل، والسؤال إنما يدل على الندب فكذلك الأمر لأن الأمر لو دل على الإيجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما نقوله)[(٢)] .

دليل أصحاب المذهب الثالث: وهم القائلون بالاشتراك اللفظى:

وأدلة أصحاب هذا المذهب تدور في معنى واحد وهو أن صيغة الأمر قد استعملت في كل هذه الأمور من الوجوب والندب والاباحة والأصل في الاستعمال الحقيقة .

---

(١)

(٢) نهاية السول (٢/٢٦٤) .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ متردداً بين عدة معان ، ولم يتبادر منه واحد من هذه المعاني بخصوصه ، أما إذا تبادر من اللفظ معنى معين كان اللفظ حقيقة فيه فقط . لأن التبادر إمارة الحقيقة ، والصيغة إذا تجردت عن القرائن تبادر منها الوجوب ، فإ استعملت في غيره كان الاستعمال مجازاً ، والمجاز خير من الاشتراك كما هو مقرر عند العلماء[1] .

دليل المذهب الرابع : وهم القائلون بالإباحة :

والذين ذهبوا إلى هذا القول ، عللوا ما ذهبوا إليه بإن صيغة الأمر لطلب وجود الفعل ، وأدناه المتيقن الإباحة .

وعلل الأسنوي هذا المذهب : بأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب والجواز يشمل (الوجوب والندب والإباحة) فيحمل على أقل الدرجات وهو الإباحة[2] .

ويناقش هذا القول بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة يتبادر منها طلب الفعل والتبادر أمارة الحقيقة . فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل ، فإذا استعملت في غيره كانت مجازاً .

---

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٣٤) .

(٢) نهاية السول (٢/٢٥٢) .

التطبيق على هذا المبحث

المسألة الأولى : غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »(١) .

ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء عند ابتداء الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم .

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه مطلقًا وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي(٢) .

وسبب الخلاف يعود إلى الخلاف في حمل الوارد في الحديث على الوجوب أو غيره .

وذهب الحافظ زين الدين العراقي إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر إذا صرفته عن الوجوب قرينة فإنه لا يكون للوجوب .

فذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة من أن الأمر هنا للندب لوجود القرينة حيث قال : (والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، وقال أبو الوليد الباجي : لأنه قد اقترن بالأمر ما دل على الندب لأنه علل بالشك)(٣) .

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار ، رقم الحديث (١٦٢) .
مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثًا ، رقم الحديث (٢٧٨) .

(٢) داية المجتهد ٦/١ ، المغني ١٣٩/١ .

(٣) طرح التثريب ٤٤/٢ .

قال أبو الوليد الباجي (وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب ، لأنه قال : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ـ فعلل بالشك ـ[1] .

وقال ابن دقيق العيد في هذا الخصوص (والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً)[2] .

وإليه ذهب ابن قدامة من الحنابلة حيث قال (والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله (فإنه لا يدري أين باتت يده)[3] .

ويقول الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث نفسه :

« والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف في ذلك : فالأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب »[4] .

---

(١) المنتقي شرح الموطأ (٤٨/١) .

(٢) الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٨/١) .

(٣) المغني (١٤٥/١) .

(٤) نيل الأوطار (١٣٧/١) .

المسألة الثانية

عدم استطاعة القراءة في الصلاة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع »(١) .

حمل أبو زرعة الأمر الوارد في الحديث على الاستحباب وعلل ذلك لوجود القرينة الصارفة حيث قال :

« والظاهر حمل الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقًا ، وما دام النعاس خفيفًا فلا وجه للوجوب »(٢) .

فقد فرق أبو زرعة هنا بين النعاس الخفيف وغير الخفيف ، وجعل النعاس الخفيف قرينة على عدم الوجوب . لأن الخفيف يجعل الإنسان يشعر بما يحدث أو يصدر منه .

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، رقم الحديث (٢١٢) .
مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، رقم الحديث (٧٨٧) .

(٢) طرح التثريب (٣/٩٠) .

المسألة الثالثة ـ غسل الجمعة

حديث الباب : عن عمر رضي الله عنه « بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه؟ .

فقال : إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضًا وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل » .

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[1] .

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة هل هو واجب أم مستحب ؟ وذلك لاختلافهم في حمل صيغ الأمر الواردة في الأحاديث على الإيجاب أو الندب ، وأيضًا لتعارض الآثار في المسألة .

يقول ابن رشد الحفيد (اختلفوا في ظهر الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ، ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطًا في صحة الصلاة ....)[2] .

أما الحافظ أبو زرعة فقد نقل أقوال العلماء وآراءهم في حكم غسل الجمعة وترددهم بين الوجوب والسنية .

وذكر أن جماهير العلماء من السلف والخلف ذهبوا إلى أنه سنة وليس بواجب ، حيث قال « وذهب جماهير من السلف والخلف إلى أنه سنة غير واجب وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه القاضي عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ؛ ونقل ابن عبدالبر الإجماع .... »[3] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم الحديث (٨٧٨) ،مسلم كتاب الجمعة ، رقم الحديث (٨٤٥) .

(٢) بداية المجتهد (١١٩/١) .

(٣) طرح التثريب (١٦١/٣ ـ ١٦٢) انظر : معالم السنن (٩٠/١) ، التمهيد (٧٩/١٠) .

أما القصة الواردة في الحديث فقد ذكر أنه يستدل بها على أن غسل الجمعة غير واجب بل مستحب حيث قال ـ (استدل بهذه القصة على أنه غير واجب وأن الأر به إنما هو للاستحباب لأن عثمان رضي الله عنه لم يغتسل واقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبًا لما تركه ولألزموه به ....)[١] .

يقول ابن قدامة ـ (وليس ذلك ـ أي غسل الجمعة ـ بواجب في قول أكثر أهل العلم) .

قال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم » وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي[٢] .

وقال الخطابي في معالم السنن عند شرحه للحديث نفسه :

(فيه دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبًا لأشبه أن يأمر عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب)[٣] .

---

(١) طرح التثريب (١٦٢/٣) .

(٢) المغني (٢٢٥/٣) ، انظر الترمذي (٣٦٩/٢) . حديث رقم (٤٩٧) .

(٣) معالم السنن (٩٠/١) .

المسألة الرابعة : الطهارة من ولوغ الكلب

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله مرات »[١] .

قال الحافظ العراقي عند شرحه للحديث :

(وأجاب بعضهم بأن الأمر بالتسبيع محمول على الاستحباب وهو ضعيف إذ الأمر حقيقة في الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقاء كما حكاه ابن عبدالبر إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب ...)[٢] .

وإلى مثله ذهب ابن دقيق العيد ، حيث قال عند شرحه للحديث نفسه : (ظاهر الأمر الوجوب ...)[٣] .

ويقول ابن قدامة في مسألة التسبيع من ولوغ الكلب :

[النجاسة تنقسم قسمين : أحدها : نجاسة الكلب والخنزير ، والمتولد منهما، فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعًا ، إحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي][٣] .

أما القسم الثاني فهو : نجاسة غير الكلب والخنزير وفيه روايتان .

أحداهما : يجب في غسلها العدد قياساً على نجاسة الولوغ .

والثاني : لا يجب فيها العدد بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء[٥] .

---

(١) البخاري كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢) . مسلم ، كتاب الطهاره ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث (٢٧٩) .

(٢) طرح التثريب (١٢٤/٢) انظر المغني (٧٣/١) ، التمهيد (٢٧١/١٨) .

(٣) الأحكام (٧٨/١ ـ ٧٩) .

(٤) المغني (٧٣/١) .

(٥) المغني (٧٥/١) .

المسألة الخامسة : إقامة الصف في الصلاة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »[١] .

ولمسلم من حديث أنس « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

ذهب أبو زرعة إلى أن الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة إنما هو للأستحباب وذلك للقرينة الصارفة في الحديث عن إرادة الوجوب .

فقال : (هذا الأمر للاستحباب بدليل قوله في تعليله « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » قال ابن بطال : هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة ، لأن حسن الشئ زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب ...)[٢] .

وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد في حديثه عن المسألة نفسها .

حيث قال (وقوله صلى الله عليه وسلم « من تمام الصلاة » يدل على أن ذلك مطلوب ، وقد يؤخذ منه أيضاً أنه : مستحب ، غير واجب لقوله « من تمام الصلاة » ولم يقل إنه من أركانها ولا واجباتها ، وتمام الشئ : أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح ...)[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب الآذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، رقم الحديث (٧١٩) . مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، رقم الحديث (٤٣٥) .

(٢) طرح التثريب ٣٢٥/٢ ، انظر : فتح الباري (٢٠٩/٢) .

(٣) أحكام الأحكام ٢١٧/١ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من تمام الصلاة » ورد هذا اللفظ في حديث مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . مسلم كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها . حديث رقم (٤٣٣) .

المسألة السادسة : الإسراع في حمل الجنازة

حديث الباب : عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنهما رواية « اسرعوا بجنائزكم فإن كان صالحًا قدمتموه إليه وإن كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[١] .

يقول الحافظ أبو زرعة رحمه الله في الأمر الوارد في الحديث :

(هذا الأمر بالإسراع محمول على الاستحباب عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وقال ابن قدامة في المغني لا خلاف بين الأئمة في استحبابه انتهى.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه تمسكًا بظاهر الأمر وهو شاذ[٢] .

وذهب ابن دقيق العيد إلى أن الأمر هنا للاستحباب ، حيث قال :

(والسنة الإسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت)[٣] .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه للحديث نفسه .

[قوله « اسرعوا » نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف][٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، رقم الحديث (١٣١٥) .
مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، رقم الحديث (٩٤٤) .

(٢) طرح التثريب (٣/٢٨٥) ، المغني (٣/٣٩٤) ، المحلي (٥/١٥٤) .

(٣) الأحكام (١/٣٧٠) .

(٤) الفتح (٣/١٨٤) .

المسألة السابعة : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

حديث الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين »[١] . وزاد الشيخان في رواية «صغيراً وكبيراً » ولهما في رواية قال ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة» وفي رواية للبخاري « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

قال أبو زرعة في قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (إن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة .

وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروهًا . وذلك أعلا درجات الاستحباب هذا هو المشهور عندهم وقال القاضي منهم ليس ذلك بمكروه ، وزاد ابن حزم الظاهري على ذلك فقال : بالوجوب ، وإنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة وعبارته : ووقت زكاة الفطر أثر طلوع الفجر الثاني ممتدًا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم .

ثم استدل بهذا الحديث ولا حجة فيه ، لأن صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للايجاب ، وليست ظاهرة في أحدهما ، بخلاف صيغة أفعل فإنها ظاهرة في الوجوب ، فلما ورد هذا الحديث بصيغة الأمر اقتصرنا على الاستحباب لأنه

---

(١) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم الحديث (١٥٠٤) ، مسلم، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، رقم الحديث (٩٨٤) .

الأمر المتيقن والزيادة على ذلك مشكوك فيها[١] .

وقال ابن دقيق العيد في المسألة نفسها :

(والسنة في صدقة الفطر أن تؤدى قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غناء الفقير وينقطع تشوقه إلى الطلب في العبادة[٢] .

وذهب ابن حجر إلى كراهية تأخير إخراج الزكاة بعد الصلاة ، فقال :

[قوله (وامر بها) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم] [٣] .

---

(١) طرح التثريب ٦٣/٤ ، انظر : الإنصاف (١٧٨/٣) ، المحلّى (٢٦٥/٤) .

(٢) الأحكام (٣٨٧/١) .

(٣) الفتح (٣٦٩/٣) ، رقم الحديث (١٥٠٤) .

المسألة الثامنة : الاستنشاق والاستنثار في الوضوء

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر »[١] .

قال الحافظ العراقي في شرحه للحديث : (استدل به أحمد وأبو ثور على وجوب الاستنشاق لظاهر الأمر وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق ، حكاه الخطابي عنهما وحمله الجمهور مالك والشافعي وأهل الكوفة على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » وليس في الآية ذكر الاستنشاق ..)[٢] .

وقال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث : (تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب أحمد ، ومذهب الشافعي ومالك رحمهما الله عدم الوجوب وحملا الأمر على الندب بدلالة ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي « توضأ كما أمرك الله »)[٣] .

وجاء في فتح الباري : (قوله « فليستنثر » ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد أبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار ... إلى أن قال : واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي «توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق)[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، رقم الحديث (١٦١) .
مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، رقم الحديث (٢٣٧) .
(٢) طرح التثريب (٢/٥٣) ، المغني (١/١٦٧) ، بداية المجتهد (١/١٠) ، معالم السنن (١/٤٨) .
(٣) الأحكام (١/٦٧) .
(٤) الفتح (١/٢٦٢) .

المسألة التاسعة : قتل الحيات

حديث الباب : عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الحيات وذا الطُّفْيَتَيْنِ والابتر فأنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل » فكان ابن عمر يقتل كل حيه وجدها ، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال : أنه قد نهي عن ذوات البيوت(١) .

قال أبو زرعة في حكم قتل الحيات الواردة في هذا الحديث .

(فيه الأمر بقتل الحيات وهو عند أصحابنا وغيرهم للاستحباب سواء كان الإنسان محرماً أم لا ... إلى أن قال :

وقال أبو العباس القرطبي هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات ، فما كان منها محقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله .

(قلت) : جعله أولاً من باب الإرشاد وهو منحط عن الاستحباب لأنه ما كان لمصلحة دنيوية بخلاف الاستحباب فإن مصلحته دينية ثم جعل المبادرة لقتله واجبه ولا منافاة بينهما فإن الوجوب إنما هو تحقق الضرر ؛ وذلك بأن يعدو على الإنسان فالمبادرة إلى قتله واجبة . فقد صرح أصحابنا أن الاستسلام للبهيمة حرام)(٢) .

---

(١) البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، رقم الحديث (٣٣١٠) .
مسلم ، كتاب السلام ، باب قتل الحيات ، رقم الحديث (٢٢٣٢) .

(٢) طرح التثريب (١٢٦/٨ ، ١٢٧) .

المسألة العاشرة : الابتداء بالسلام

حديث الباب :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير »[١] .

قال أبو زرعة في شرحه للحديث : (قوله « ليسلم الصغير على الكبير » صريح في الأمر وتبين به أن قوله في رواية الصحيحين وغيرهما « يسلم » لفظه خبر ومعناه الأمر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن) . وهو أمر استحباب .

قال النووي :هذا كله للاستحباب فلو عكس جاز وكان خلاف الأفضل[٢] .

وجاء في شرح مسلم للنووي (وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب الخباري والصغير على الكبير كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل ...)[٣] .

وجاء في فتح الباري نقلاً عن المازري في بيان وجه كونه للاستحباب . وقال المازري وغيره : وهذه المناسبات لا يعترض عليها بجزيئات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها حتي لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وافشائه ، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب يسلم الصغير على الكبير ، رقم الحديث (٦٢٣٤) .
مسلم ، كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، رقم الحديث (٢١٦٠) .

(٢) طرح التثريب (١٠١/٨) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤١/١٤) .

(٤) الفتح (١٧/١١) ، المعلم بفوائد مسلم (٨٧/٣ ـ ٨٨) .

المسألة الحادية عشرة : الابتداء باليمين في التنعل

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن أولهما ينتعل وآخرها ينزع »[١] .

ذهب أبو زرعة إلى أن الأمر الوارد في الحديث إنما هو على سبيل الاستحباب وذلك للإجماع الوارد على ذلك ، حيث قال (فيه استحباب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمين وفي نزعها بالرجل اليسرى ..... إلي أن قال :

وقد نقل القاضي عياض والنووي والقرطبي الإجماع على أن هذا الأمر للاستحباب دون الوجوب والله أعلم[٢] .

وقد حكى النووي وكما ذكره أبو زرعة الإجماع على استحباب ثلاث صور من الأداب وهي :

أولاً : استحباب البداءة باليمين في كل ما كان في باب التكريم كالدخول في المسجد.

ثانيًا : استحباب البداءة باليسار في كل ما هو ضد الصورة الأولى كالخروج من المسجد .

ثالثًا : كراهية المشي في نعل واحد .

حيث قال (وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاثج مجمع على استحبابها ، وإنها ليست واجبة)[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى ، رقم الحديث (٥٨٥٦) .
مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة ، رقم الحديث (٢٠٩٧) .

(٢) طرح التثريب (١٣٢/٨) ، انظر الأحوذي (٢٧٣/٧) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٧٤/١٤)

المبحث الثالث : (الأمر بعد الحظر)

اختلف الأصوليون في ما يفيده الأمر إذا جاء بعد حظر وذلك على عدة مذاهب ومنها :

المذهب الأول : مذهب القائلين بالوجوب وإليه ذهب جمع من الأصوليين منهم الرازي[١] والبيضاوي[٢] والبزدوي من الحنفية[٣] .

المذهب الثاني : مذهب القائلين بالإباحة .

قال الحافظ أبو زرعة في شرح المنهاج (نص عليه الشافعي رضي الله عنه)[٤].

وقال الأسنوي (وهو الذي نص عليه الشافعي ... إلى أن قال ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ....)[٥] .

وهو قول الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي أبو يعلى[٦] .

المذهب الثالث : وهو مذهب القائلين برجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر .

وذهب إلى هذا القول الكمال بن الهمام من الحنفية[٧] وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة[٨] وهو اختيار الحافظ أبي زرعة .

---

(١) المحصول (٢٣٦/١) .
(٢) نهاية السول (٢٧٢/٢) .
(٣) كشف الأسرار (١٢١/١) .
(٤) التحرير لأبي زرعة ٣٤٧.
(٥) نهاية السول (٢٧٢/٢) .
(٦) العدة في أصول الفقه ٢٥٦/١ .
(٧) تيسير التحرير ٣٤٦/١ .
(٨) المسودة ٥٨ .

حيث قال (... والمختار ما ذكره شيخنا جمال الدين ـ ابقاه الله ـ إنه بعد الأمر على ما كان عليه قبل الحظر)[١] .

والذي اختاره الأسنوي أن الأمر بعد الحظر للوجوب[٢] .

* * *

• أدلة المذهب الأول : وهم القائلون بالوجوب .

١ ـ إن المقتضى للوجوب قائم والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون مانعًا أو معارضًا .

وبيان أن المقتضى قائم هو ما تقدم من أدله الجمهور على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب .وبيان أن العارض لا يصلح للمعارضة والمنع أن صيغة الأمر قد طلبت الفعل وطلب الفعل بعد منعه يرفع الحرج الذي كان مقررًا حالة الحظر ، ولا شك أن رفع الحرج يتحقق بالإباحة كما يتحقق بالوجوب لأن كلا منهما ينافي التحريم . وحيث كان الانتقال من التحريم إلى الإباحة معقولاً كان الانتقال من التحريم إلى الوجوب معقولاً أيضًا ، وتكون الصيغة للوجوب عملاً بالمقتضى السالم من المعارض .

واعترض عليه : بأنه لا يسلم عدم وجود المانع بل المانع هو ـ الحقيقة العرفية ـ والتي تبحث عن كثرة الاستعمال في الإباحة[٣] .

---

(١) التحرير لأبي زرعة ١٤٨ .

(٢) نهاية السول ٢/٢٧٢ .

(٣) نهاية السول (٢/٢٧٢) ، أصول الفقه لأبي النور (٢/٣٣٩) .

٢ ـ واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[١] .

فهذا الأمر ورد بعد النهي عن قتالهم في الأشهر الحرم وهو للوجوب لأن قتل المشركين واجب[٢] .

واعترض عليه : بأن وجوب قتل المشركين لم يستفد من هذه الآية وإنما استفيد من دليل آخر نحو قوله ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ... ﴾[٣] .

* * *

• أدلة أصحاب المذهب الثاني ، وهم القائلون بالإباحة :

استدل أصحاب هذا المذهب بأن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى يتبادر منها على الإطلاق .

والتبادر إمارة الحقيقة ، فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة ومن ذلك قوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[٤] فإنه أمر ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾[٥] وهو للإباحة اتفاقًا .

---

(١) التوبة : آية ٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٩/٣) .

(٣) التحريم : آية ٩ .

(٤) المائدة : آية ٢ .

(٥) المائدة : آية ١ .

وأجاب الأسنوي عن هذا الدليل [إن هذه الأدلة معارضة بقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حراماً فإذا تعارضا تساقطا وبقي دليلنا سالمًا عن المنع فيفيد الوجوب][١] .

ويجاب عنه أيضًا : بأن غلبة الاستعمال في الإباحة لا يدل على الحقيقة فيها، لأن حمله على الإباحة في أكثر المواقع لأدلة من جهة الشرع[٢] .

وأما الإباحة في هذه المأمورات من الاصطياد وغيره فهي مباحة لكونها شرعت لنا فلا تصير واجبة علينا[٣] .

وبمعنى آخر القرينة في الكل هي أن المأمور به منفعة دنيوية ولم يوجب الشارع شيئًا من المنافع الدنيوية إلا التي يدفع الضرر بها ، فإنها واجبة ووجوبها لغيرها لا لذاتها[٤] .

* * *

• دليل أصحاب المذهب الثالث ، وهم القائلون برجوع الحكم إلى ما كان قبل الحظر :

واستدل هؤلاء بالاستقراء ، فإنه من استقراء نصوص الشرع استدل على أن الأمر بعد الحظر يعود إلى أصله قبل الحظر .

---

(١) نهاية السول (٢/٢٧٣) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) كشف الأسرار (١٢١) .

(٤) الأمر في نصوص التشريع (١٩٦) .

فإن كان مباحًا رجع إلى الإباحة ، وإن كان قبل الحظر واجبًا رجع إلى الوجوب فالصيد مثلاً رجع إلى الإباحة لأنه كان قبل الحظر مباحًا .

وقتل المشركين رجع إلى الوجوب لأنه كان واجبًا قبل الحظر وهكذا ...[١] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر إذا كان معلقًا بشرط أو غاية أو علة وهذا مما لا نزاع فيه .

وأما إن كان غير معلق بشيء من ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بين الأصوليين[٢].

---

(١)أصول الفقه للشنقيطي (٢٣١) .

(٢) كشف الأسرار (١/١٢١) .

التطبيق على هذه المسألة

مسألة : الأكل من لحم الأضحية

حديث الباب : عن عائشة رضي الله عنها « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا »[١] .

أورد الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث الخلاف في حكم الأكل من الأضحية هل هو واجب أم مندوب ؟ .

وذلك لأن الأمر بالأكل ورد بعد الحظر .

وأبو زرعة حمل الأمر هنا على ما كان عليه قبل ورود الحظر وهو الإباحة بناء على أصله ، حيث قال (الأكل منها مستحب عند الجمهور ، قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ... إلى أن قال : وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر ، فقد قال جماعة من أصحابنا إنه في هذه الحالة للإباحة[٢] .

وذكر النووي في شرح مسلم :

(وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر، كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) .

وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر ، فالجمهور من

---

(١) مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، رقم الحديث (١٩٧١) .

(٢) طرح التثريب (٥/٢٠٠) .

أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء ... وقال جماعة من أصحابنا وغيرهم إنه للإباحة ....[١] .

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الأمر هنا للإباحة أيضًا وذلك عند شرحه للحديث حيث قال : (وقوله : (كلوا واطعموا) تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه ، لأنه أمر بعد حظر فيكون ـ للإباحة[٢] .

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار عند حديثه عن نفس المسألة : (وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر) .

---

(١) شرح مسلم (١٣/١٣١) .

(٢) فتح الباري (١٠/٢٦) .

(٣) نيل الأوطار (٥/١٢٨) .

المبحث الرابع

الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الفور أم التراخي ؟

اختلف الأصوليون في بيان الوقت الذي لا يتعين ويتحقق فيه الامتثال ويوردون هذا الاختلاف تحت مسألة :

الأمر المجرد هل يفيد الفور أم التراخي ؟ .

معنى الفور : يقصد بالفور هنا المبادرة من المكلف بامتثال ما أمر الله به في الحال دون تراخ والأتيان بالمأمور به .

والتراخي : عدم المبادرة إلى الامتثال في الحال .

قال أبو زرعة في شرحه للمنهاج (.... ثم إن القول بالتراخي نقله ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وابي علي الطبري ، وصححه ثم قال إن معنى كونه على التراخي ، إنه ليس على التعجيل[١] .

ولهذه المسألة صلة بمسألة الأمر المجرد هل يقتضي التكرار كما يوضح ذلك الشوكاني حيث قال :

(اختلف في الأمر هل يقتضي الفور أم لا فالقائلون بأنه يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضي الفور لأنه يلزم القول بذلك مما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور به على ما مر ، وأما من عداهم فيقولون المأمور به لا يخلو إما أن يكون ميداً بوقت يفوت الأداء بفواته أولاً .... ثم ذكر الاختلاف في المسألة ....)[٢] .

---

(١) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول (٣٦١) .

(٢) ارشاد الفحول (٩٩) .

• محل النزاع في المسألة :

محل النزاع في المسألة إذا كان الأمر مطلقًا مجردًا عن القرائن التي تدل على وجوب الفور .

أما إذا كان الأمر مقيدًا بوقت يفوت الإداء بمضيه كالأمر بالصلوات الخمس فلا نزاع في أن الأمر مقيد به .

يقول النسفي في شرح المنار له (إن الأمر نوعان : مطلق عن الوقت ، ومقيد به ، أما المقيد فسوف لا نتكلم فيه ، فقد قلنا أنه ليس موضوع حديثنا هنا[١] .

• المذاهب في المسألة :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب منها:

ـ المذهب الأول :

إن الأمر المجرد لا يفيد الفور ولا التراخي وإنما يفيد طلب الفعل واختاره الرازي[٢] والآمدي[٣] والغزالي[٤] وهو الصحيح عند الحنفية .

قال صاحب شرح التحرير (وهو الصحيح عند الحنفية[٥] وينسب هذا القول إلى الشافعي وأصحابه نسبه أمام الحرمين حيث قال : [وهذا (أي هذا القول) ينسب

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ص٢٢٢.

(٢) المحصول (٤٧/١) .

(٣) الأحكام (٢٤٢/٢) .

(٤) المستصفى (٩/٢) .

(٥) تيسير التحرير (٣٥٧/١) .

إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه ، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول][١] .

ـ المذهب الثاني :

إن الأمر المجرد يقتضي الفور وإليه ذهب أبو زرعة في تفريعاته حيث قال (... لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء وهو المختار)[٢] .

وعزاه ابن الهمام إلى بعض الحنفية وعبارته (وعزي إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية)[٣] . قال ابن قدامة من الحنابلة (وهو ظاهر المذهب)[٤].

* * *

• أدلة المذاهب :

ـ أدلة المذهب الأول : وهم القائلون بأن دلالة الأمر لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة .

قال ابن الهمام مستدلاً لهذا المذهب (لنا على المختار ، وهو أنه لمجرد الطلب أنه لا تزيد دلالته على مجرد الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة ، بالوجه السابق وهو أن هيئة الأمر لا دلالة لها على مجرد الفعل ، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط .

---

(١) البرهان (٢٣٢/١) .

(٢) طرح التثريب (١٢٥/٢) .

(٣) تيسير التحرير (٣٥٧/١) .

(٤) روضة الناظر مع شرحها (٨٦/١) .

وكونـه أي الأمـر دالاً علي أحدهمـا أي الفـور أوالتـراخـي خـارج عن مدلولـه يفهـم بالقرينـة ، كاسقنـي فإنـه يـدل علـى الفـور لأنـه طلـب السقـي عادة إنمـا يكون عند الحاجة إليه عاجلاً ، وافعل بعد يوم يدل على التراخي بقوله بعد يوم[١] .

٢ ـ لو كان الأمر المطلق يقتضي الفور لكان قول السيد لعبده : افعل كذا في الحال يعتبر تكراراً ، وقوله له : أفعله في الغد تناقضاً .

ولكن هذا القول مستحسن وصحيح لغة ، فبطل دعوى الفور والتراخي[١] .

* * *

ـ أدلة المذهب الثاني : وهم القائلون بالفور :

إن اللـه تعـالـى ذم إبليس علـى عـدم الاسـتجـابـة للأمـر علـى الفـور وذلك بقوله ﴿مـا منعك ألا تسـجـد إذ أمـرتك ﴾[٣] . والاستفهام هنا ليس على حقيقته بل المراد منه الذم والتوبيخ على تركه الأمـر الوارد في قوله تعـالـى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[٤].

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الأمر يحتمل أن يكون مقروناً بما يدل على أنه للفور . إلا أن الشوكاني رد هذا الاعتراض بقوله (لو كان مجرد التجويز مسوغاً لدفع الأدلة لم يبق دليل إلا وقيل فيه مثل ذلك)[٥] .

---

(١) تيسير التحرير (٣٥٧/١) .

(٢) المحصول (٤٨/١) .

(٣) الأعراف : آية ١٢ .

(٤) البقرة : آية ٣٤ .

(٥) إرشاد الفحول (١٠٠) .

إلا أن صاحب التقرير والتحبير أورد القرينة الدالة على الفور في هذا الأمر حيث قال (هذا ـ أي الأمر بالسجود ـ مقيد بوقت أي وقت تسويته ونفخ الروح فيه ، وقد فوت إبليس اللعين الامتثال فيه بدليل ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ لأن العامل في إذا : فقعوا .

فالتقدير : فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه ونفخي فيه الروح . فامتناع تأخير السجود عن زمان التسوية والنفخ مستفاد من امتناع تأير المظروف عن ظرفه الزماني ، لا عن مجرد الأمر[1] .

فكأن الأمر الوارد في الآية السابقة محل الاستدلال ، مستفاد من قرينة أخرى غيرمجرد الأمر ، فالدليل إذا ليس في محل النزاع .

٢ ـ استدلوا أيضًا بقوله تعالى ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾[2] .

ووجه الاستدلال من الآية ، إن المسارعة معناها : المبادرة والتعجيل في أول زمن يمكن الإتيان بالفعل به .

والمراد من المغفرة : أسبابها ، وهي المأمورات مجازًا ، وهو من باب اطلاق اسم المسبب وإرادة السبب ، والقرينة على هذا المجاز : هي أن المغفرة ليست من مقدور العبد لأنها من فعل الله تعالى ، ولا يكلف بها الشخص لعدم مقدرته عليها .

وقد تقدم أن الأمر يفيد الوجوب عند الجمهور ، وبذلك تكون الآية قد أوجبت المبادرة إلى فعل المأمورات حتى ينال العبد مغفرة الله تعالى ولا معنى للفور إلا هذا ،

---

(١) التقرير والتحبير (٢١٧/١) .

(٢) آل عمران : آية ١٣٣ .

فيكون الأمر للفور[١] .

٣ ـ قياس الأمر على النهي بجامع الطلب في كل ، فكما أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه فوراً فكذلك الأمر .

واعترض على هذا الدليل باعتراضين : الأول : أنه قياس في اللغة وهو باطل.

الثاني : سلمنا أنه غير باطل ولكن يوجد فرق بين الأمر والنهي وذلك من ناحية أن النهي يقتضي انتقاء الحقيقة في جميع الأوقات وهذا يلزم منه الانتهاء فوراً، أي عقب النهي مباشرة .

بخلاف الأمر فإنه يقتضي اثبات الحقيقة في أي وقت ولا خصوصية لوقت دون وت إذا كان الأمر مطلقًا ، وذلك لأن لفظة (افعل) لا يفهم منها إلا طلب الفعل حيث لا مدلول غير ذلك[٢] .

---

(١) أصول الفقه لأبي النور (٢/٣٥٦) .

(٢) إرشاد الفحول ١٠٠ .

التطبيق على هذه المسألة

مسألة : وجوب الغسل من ولوغ الكلب

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[١] .

ذهب الحافظ العراقي بناء على أصله إلى وجوب الغسل من ولوغ الكلب على الفور فقال رحمه الله :

(استدل به على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء . وهو المختار)[٢] .

وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند شرحه للحديث نفسه حيث قال (قوله « فليغسله » يقتضي الفورية ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٧١ .

(٢) طرح التثريب ٢/١٢٥ .

(٣) فتح الباري ٢/٥٦ .

المبحث الخامس : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

يذكر الأصوليون هذه المسألة بتعبيرين مختلفين فعبر أكثرهم بقوله : الأمر بالشيء نهي عن ضده .

والبعض بقوله : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه .

والتعبير عن المسألة بالتعبير الأول أدق من الثاني لأن فيه تصريح بمحل الخلاف كما سيأتي بيانه .

• محل الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الشوكاني مواطن الاتفاق ومحل النزاع في المسألة حيث قال : (وليس النزاع في لفظ الأمر والنهي بأن يقال للفظ الأمر نهي وللفظ النهي أمر للقطع بأن الأمر موضوع بصيغة افعل والنهي موضوع بصيغة لا تفعل وليس النزاع أيضاً في مفهومها للقطع بأنهما متغايران بل النزاع في أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك ضده الذي هو النهي ، وطلب الترك الذي هو النهي عين طلب فعل ضده الذي هو الأمر وهكذا حرروا محل النزاع)[١] .

• المذاهب في المسألة :

ـ المذهب الأول :

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، وإليه ذهب بعض الأصوليين ومنهم الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] واختاره أبو زرعة ومشى عليه في تطبيقاته كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) إرشاد الفحول ١٠٢ .

(٢) المحصول (٢٩٣/١) .

(٣) الأحكام (٢٥٢/٢) .

ـ المذهب الثاني :

إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه وقال بهذا : إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] وابن الحاجب[٣] .

ـ المذهب الثالث :

إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، واختار هذا المذهب الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي[٤] .

* **أدلة المذاهب :**

سنعرض إلى أدلة كل من هذه المذاهب باختصار .

ـ أدلة المذهب الأول : وهو أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده نقول ابتداء أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في المراد من النهي هنا فمنهم من لم يرد به سوى التحريم فقط ، فيكون الضد محرماً إذا كان المأمور به واجباً ومن هؤلاء الإمام الرازي[٥] .

والبعض يرى شمول النهي هنا للتحريم والكراهة . بمعنى أن الضد يكون منهياً عنه نهي تحريم إن كان المأمور به واجباً ، ونهي كراهة إن كان المأمور به مندوباً ومن هؤلاء الآمدي[٦] .

---

(١) البرهان (٢٥٢/١) .
(٢) المستصفي (٨٢/١) .
(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) .
(٤) اللمع في أصول الفقه (٨) .
(٥) المحصول (٢٩٣/١) .
(٦) الأحكام (٢٥٣/٢) .

والبعض ذهب إلى أن فعل الضد يكون منهيًا عنه تحريمًا إذا كان المأمور به واجبًا مضيقًا .

وعمومًا فقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

قال الإمام الرازي : (لنا إن ما دل على وجوب الشئ دل على وجوب ما هو من ضروراته ، إذا كان مقدوراً للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ، فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال به بطريقة الالتزام)[١] .

وذكر الآمدي : أن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده، وما يتم فعل المأمور به دون تركه فهو واجب الترك ، إن كان الأمر للإيجاب ، ومندوب إلى تركه إن كان الأمر للندب ، وهو معنى كونه منهيًا عنه غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن اضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه[٢] .

دليل أصحاب المذهب الثاني :

وهم الذين يرون أن الأمر بالشيء المعين ليس نهيًا عن ضده ولا يستلزمه .

قال ابن السبكي (إن الموجب للشيء قد يكون غافلاً عن نقيضه ، فلا يكون

---

(١) المحصول (٢٩٣/١) : ويقصد بالمسألة الأولى (مسألة : الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الواجب إلا به) .

(٢) الأحكام (٢٥٢/٢) بتصرف .

النقيض منهيًا عنه ، لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره)[١] .

ـ دليل أصحاب المذهب الثالث : وهم القائلون بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده .

فقد استدلوا بالآتي :

إن الأمر بالشيء لو لم يكن عين النهي عن ضده لكان إما مثله أو ضده أو خلافه . واللازم بأقسامه الثلاثة باطل .

بيان الملازمة : أن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس أولا والمعنى بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للإنسان والحقيقة ، فإن تساويا فهما مثلان كسوادين أو بياضين . وإن لم يتساويا فإما أن يتنافيا بأنفسهما بأن يمتنع اجتماعهما في محل واحد . فإن تنافيا فهما ضدان كالسواد والبياض ، وإن كانا غير متنافيين فهما خلافان فلا يمتنع اجتماعهما في مكان واحد كالسواد والحلاوة مثلاً .

وأما بيان انتفاء اللازم : بأنهما لو كانا ضدين أو مثلين لاستحال اجتماع ذلك في مكان واحد . ولكن اجتماع الأمر بالشيء مع النهي عن ضده واقع كما في قولك تحرك ولا تسكن ، ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر ومع خلافه لأن الخلافين حكمهما كذلك ، كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة فكذلك يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده وهو

---

(١) الابهاج (١/١٢٠) .

باطل . لأنه يؤدي إلى التكليف بالمحال وذلك لأن الآمر حينئذ يطلب من المأمور فعل المأمور به في نفس الوقت الذي يطلب منه عدم الإتيان بالمأمور به ، فهما ضدان والجمع بينهما محال .

إذا ثبت ذلك يثبت أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده[1] .

---

(١) التقرير والتحبير (١/٣٢٤) .
ارشاد الفحول (١٠٤) .

التطبيق على المسألة

مسألة : الأمر بستر العورة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا والله ما يمنع موسى يغتسل إلا أنه آدر[١] ، قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، قال فجمح موسى بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ، حتي نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً »[٢] .

ذهب الحافظ أبو زرعة إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وعلى ذلك مشى في تطبيقه على المسألة المذكورة ، حيث قال : (وإذا ثبت الأمر بستر العورة في حالة الصلاة كان كشفها في حالة الصلاة منهياً عنه ، تفريعاً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده)[٣] .

---

(١) الأدرة ، بضم الهمزة وإسكان الدال المهملة نفخة في الخصية ، يقال رجل آدر بمد الهمزة وفتح الدال ، الطرح (٢/٢٢٨) .

(٢) البخاري ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل ، رقم الحديث (٢٢٨) .

مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، رقم الحديث ٣٣٩ .

(٣) طرح التثريب (٢/٢٢٦) .

المبحث السادس : الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء ؟

يقصد الأصوليون بهذه القاعدة : أنه إذا صدر الأمر إلى المكلف بأن يأمره غيره بالشيء ، فهل هو أمر من الآمر الأول لذلك الغير أيضًا ؟ .

تحرير محل النزاع :

النزاع في هذه المسألة إنما هو في الأمر المطلق عن القرينة الدالة على أن المأمور الثاني ملزم أو غير ملزم بطاعة الآمر الأول . فمثال القرينة التي تدل على أن المأمور الثاني غير ملزم بطاعة الآمر الأول هو قوله في الحديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ... »[١] .

فالأمر هنا متوجه إلى أولياء الأولاد وليس للأولاد أنفسهم لأنهم غير مكلفين من قبل الشارع .

ومثال القرينة التي تدل على أن المأمور الثاني ملزم بأمر الآمر الأول قوله عليه الصلاة والسلام لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن ابنه عبدالله طلق امرأته وهي حائض ، فقال له « مره فليراجعها »[٢] .

والقرينة هنا أن المكلفين مأمورين بطاعة الرسول لكونه المبلغ عن الله ، والله تعالى يقول (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ....)[٣] .

---

(١) أبو داود في السنن (٤٩٥ ، ٤٩٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٧/١) ، والحاكم (١٩٧/١) .

(٢) البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) ، رقم الحديث (٥٢٥١) .

مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها، رقم الحديث (١٤٧١) .

(٣) المائدة : آية ٩٢ .

• المذاهب في مسألة :

ـ المذهب الأول : وهو أن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء إلا إذا كانت هناك قرينة ...

وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين كالإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب واختاره الأسنوي وعليه مشى الحافظ أبو زرعة في تطبيقاته ، وكذلك اختار هذا القول في شرحه لجمع الجوامع حيث قال : [الأصح أن الأمر الوارد على زيد بأن يأمر عمرًا بشيء لا يصير عمرًا مأمورًا من جهة الآمر الأول بذلك الشيء . ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الأولاد « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم على تركها وهم ابناء عشر » فليس الصبيان مأمورون بأمر الشارع][2].

ـ المذهب الثاني : إن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا بذلك الشيء .

وقد استدلوا الجمهور على مذهبهم بالآتي :

إنه لو كان أمر الآمر للمكلف أن يأمر غيره أمرًا من الآمر لذلك الغير أيضًا، لصح قول القائل : مر عبدك يبيع ثوبي ، ولكنه لا يصح للآتي :

١ ـ إنه من التعدي والتصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو غير جائز شرعًا .

٢ ـ إنه يؤدي إلى التناقض وبيانه : أن العبد يكون مأمورًا ببيع الثوب ثم

---

(١) المحصول (٣٢٦/١) ، الأحكام (٢٦٧/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) ، نهاية السول (٢٩٢/٢) .

(٢) الغيث الهامع (٣٦٧) .

يكون منهيًا عنه من قبل سيده إذا قال له لا تبعه . لأن للسيد مطلق التصرف في عبده بالأمر أو النهي ، فيكون العبد مأمورًا منهيًا في آن واحد وهذا تناقض .

ولكن من قال لصاحب العبد هذا القول لا يكون متعديًا ولا متناقضًا فدل ذلك على أن العبد ليس مأمورًا من الآمر الأول بل هو مأمور من سيده فقط .

وعلى هذا فيكون الآمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول للمأمور الثاني وهو ما ندعيه[١] .

---

(١) تيسير التحرير (٣٦١/١) .

التطبيق على المسألة

مسألة : طلاق الحائض

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الناس »[١] .

وذكر الحافظ أبو زرعة أن هذا الحديث يتعلق به مسألة أصولية حيث قال : (قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[٢] ، يتعلق به مسألة أصولية وهي : أن الآمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ .

فإنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر مره فأمر بأمره ... إلى أن قال ، قلت : الذي صححه ابن الحاجب[٣] وغيره في المسألة الأصولية أنه لا يكون أمرًا بذلك[٤] .

هذا وقد ذهب أبو زرعة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » لا يتجه تخريجه على هذه المسألة الأصولية ، وعلل ذلك بأن عمر رضي الله عنه لم يكن في حقيقة الأمر آمرًا بل كان مبلغًا عن رسول الله .

---

(١) تقديم تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٨/٢ .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب ٩٣/٢ .

(٤) طرح التثريب ٨٦/٧ .

يقول الحافظ (ولا يتجه تخريج هذه المسألة على تلك القاعدة فإن عمر رضي الله عنه ليس آمراً لابنه وإنما هو مبلغ له أمراً النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قول ابن عمر في رواية لمسلم : فإن رسول الله أمرني بهذا ، وقوله في رواية لمسلم أيضاً : وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي الصحيحين من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر : فأمره أن يراجعها ومن طريق يونس بن سيرين عنه ليراجعها .

وفي رواية طاوس عند مسلم (فأمره أن يراجعها) .... ففي هذه الروايات أمره من غير توسط أمر عمر وهو صريح فيما قلناه ...[١] .

ثم يقول الحافظ أبو زرعة (ولا يتجه ما قالوه في تمسك الآمر بالأمر بأن يقول لزيد مر عمراً أن يبيع هذه السلعة من أنه لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني لا ينفذ تصرفه بناء على أنه ليس أمراً . فإ ابن عمر لو حضر وسمع هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه من غير أبيه عمر رضي الله عنه لوجب عليه العمل به ولم يتوقف وجوب الآمر به على أمر عمر فدل على أنه مأمور بأمر النبي صلى الله عليه وسلم)[٢] .

ثم ذكر أن هذه القاعدة يخرج عليها مسألة أخري هي مسألة : (أمر الآباء ابنائهم بالصلاة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال [وإنما خرج على هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع » لأن الصبيان ليسوا محلاً للتكليف فلا يأمرهم الشارع بشيء وإنما يأمرهم الأولياء بذلك على طريق التمرين كسائر ما يربونهم عليه][٣] .

---

(١) طرح التثريب ٨٦/٧ .

(٢) طرح التثريب ٨٦/٧ .

(٣) طرح التثريب (٨٧/٧) .

وقد تحدث الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن المسألة نفسها في شرحه لهذا الحديث وأطال النفس ، ومما قال : [قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية وهي أن الآمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر: « مره » ، فأمره أن يأمره][(١)] .

قلت : والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل ، فيرتفع الخلاف .

ومنهم من فرق بين الأمرين :

فقال : إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا ، وهذا أقوى ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب[(٢)] على النفي لأنه يكون متعدياً ، إلا إذا أمر من لا حكم له عليه ، لئلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه ، أو الشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾[(٣)] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة .

ومثله حديث الباب فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليتمثل ما أمر به ويلزم ابنه به .

فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط ، فإن القرينة واضحة ، فهي إن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ .

---

(١) الأحكام (١٨٨/٢) .

(٢) بيان المختصر (٧٧/٢) .

(٣) طه : آية ١٣٢ .

ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع : « فأمره أن يراجعها ... » إلى أن قال : فإن أصل المسألة التي اقتضى عليها الخلاف حديث : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[١] فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق ، وليس مساويًا للأمر الأول وهذا إنما عرف من أمر خارج ، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب[٢] .

وهكذا اتفق أبو زرعة والحافظ ابن حجر فيما يرياه في هذه المسألة .

---

(١) البخاري ، كتاب الجماعة ، باب اثنان فما فوقها جماعة (١١٨/٢) .

(٢) فتح الباري (٣٤٨/٩ ـ ٣٤٩) .

الفصل الثاني

النهي

ويشتمل المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف النهي .

المبحث الثاني : المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي .

المبحث الثالث : ما تفيده صيغة النهي على سبيل الحقيقة .

المبحث الرابع : اقتضاء النهي للفساد .

المبحث الخامس : النهي عن متعدد .

المبحث السادس : النهي يفيد الفور أو التكرار .

المبحث الأول : (تعريف النهي)

عرف ابن السبكي النهي بقوله :

[النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف][١] .

وقد شرح أبو زرعة التعريف في شرحه لجمع الجوامع حيث قال :

(هاذ تعريف النهي ، فالاقتضاء هو الطلب وخرج بإضافته إلى الكف عن فعل الأمر فإنه اقتضاء فعل وبقولنا (لا بقول كف) أي لا بقول القائل ـ كف عن كذا ـ وهو فعل أمر من الكف فإنه يطلب كفا عن فعل وليس نهيًا بل هو أمر .

وكان ينبغي أن يقول وما في معناه كقولك اكفف أو امسك أو ذر أو دع أو جاوز أو تنح أو عد أو تجاوز أو إياك أو رويدك أو مهلاً أو قف ، فهذه كلها أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفا وإنما هي نواهي بالتضمن بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا[٢] .

وعرف الأسنوي النهي بقوله :

النهي : هو القول الطالب للترك دلالة أولية[٣] .

وقيل في تعريفه : القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه كذر ودع[٤] .

---

(١) جمع الجوامع ١/٣٩٠ .

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢٧٥ .

(٣) نهاية السول ٢/٢٩٣ .

(٤) أصول الفقه لأبي النور ١/٣٣٦ .

• شرح التعريف :

القول : هو اللفظ المفيد وهو جنس في التعريف يدخل فيه النهي وغيره ، والتعبير بالقول يخرج الطلب بالإشارة .

الطالب : يخرج به الخبر ونحوه كالترجي فإن ذلك لا طلب فيه للترك : قيد ثان يخرج به بعض الأوامر مثل صم وصل فإنها طالبة للفعل لا للترك .

وقولنا (المدلول عليه بلفظ غير كف ونحوه) قيد ثالث يخرج به بعض الأوامر مثل : كف ، ودع ، واترك فهذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي[١].

---

(١) أصول الفقه لأبي النور (٣٦٦/١) .

المبحث الثاني : المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي

تستعمل صيغة النهي في سبعة معان[١] وهي :

١ ـ التحريم كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا ﴾[٢] .

٢ ـ الكراهه نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[٣] .

٣ ـ الدعاء كقوله تعالى ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾[٤] .

٤ ـ الإرشاد كقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾[٥] .

قال أبو زرعة ﴿والإرشاد ما تعلق به مصلحة دنيوية ﴾[٦] .

٥ ـ التحقير كقوله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم﴾[٧].

٦ ـ بيان العاقبة كقوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾[٨].

٧ ـ اليأس كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم ﴾[٩] .

---

(١) الابهاج (٢/٦٦) .

(٢) الإسراء : آية ٣٢ .

(٣) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم الحديث (٢٦٧) .

(٤) آل عمران : آية ٨ .

(٥) المائدة : آية ١٧١ .

(٦) طرح التثريب (٨/١٥٩) .

(٧) طه : آية ١٣١ .

(٨) إبراهيم : آية ٤٢ .

(٩) التحريم : آية ٧ .

المبحث الثالث : ما تفيده صيغة النهي على سبيل الحقيقة

بعد اتفاق الأصوليين على أن صيغة النهي استعملت في المعاني السبعة المتقدمة ، اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي حقيقة من هذه المعاني على أقوال خمسة[١].

القول الأول : إن صيغة النهي حقيقة في ـ التحريم ـ مجاز فيما عداه وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور .

وهو القول الذي اختاره الحافظ أبو زرعة حيث قال : (والأصل في النهي التحريم حتى يصرفه عن ذلك صارف)[٢] .

القول الثاني : إن صيغة النهي حقيقة في ـ الكراهة ـ مجاز فيما عداها .

القول الثالث : إن صيغة النهي (مشترك)[٣] بين التحريم والكراهة .

القول الرابع : إن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة .

القول الخامس : الوقف .

* **الأدلـــــــة** :

(أدلة القول الأول) : وهو أن النهي حقيقة في التحريم .

١ ـ استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى في شأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٤] .

---

(١) نهاية السول (٢/٢٩٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣) .

(٢) طرح التثريب (٦/١٢٧) .

(٣) المشترك هو) اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً) ـ إرشاد الفحول ١٩ .

(٤) الحشر : آية ٢ .

ووجـه الاستدلال : إن اللـه أمـر الأمـة بالانتهـاء عمـا نهـى عنـه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأمـر على الوجـوب فكـان الانتـهـاء واجبًا عمـا نهى ، وترك الواجب حـرام وهـو الانتـهـاء ، فيكون المنهـي عنه حرامًا فيكون النهي للتـحـريم وهـو المطلوب .

٢ ـ إن الصـحـابة رضـوان الله عليهم كانوا يسـتدلون على التـحـريم بصـفة النهي مجردة عن القرائن مثل ﴿ولا تقربوا الزنا﴾[١] وغيـرها من الآيات فـدل ذلك على أن النهي للتحريم[٢] .

(دليل القـول الثـاني) : وهـو أن النهي حقيـقة في الكراهة مـجاز فـيمـا عداها .

إن الصـيـغة استـعملت في التـحريم ، وفي الكراهة ، فإن كانت موضوعه لكل منهما لزم الاشتراك ، وإن كانت حقيقة في إحداهما كانت مجازًا في الآخر فتكون حقيقة في القدر المشترك ، وهو طلب الترك دفعًا للاشتراك والمجاز .

والدال على المعنى المشـتـرك وهو الأعم لا يدل على الأخص ، وعلى هـذا فـتكون صـيـغـة النهي دالة على ترك الفـعل ، وعـدم المنع من الفـعل مـعلوم بالبـراءة الأصلية .

وحاصل الأمـرين : ترك الفعل وعدم المنع من الفعل هو مـعني الكراهة ويكون استعمال صيغة النهي في الكراهة استعمالاً حقيقًا[٣] .

---

(١) الإسراء : آية ٣٢ .

(٢) الابهاج (٢/٦٣) ، المستصفى (١/٤٣٤) .

(٣) دراسات في أصول الفقه (٣٩) .

(دليل القول الثالث) : وهو أنه صيغة النهي وضعت للقدر المشترك بين الكراهة والتحريم - أي مشترك معنوي بينهما .

قالوا : إن الصيغة استعملت في التحريم كما استعملت في الكراهة فإن قيل إنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك وهو خلاف الأصل .

وإن قيل إنها وضعت لأحدهما على سبيل الحقيقة واستعملت في الآخر مجازًا ، فالمجاز خلاف الأصل .

ودفعًا للاشتراك والمجاز نقول : إنها حقيقة في كل منهما وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو - طلب الترك -[١] .

(دليل القول الرابع) : وهو أن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة .

قالوا : إن صيغة النهي قد وضعت لكل منهما بوضع مستقل واستعملت فيهما ، فتكون حقيقة في كل منهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

وبذلك تكون مشتركًا لفظيًا بين الكراهة والتحريم[٢] .

(دليل القول الخامس) : وهو الوقف .

استدل القائلون - بالوقف - بأن صيغة النهي قد استعملت في التحريم كما استعملت في الكراهة .

وبما أن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر لذلك قلنا : بالوقف[٣] .

---

(١) إرشاد الفحول ١١٠ .

(٢) أصول الفقه لأبي النور (٣٦٩/١) .

(٤) دراسات في أصول الفقه (١٤١) .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولى : الصلاة في الأوقات المنهي عنها

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »(١) .

ذكر الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث أن العلماء اختلفوا في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو التنزيه فقال :

[اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولأصحابنا في ذلك وجهان ، فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أنه للتحريم ، وهو ظاهر النهي في قوله : لا تصلوا والنفي في قوله : لا صلاة . لأن خبر معناه النهي .

وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة ....](٢) .

وجاء في المجموع (اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كرهة تنزيه أم تحريم على وجهين (أحدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصريحاً منهم البنديجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة و (الثاني) وهو الأصح كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي وأصل النهي للتحريم ...)(٣) .

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، رقم الحديث (٥٨٥) .

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم الحديث (٨٢٨) .

(٢) طرح التثريب (١٨٩/٢) .

انظر : المجموع (١٠٨/٤) ، الروضة (١٩٢/١) ، الرسالة (٣٢٠) .

(٣) المجموع (١٨٠/٤) .

المسألة الثانية : بصق المصلي فى الصلاة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه فإنه مناج لله عز وجل ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجليه فيدفنه »[١] .

قال الحافظ زين الدين العراقي في شرحه للحديث : [هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه ، قال القرطبي : أن اقباله صلى الله عليه وسلم على الناس مغضبًا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة .. إلى أن قال : قلت : ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد أن رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ينظر إليه ، فقال حين فرغ لا يصلي لكم ، الحديث[٢] .... وفيه أنه قال له إنك أذيت الله ورسوله ....][٣] .

قال الشوكاني عند شرحه للحديث : (وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم ، ويؤيده تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة ، كما في البخاري من حديث أنس ، وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري)[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المجلس ، رقم الحديث (٤٨) .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم الحديث (٤٨١) .

(٣) طرح التثريب (٣٨١/٢) .

(٤) نيل الأوطار (٣٤٢/٢) .

المسألة الثالثة : تمني الموت

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً »[١] .

قال أبو زرعة عند شرحه للحديث :

(فيه النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به ، وهو محمول على الكراهة كما حكى والدي في شرح الترمذي الإجماع عليه ، وقال إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم) .

وقال : [قال والدي رحمه الله : وقد جاء تمني الموت عن جماعة من السلف خوفًا من إظهار أحوالهم التي بينهم وبين الله تعالى ، لا يحبون اطلاع الخلق عليها .

قلت :الظاهر أن ذلك لخوف الفتنة في الدين أيضًا ، خشوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم وخروجها من السر إلى العلانية ، تطرق المفسدات إليها من الرياء والإعجاب ، كانوا في راحة بالاختفاء فطلبوا الموت خوفًا من مفسدة الظهور ..][٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب المرض ، باب تمني المريض الموت ، رقم الحديث (٥٦٧٣) .

مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، رقم الحديث (٢٦٨٢) .

(٢) طرح التثريب (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٤) .

المسألة الرابعة : النهي عن الوصال

حديث البـاب : عن نافـع عـن ابن عمـر : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهـى عـن الوصـال ، قـالوا إنك تواصل يا رسـول الله قـال « إني أُطعم وأُسقى »[١] .

قال أبو زرعة عند شرحه للحديث : (فيه النهي عن الوصال وذلك يحتمل التحريم والكراهة ، لكن قوله : « إياكم والوصال » يقتضي التحريم ، وكذا قوله في حديث أنس في الصحيحين وفي حديث أبي سعيد في صحيح البخاري « لا تواصلوا » .

وقد اختلـف العلماء فـي هـذه المسألـة : فـذهـب الجمهـور إلى النهي عنه وحكى ابن المنذر كراهته عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال العبدري من أصحابنا هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير هو متفق عليه في مذهب الشافعي .

واختلفـوا في أنهـا كراهـة تحريـم أو تنزيـه وفيـه وجهـان مشهـوران للشافعية (أصحهـا) عندهـم وهـو ظـاهـر نـص الشـافـعي إنهـا كـراهـة تحـريـم ، وقـال ابـن شـاس فـي الجـواهـر حكى أبـو الحسـن اللخمـي قـولين فـي جـواز ذلك ونفيـه ثـم اختـار جـوازه إلى السحـر وكراهيتـه إلى الليلة القابلة .

وقال ابن قدامة في المغني بعد تقريره كراهيته أنه غير محرم ، (واستدل

---

(١) البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم ، رقم الحديث (١٩٦٢) .
مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم الحديث (١١٠٢) .

هؤلاء بقول عائشة رضي الله عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) ، وبكونه صلى الله عليه وسلم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما تقدم ولمسلم من حديث أنس « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم »[٢] .

وأجاب القائلون بتحريمه عن قولها (رحمة لهم) بأن ذلك لا يمنع كونه منهياً عنه للتحريم ، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم ، وعن الوصال بهم يوماً بأنه احتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم[٣] .

وجاء في المغني [وقوله « إني أطعم واسقي » يحتمل أنه يريد أن يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد أني أطعم حقيقة واسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته والأول أظهر لوجهين :

(أحدهما) إنه لو طعم وشرب لم يكن مواصلا وقد أقرهم على قولهم أنك تواصل .

(والثاني) أنه قد روي أنه قال : « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » وهذا يقتضي أنه في النهار ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره ، إذا ثبت هذا فإن

---

(١) البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، رقم الحديث (١٩٦٤) .

(٢) مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم الحديث (١١٠٤) .

(٣) طرح التثريب (١٣٠/٤) ، انظر المغني (٣/) المجموع (٣٥٧/٦) .

الوصـال غيـر مـحـرم ، وظاهـر قـول الشـافـعي إنه مـحـرم تقـديراً لظاهـر النـهي في التحريم[١] .

وذهب الحافظ في الفتح إلى أن النهي الوارد في الحديث ليس للتحـريم حيث قال :

[قلت ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب ، فإ الصـحـابي صرح فيه بأنـه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصـال ، وروى البـزار والطبـراني من حـديث سـمـره (نهى النبي صلى الله عليـه وسلـم عن الوصـال وليس بالعزيمة) وأما مـا رواه الطبـراني في الأوسط من حـديث أبي ذر (أن جبريل قـال للنبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد قبل وصـالك ولا يحل لأحد بعدك) فليس بصحيح فلا حجة فيه .

ومن أدلة الجـواز إقـدام الصـحـابة على الوصـال بـعـد النهي فـدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحـريم ، وإلا لما أقدموا عليه ....][٢] .

---

(١) الغني (٤/٤٣٦) .

(٢) الفتح (٤/٢٠٢) .

المسألة الخامسة

انتقاب المرأة وهي محرمة

حديث الباب : عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورس »[(١)] زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

ذهب الحافظ أبو زرعة إلى أن انتقاب المرأة وهي محرمة محرم وذلك بناء على أصله في أن النهي حقيقة في التحريم ،قال (فدل النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيًا عنه وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور ، وقال ابن المنذر لا نعلم أحدصا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيه)[(٢)] .

وقال ابن قدامة (وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية الرأس ، لا نعلم في هذا خلافًا ....)[(٣)] .

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والقبان والقباء ، رقم الحديث (٣٦٦) .

مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم الحديث (١١٧٧) .

(٢) طرح التثريب (٥/٤٦) .

(٣) المغني (٥/١٥٤) .

وللنهي الوارد في الحديث ذهب كثير من شراح الحديث إلى تحريم انتقاب المرأة وهي محرمة .

قال الشوكاني عند شرحه للحديث (واختلف العلماء رحمهم الله ، أيضًا في لبس النقاب ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث ...)[١] .

قال الكساني : (وأما كشف وجهها فلما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » وعن عائشة أنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا اسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا رفعناه ، فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطي وجهها ...)[٢] .

---

(١) نيل الأوطار (٤/٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١٨٦/٢) .

المسألة السادسة : بيع الثمار قبل بدو صلاحها

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمشتري)[١] .

ذكر الحافظ أبو زرعة أن النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يشمل ثلاثة أوجه : -

أحدها : بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكى غير واحد الاجماع عليه.

ثانيها بيعها بشرط التبقية وهذا باطل بالإجماع .

ثالثها : بيعها مطلقًا من غير شرط قطع ولا تبقية .

قال أبو زرعة (ومقتضى الحديث في هذهالحالة البطلان وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وذهب أبو حنيفة إلى الصحة ، وعند مالك قولان كالمذهبين[٢] .

ثم ذكر الحافظ أن الحنفية أجابوا عن هذا الحديث بجوابين وهما :

أولاً : أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد وتخلق .

ثانيًا : أن النهي هنا ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه .

---

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، رقم الحديث (٢١٩٤) .

مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، بغير شرط القطع ، رقم الحديث (١٥٣٤) .

(٢) طرح التثريب (٦/١٢٥ - ١٢٦) ، انظر : المغني (٦/١٤٩) .

شرح فتح القدير (٥/٤٨٨) ، بداية المجتهد (٢/١٤٩ - ١٥٠) .

وقد ذهب الحافظ أبو زرعة إلى أن النهي هنا للتحريم بناء على أن الأصل في النهي التحريم .

حيث رد على جواب الحنفية الثاني الذي قالوا فيه (أن النهي هنا ليس للتحريم وإنما هو على سبيل التنزيه والأدب والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه) فقال : وهذا مردود والأصل في النهي التحريم حتي يصرفه عن ذلك صارف)[١] .

وإلى التحريم ذهب ابن دقيق العيد حيث قال عند شرحه للحديث نفسه (أكثر الأمة على أن هذا النهي نهي تحريم)[٢] .

وذكر الشوكاني أن التحريم هو ظاهر النهي ومقتضاه ، حيث قال : (إن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وأن وقوعه في تلك الحالة باطل ، كما هو مقتضى النهي ...)[٣] .

والنهي الوارد في الحديث ليس عاماً في كل حالة بل ذكر أبو زرعة أن الفقهاء من المذاهب الأربعة حملوا المنع الوارد في الحديث على ما إذا باع الثمرة مفردة عن الأشجار حيث قال :حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمر قبل بدو الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار فإن باعها مع الأشجار صح مطلقًا من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة وأنكر ذلك ابن حزم الظاهري وبشع في انكاره وهو مردود والحق ما قاله الجمهور[٤].

وقد ذكر ابن قدامة أن البيع في هذه الصورة التي ذكرها أبو زرعة جائز بالإجماع حيث قال (الثاني : أن يبيعها مع الأصل ، فيجوز بالإجماع)[٥] .

---

(١) طرح التثريب (١٢٧/٦) .

(٢) أحكام الأحكام (١٢٢/٢) .

(٣) نيل الأوطار (١٧٤/٥) .

(٤) الطرح (١٢٨/٦) ، انظر : المحلى (٣٣٧/٧) .

(٥) المغني (١٥٠/٦) .

المسألة السابعة : قول الرجل عبدي وأمتي

حديث الباب :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم إسق ربك إطعم ربك وضئ ربك ، ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاتي فتاي غلامي »[١] .

ذهب الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث إلى أن النهي الوارد في الحديث هو للتنزيه وذلك لإجماع العلماء على ذلك .

قال (هذا النهي للتنزيه دون التحريم ، وقد حمله على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر[٢] ، وأشار إلى ذلك البخاري في صحيحه فبوب باب : كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي ، وقال الله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾[٣] وقال ﴿ عبداً مملوكًا ﴾[٤]﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾[٥] وقال ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾[٦] وقال صلى الله عليه وسلم : «قوموا

---

(١) البخاري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمتي ، رقم الحديث (٢٥٥٢) .

مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، رقم الحديث (٢٢٤٩) .

(٢) المحلى (٩/٢٤٩) .

(٣) النور : آية ٣٢ .

(٤) النحل : آية ٧٥ .

(٥) يوسف : آية ٢٥ .

(٦) النساء : آية ٢٥ .

إلى سيدكم »[١] و ﴿اذكرني عند ربك﴾[٢] ، « ومَنْ سـيـدكم ؟ » ثم روى مع حـديث الباب حديث ابن عمر إذا نصح العبد سيده إلى أن قال أبو زرعة : فاستدل البخاري بهذه الآيات والأحاديث على أن النهي في حديث الباب للكراهة ....)[٣] .

قال ابن حجر (قوله ـ عبدي أو أمتي ـ) أي كراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾[٤] ، وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفـها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه[٥] . ووجه الدلالة من الآية .

أنها أضافت العبيد والاماء إلى ضمير المخاطبين .

---

(١) البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢) .

(٢) يوسف : آية ٤٢ .

(٣) طرح التثريب (١٢٣/٦) ، انظر فتح الباري (١٧٨/٥) .

(٤) النور : آية ٣٢ .

(٥) الفتح (١٧٨/٥) .

المسألة الثامنة : النهي عن منع فضل الماء

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »[١] .

ذكر أبو زرعة عند شرحه للحديث الصورة التي يرد عليها النهي في هذا الحديث ، حيث قال : (معنى قوله - ليمنع به الكلأ - أن يكون البئر كلأ ليس عنده ماء غير هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من هذا البئر لئلا تتضرر بهائمهم بالعطش بعد الرعي ، فيكون بمنعه لهم من الماء مانعًا لهم من رعي بهائمهم من ذلك الكلأ وإن لم يمنعهم صريحًا .

قال الخطابي إلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك والأوزاعي والليث وهو معنى قول الشافعي ، والنهي في هذا عندهم على التحريم . وقال غيرهم ليس النهي فيه على التحريم ، ولكنه من باب المعروف فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيب نفس ، قال وهو محتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر وأصل النهي للتحريم ...[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من قال : أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضل الماء » رقم الحديث (٢٣٥٣) .

مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه الرعي الكلأ ، رقم الحديث (١٥٦٦) .

(٢) طرح التثريب (١٧٩/٦ - ١٨٠) .

انظر : معالم السنن للخاطبي (١٠٩/٣) روضة الطالبين (٤١٩/٣) ، بداية المجتهد (١٦٨/٢) .

وذكر الشوكاني أن هذا التفسير الذي ذكره أبو زرعة لصورة البيع المنهي عنه في الحديث هو تفسير الجمهور . حيث قال : (قوله « ليمنع به الكلأ ») بفتح اللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا امكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الري ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاه إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ... إلى أن قال ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم[١] .

وجاء في معالم السنن للخطابي :

(ما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر ، وأصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر)[٢] .

---

(١) نيل الأوطار (٥/٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/١٠٩) .

المسألة التاسعة : ترك النار في البيت عند النوم

حديث الباب : عن سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا »[١] .

قال أبو زرعة : (هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما للإرشاد فهو كالأمر في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾[٢] والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك إن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية..)[٣].

وجاء في فتح الباري (وقال القرطبي : الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد ، قال : وقد يكون للندب ، وجزم النووي إنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية ، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ...)[٤] ، وهذان تجب المحافظة عليهما لأنهما من الضروريات التي عملت الشريعة على حفظها ورعايتها .

---

(١) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، رقم الحديث (٦٢٩٣) .

مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وايكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ، رقم الحديث (٢٠١٥) .

(٢) البقرة : آية ٢٨٢ .

(٣) الطرح (١١٧/٨) .

(٤) الفتح (٨٦/١١) .

المسألة العاشرة : المشي في نعل واحدة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا »(١).

قال أبو زرعة مبينًا أن النهي في الحديث للكراهة وليس للتحريم ناقلاً الإجماع على ذلك .

فيه النهي عن المشي في نعل واحدة وذلك على طريق الكراهة دون التحريم كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي(٢) .

ويقول الإمام النووي في شرح الحديث :

يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار...(٣) .

وقد أشار الصنعاني في سبل السلام إلى القرينة التي صرفت النهي إلى الكراهية حيث قال (وحمله الجمهور على الكراهة ، فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة قالت : « ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها(٤)(٥) .

---

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب ألا يمشي في نعل واحدة ، رقم الحديث (٥٨٥٥) .
مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً أو الخلع من اليسرى أولاً وكراهية المشي في نعل واحدة رقم الحديث (٢٠٩٧) .
(٢) طرح التثريب (٨/١٣٤) ، شرح مسلم للنووي (١٤/٧٥) .
(٣) شرح مسلم (١٤/٧٥) .
(٤) سنن الترمذي كتاب اللباس ، باب ما جاء من الرخصة في المشي في نعل واحد رقم الحديث (١٧٧٧) .
(٥) سبل السلام (٤/١٥٧) .

المسألة الحادية عشرة : مناجاة الاثنين دون الثالث

حديث الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الواحد »[١] .

قال أبو زرعة في شرحه للحديث : (فيه النهي عن تناجي اثنين دون ثالث وصرح النووي بأن هذا النهي للتحريم ، وقيد ذلك بأن يكون بغير رضاه ثم قال بعد ذلك إلا بإذن والإذن أخص من الرضا)[٢] .

ثم ذكر بعد ذلك محل النهي فقال (محل النهي عند تناجي اثنين دون ثالث إذا كان الثالث معهما في ابتداء النجوى فأما إذا انفرد اثنان وتناجيا ثم جاء ثالث في أثناء تناجيهما فليس عليه قطع التناجي ، بل جاء في حديث : منعه من الدخول معهما حتى يستأذنهما رواه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال جئت ابن عمر وهو يناجي رجلاً فجلست إليه فدفع في صدري وقال مالك أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما »[٣] .

وقال النووي في شرح مسلم في باب تحريم مناجاة اثنين دون ثالث بغير رضاه : (وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد ، وهو نهي تحريم)[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، رقم الحديث (٦٢٨٨) .
مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث ، بغير رضاه رقم الحديث (٢١٨٣) .

(٢) طرح التثريب (٨/١٤١ ـ ١٤٢) .

(٣) نفس المصدر (٨/١٤٣) ، وانظر : الموطأ (٦٩٩) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٦٧) .

المسألة الثانية عشرة : النهي عن تسمية العنب كرما

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم للعنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم »[١] .

ذهب أبو زرعة إلى أن النهي الوارد في الحديث ليس على سبيل التحريم وإنما للكراهة ، حيث قال : (فيه النهي عن تسمية العنب كرما وليس ذلك على سبيل التحريم ، وإنما هو على سبيل الكراهة ، كما ذكره النووي في شرح مسلم) .

وقال أبو العباس القرطبي هو على جهة الارشاد لما هو الأولى في الإطلاق. انتهى .

وفي استعمال لفظ الإرشاد هنا نظر لأن الإرشاد ما تعلق بمصلحة دنيوية ، والمصلحة هنا دينية كما ستعرفه ، فاستعمال النووي لفظ الكراهة أولى والله أعلم[٢].

وذكر النووي كراهة إطلاق هذه التسمية على العنب وذكر تعليل هذه الكراهة حيث قال : (ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك)[١] .

وكانوا في الجاهلية يقول بعضهم : إن شرب الخمر أو الخمر تكرم صاحبها، ولذا نهى الشارع عن تسميتها وشجرها كرما .

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الكرم قلب المؤمن » رقم الحديث (٦١٨٣) .

مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهة تسمية العنب كرما ، رقم الحديث (٢٢٤٧) .

(٢) طرح التثريب (٨/١٥٩) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١٥/٤ ـ ٥) .

المسألة الثالثة عشرة : النهي عن الوشم

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين حق ، ونهى عن الوشم »[(١)] .

ذهب أبو زرعة إلى أن النهي عن الوشم نهي على سبيل التحريم ، ومما يدل على تحريم ذلك أيضاً ما رتب الله على فاعله من اللعن مما يدل على أن الوشم كبيرة من الكبائر .

حيث قال : [فيه النهي عن الوشم (وهو بفتح الواو وإسكان الشين المعجمة أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في موضع من البدن كالشفة أو المعصم أو غيرهما حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ...) إلى أن قال: فإن قلت مجرد النهي عنه لا يدل على تحريمه (قلت) : هو محتمل لذلك وقد دل على تحريمه بل على أنه كبيرة لعن فاعله كما هو ثابت في الصحيحين ، والله أعلم[(٢)]].

وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم لعن الواشمة والمستوشمة وذلك عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[(٣)] .

---

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب الواشمة ، رقم الحديث (٥٩٤٤) .
مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقي ، رقم الحديث (٢١٨٧) .

(٢) طرح التثريب (٨/٢٠٤) .

(٣) البخاري ، كتاب اللباس ، باب الواشمة ، رقم الحديث (٥٩٤٧) .
مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة، والمستنمصة ، رقم الحديث (٢١٢٤) .

المبحث الرابع : اقتضاء النهي للفساد

اختلف الأصوليون والفقهاء فيما إذا ورد من الشارع نهي عن فعل معين فهل يقتضي ذلك فساد المنهي عنه أم لا ؟ .

والنهي المطلق يرد على نوعين ، يقول صاحب كشف الأسرار :

(والنهي المطلق نوعان : (أي المطلق عن القرينة الدالة على أن النهي عنه قبيح لعينه أو لغيره) .

نهي عن الأفعال الحسية وهي التي تعرف حسًا ، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع .

ونهي عن التصرفات الشرعية وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع[١] .

ولبيان المسألة ينبغي أن نقسم النهي إلى حالتين :

ـ الحالة الأولى : وهي الإطلاق أي أن يرد النهي بدون قرينة دالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره .

ـ الحالة الثانية : حالة ورود النهي مع قرينة تشعر أن النهي عن الفعل كان لذات المنهي عنه أو وصفه أو أمر خارج عنه[٢] .

فبالنسبة للنهي في الحالة الأولى وهي حالة الإطلاق فقد اختلف العلماء في أن هذا النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه ؟ .

---

(١) كشف الأسرار (٢٥٧/١) .

(٢) تفسير النصوص (٣٨٩/٢) .

وذلك على ثلاثة مذاهب :

ـ المذهب الأول : أن النهي في هذه الحال يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه، سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات وهو مذهب أصحاب الشافعي[١].

ـ المذهب الثاني : أن النهي في حالة الإطلاق لا يقتضي فساد المنهي عنه . وإليه ذهب بعض الحنفية[٢] .

ـ المذهب الثالث : أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات واختار هذا القول الحافظ أبو زرعة حيث قال في طرح التثريب :

(والنهي في العبادات يقتضي الفساد)[٣] ـ وعلى ذلك سار في تطبيقاته وإليه ذهب الغزالي وأبو الحسن والرازي[٤] .

الحالة الثانية :

وهي ما إذا ورد النهي مقترنًا بما يدل على أنه لذات المنهي عنه أو لغيره ، ويتفرع عن هذه الحالة ثلاث حالات أو صور تناولها الأصوليون والفقهاء بالبحث والمناقشة وهي :

أولاً ـ أن يكون النهي عن الشيء لذاته سواء كان في العبادات أو المعاملات.

وذلك كالنهي عن الزواج من المحارم في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .... ﴾[٥] .

---

(١) الغيث الهامع ٣٨٠ .

(٢) كشف الأسرار (١/٢٥٨) .

(٣) طرح التثريب (٥/١٢٠) .

(٤) المستصفى (٢/٩) ، المحصول (١/٣٤٤) .

(٥) النساء : آية ٢٣ .

فالعلماء متفقون في هذه الحالة على فساد المنهي عنه وبطلانه وأنه لا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل الذي وقع على كيفية المشي عليه ، فالزواج بالمحارم في هذا المثال لا ينعقد ولا يترتب عليه آثار النكاح .

واستدل العلماء على ما ذهبو إليه بحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[١] فالمنهي عنه لذاته هو على غير أمر الشارع ومراده قطعًا فيكون مردودًا بنص الحديث .

ومما استدلوا به أيضًا أن الصحابة رضوان الله عليهم استدلوا به على فساد العقود ، ومن ذلك احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح الكتابيات بقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾[٢] ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا .

ثانيًا : أن يكون النهي عن العمل لوصف مجاور ينفك عنه وغير لازم له كالصلاة في الأرض المغصوبة أو في الثوب المسروق أو النهي عن البيع وقت النداء الثاني للجمعة .

فجمهور العلماء يرى أن النهي في هذه الحالة لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده ، بل يبقى صحيحًا وتترتب عليه آثاره المعقوده مع ترتب الإثم على فاعله .

---

(١) مسلم ، كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم الحديث (١٧١٨) .

(٢) البقرة : آية ٢٢١ .

يقول الآمدي (لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه)[١] .

وتوجيه هذا القول : إن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما ، إذ أن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الإثم ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر. فالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة مثلاً بقوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾[٢] إنما كان لئلا يقع الإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة ، وهو ليس وصفاً لازماً للبيع بل هو مجاور قابل للانفكاك ، فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي ، بأن يبتاع المتبايعان في الطريق دونما تأخير .

والإخلال ؛ والتأخير عن الحضور للجمعة قد يحصل بدون البيع ولأي أمر آخر[٣] .

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وذروا البيع ﴾ :-

(قلت : وهذا مذهب الشافعي ، فإن البيع ينعقد عنده ولا ينفسخ وقال الزمخشري في تفسيره : إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي فساد البيع ، قالوا : لأن البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب)[٤] .

---

(١) الأحكام للآمدي (١/٢٧٦) .

(٢) الجمعة : آية ٩ .

(٣) تفسير النصوص (٢/٣٩٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨/٧١) .

وذهب الحنابلة والمالكيـة والظاهرية إلى أن النهي يقـتـضـي الفـسـاد في الحالتين[١] السابقتين .

يقـول الإمـام ابن حـزم رحـمـه الله (وكل أمـر علق بوصف مـا ، لا يـتم ذلك العمل المأمور به إلا بما علق به ، فلم يأت به المأمور كما أمر فلم يفعل ما أمر به فهو باق عليه وهو عاص بما فعل ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك في عقل ذي عقل)[٢] .

وقال ابن العربي عند بحثه في مسألة البيع وقت النداء للجمعة :

واختلف العلماء إذا وقع ، ففي المدونة يفسخ .

وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفته وقاله اب القاسم في الواضحة وأشهب ... إلى أن قـال : وقـال الشـافـعي لا يفـسخ بكل حـال ، وأبو حنيـفـة يقـول بالفـسخ في تفصيل قريب من المالكية .

وقد بينا توجيه ذلك في الفقه[٣] ، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٤] .

واسـتدل المالكيـة والحنابلة والظاهـرية على مـذهبـهم بأن النهي يـعـتـمـد على المفاسد ، فمتى ورد النهي بطل التصرف وأصبح معدوماً شرعاً ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، ولأن العمل يقع في هذه الحال خلاف مراد الشارع وطلبه[٥] .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) .

(٢) الأحكام (٣/٣٠٧) .

(٣) لابن العربي كتاب في الفقه يسمى (الإنصاف في الفقه) أو (الإنصاف في مسائل الخلاف) ، وذكره في الأحكام (١/٣٠٢ ـ ٤٥٧) ، (٢/٧٥٠ ـ ٩٧٠) ، وفي العـارضـة (٣/٦٦) . وذكـره صـاحب كـشف الظنون (١/١٦٠) . ولعل الكتاب من الكتب المعدومة ولم يستدل على مكانها حتى الآن .

(٤) أحكام القرآن (٤/٢٤٩) .

(٥) الفروق للقرافي (٢/٨٤) .

ـ الحالة الثالثة :أن يكون النهي لوصف لازم للمنهي عنه : كالنهي عن صوم يوم العيد والنهي عن البيع المشتمل على الربا .

فالجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة[١] على أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه بأصله ووصفه ويطلقون عليه اسم « الفاسد » أو « الباطل» وهما لفظان مترادفان عند الجمهور .

أما الحنفية : فقد ذهبوا إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد ويطلقون عليه اسم « الفاسد » ويرتبون عليه بعض الآثار . فصوم يوم العيد المنهي عنه باطل عند الجمهور فاسد عند الحنفية .

قال عبدالعزيز البخاري : (وأما الفساد فيرادف البطلان عند أصحاب الشافعي وكلاهما عبارة عن معنى واحد . وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحيح وهو ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه)[٢] .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم : بأن الشارع عند طلب فعل المأمور قد نهى أن يكون متصفًا بوصف خاص ، كما في النهي عن صوم يوم العيد . وهو يدل على أن الشارع إنما يريد القيام بالعمل الذي أمر به خاليًا عن ذلك الوصف المنهي عنه . فإن وقع هذا الفعل متصفًا بالوصف المنهي عنه فهو غير مراد للشارع لذا لا ينبغي عليه الأثر الذي رتبه على وجوده وقصده منه لأنه غير مشروع ، لأن هذا الوصف المنهي عنه ملازم للفعل ومع وجوده لا يكون مشروعًا[٣] .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ، جمع الجوامع (١/٣٩٨) ، المسودة (٨٤) .

(٢) كشف الأسرار (١/٥٨) ، فواتح الرحموت (١/٣٩٨) .

(٣) تفسير النصوص (٢/٤٠٣) ، الأحكام (٢/٧٩) .

وقد جاء في الحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[١] .

أما الحنفية : فقد استدلوا على مذهبهم بالتفريق بين النهيين أي ما نهى عنه لوصفه وما نهى عنه لذاته وإنهما لا يستويان لأنه لو كان كذلك لامتنع المسمى وهو ذلك الأمر المشروع لامتناع كونه قبيحًا لعينه حال كونه مشروعًا أمر به الشارع .

قال القرافي في الفروق : (قال أبو حنيفة : أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقًا لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد ولو قلنا بالصحة مطلقًا ، لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها . وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد فتعين أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف فنقول : أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد النهي ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف ـ الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل هو المطلوب)[٢] وعلق القرافي على هذا الاستدلال بقوله (وهو فقه حسن)[٣] .

ولهذا تبين أن المنهي عنه لوصف لازم يقع باطلاً عند الجمهور فيسمى الفعل باطلا ، وفاسداً وهما لفظان مترادفان عند الجمهور ومعناهما : إن الفعل وقع على خلاف مراد الشارع ولا يترتب عليه الأثر الذي يترتب على الفعل إذا وقع شرعياً .

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٤ .

(٢، ٣) الفروق (٢/٨٣) .

أما الحنفية : فإنهم يفرقون بين الباطل والفاسد .

فالباطل عندهم مالم يصح لا بأصله ولا بوصفه .

والفاسد عندهم ما صح بأصله دون وصفه .

والحافظ أبو زرعة ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور حيث مشى على ذلك في تفريعاته وتطبيقاته .

وقال في شرحه لجمع الجوامع بعد استعراضه لمذاهب العلماء في المسألة : (إن النهي إنما يدل على الفساد إذا كان لأمر داخل في المنهي عنه أو خارج عنه لازم له ، أما إذا كان لأمر خارج عنه غير لازم له فإنه لا يفيد الفساد عند الأكثرين)[١].

---

(١) الغيث الهامع (١/٣٨٣) .

التطبيق علي هذه المسألة

المسألة الأولى : اشتراط ستر العورة في الصلاة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضه سوءة بعض ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه » قال فجمع موسى بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلي سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربًا »[1] .

عند حديث الحافظ أبي زرعة - أثناء شرحه للحديث - عن شروط الصلاة ، وفي استدلاله على أن ستر العورة شرط صحة في الصلاة ، بنى هذا الاستدلال على عدد من المقدمات ، يلاحظ فيها بناءه وتخريجه للفرع على الأصل .

هذه المقدمات هي :-

(١) ما أوضحه الحافظ من أن الأمر إذا ثبت بستر العورة أثناء الصلاة ، فإن كشفها في حالة الصلاة منهي عنه .

(٢) وبنى ذلك على القاعدة الأصولية - والتي تحدث عنها في باب الأمر - وهي (أن الأمر بالشيء نهي عن ضده) .

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٩ .

وإذا ثبت النهي عن كشف العورة بناء على هذه القاعدة ، فإن الصلاة في حالة انكشاف العورة تكون فاسدة ، بناء على قاعدة - (إن النهي في العبادات يقتضي الفساد) .

وإذا ثبت فساد صلاة من صلى مكشوف العورة ، دل على أن ستر العورة شرط من شروط الصحة في الصلاة .

فقال رحمه الله (وإذا ثبت الأمر بستر العورة في حالة الصلاة فإن كشفها في حالة الصلاة منهي عنه ، تفريعًا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ..) .

وإذا كان الكشف في الصلاة منهيًا عنه ، فالنهي يدل على الفساد - أما مطلقًا أو في العبادات ، فيكون دالاً على الفساد ، ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة دل ذلك على أن ستر العورة شرط صحة في الصلاة[١] .

يقول ابن قدامة في المغني : (وجملة ذلك أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، وشرط لصحة الصلاة ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي .. إلى أن قال : قال ابن عبدالبر احت من قال الستر من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا)[٢] .

---

(١) طرح التثريب (٢/٢٢٦) .

(٢) المغني (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) .

المسألة الثانية : الصلاة في الثوب الحرير

حديث الباب : عن عقبة بن عامر أنه قال : أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير[١] ، فلبسه ثم صلى ثم نزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين »[٢] .

ذكر الحافظ أبو زرعة أثناء شرحه للحديث مسألة : من صلى بثوب حرير هل تجزئه صلاته أم لا ؟ .

وقد جعل الخلاف في هذا الفرع الفقهي مبينًا على الخلاف في القاعدة الأصولية : (اقتضاء النهي للفساد) .

فقال : (بوب عليه البخاري - أي الحديث - في صحيحه : باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن صلى بثوب فقال الشافعي وأبو ثور : يجزئه ونكرهه .

وقال ابن القاسم عن مالك : يعيد في الوقت إن وجد غيره وعليه جل أصحابه... إلى أن قال أبو زرعة : والمسألة المختلف فيها إذا صلى فيما لا يجوز من غير أن يكون تحريمه مختصًا بحالة الصلاة كالحرير والمغصوب .

ومنشأ الخلاف : أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة ؟ .

فالجمهور قالوا : لا يقتضي الفساد لكونه غير خاص بالعبادة بل هو أعم منها ، أما لو صلى في ثوب حرير حين كان لبسه مباحًا فالصلاة صحيحة ...[٣] .

---

(١) فروج حرير : بفتح الفاء وضم الراء وتشديدها .. وهو قباء مشقوق من خلفه .. الطرح (٢١٨/٣) .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، رقم الحديث (٣٧٥) ، مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء ، رقم الحديث (٢٠٧٥) .

(٣) طرح التثريب (٢١٩/٣) ، المغني (٣٠٣/٢) ، المجموع شرح المهذب (١٨٥/٣) .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٦/١) .

المسألة الثالثة : طواف الحائض

حديث الباب : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله فقال : « افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهري »[1] .

خرج أبو زرعة على قاعدة النهي في العبادات يقتضي الفساد فرعًا فقهيًا وهو : فساد أو بطلان طواف الحائض بالبيت ، بناء على أنه منهي عنه والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

فقال رحمه الله (فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد ـ وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ..)[2] .

ويقول الشوكاني عند شرحه للحديث نفسه ـ (والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ـ والنهي يقتضي الفساد ـ المرادف للبطلان ، فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور)[3] .

---

(١) البخاري ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ، رقم الحديث (١٦٥٠) .

مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، رقم الحديث (١٢١١) .

(٢) طرح التثريب (٥/١٢٠) .

(٣) نيل الأوطار (٥/٤٦) .

المسألة الرابعة : النهي عن بيع النجش

حديث الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن النجش)[١] .

قال الحافظ أبو زرعة في شرحه للحديث في بيان حكم النجش وهل يبطل به العقد أم لا ؟ .

[النجش حرام لورود النهي عنه ولما فيه من المكر والخديعة وهذا إجماع كما حكاه غير واحد والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعًا ، لكن هل يبطل مع ذلك البيع أو يثبت الخيار خاصة أو لا يثبت واحد من الحكمين ؟ .

فيه ثلاثة مذاهب :

(**احدها**) : أن البيع يبطل بناء على أن النهي يقتضي الفساد، حكاه ابن عبدالبر عن طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر وهو رواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان البائع هو الناجش أو كان غيره لكن بمواطأته .

(**الثاني**) : أنه يثبت للمشتري الخيار إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو بعلمه قال ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية .

---

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، باب النجش ، رقم الحديث (١٤١٢) .

مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصرية ، رقم الحديث (١٥١٦) .

(**الثالث**) : أن البيع صحيح ولا خيار لتقصير المشتري وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ....[١] .

وأرجع ابن رشد أيضًا سبب الخلاف في المسألة إلى الخلاف في القاعدة نفسها وهي (اقتضاء النهي للفساد) .

حيث قال : (واختلفوا إذا وقع هذا البيع ، فقال أهل الظاهر : هو فاسد ، وقال مالك : هو كالعيب ... إلى أن قال : وسبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي)[٢] فقوله هذا فيه إشارة إلى الخلاف في المسألة .

وقال الخطابي في معالم السنن : (النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها ولم يختلفوا أن البيع إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار)[٣] .

وقال الشوكاني : (قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراه والأصح عندهم صحة البيع مع الأثم وهو قول الحنفية والهادوية)[٤] .

---

(١) طرح التثريب (٦/٦٢) .

انظر : المغني (٦/٣٠٥) ، شرح فتح القدير (٦/١٠٦ ـ ١٠٨) .

بداية المجتهد (٢/١٦٦) ، روضة الطالبين (٣/٤١٤) .

(٢) بداية المجتهد (٢/١٢٦) .

(٣) معالم السنن (٣/٩٤) .

(٤) النيل (٥/١٦٦) .

المسألة الخامسة : حكم بيع من تلقى الركبان

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »[1] .

ذكر الحافظ أبو زرعة اثناء شرحه للحديث الخلاف في حكم بيع من تلقى الركبان هل يبطل أم لا ؟ .

وارجع سبب الخلاف إلى الخلاف في قاعدة : اقتضاء النهي الفساد .

فقال : (اختلف العلماء في أن البيع هل يبطل أم لا ، فقال الشافعي وأحمد لا يبطل فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لأجل الأضرار بالركبان وذلك لا يقدم في نفس البيع .

وقال آخرون يبطل لأن النهي يقتضي الفساد ، وحكاه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن غير الشافعي من العلماء وهذه الصيغة لا عموم فيها .

وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعي قائلون بالبطلان وإن كان

---

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، رقم الحديث (٢١٥٠) .

مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، رقم الحديث (١٥١٥) .

العبارة توهم ذلك وهذا قول في مذهب مالك[١] .

وقال ابن دقيق العيد (الموضع الثاني : صحة البيع أو فساده وهو عند الشافعي صحيح وإن كان آثمًا ، وعند غيره من العلماء يبطل ومستنده : أن النهي للفساد ، ومستند الشافعي أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشئ من أركانه وشرائطه وإنما هو لأجل الأضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لقول البخاري (باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين ، فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه ، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه ...)[٣] .

---

(١) طرح التثريب (٦/٦٥) .

انظر : أحكام الأحكام (٢/١١٢) ، الأم مع مختصر المزني (٣/٩١) ، المغني (٦/٣١٣) ، بداية المجتهد (٢/١٢٥) .

(٢) الأحكام (٢/١١٢) .

(٣) فتح الباري (٩/٢٣٦ ـ ٢٣٩) .

المسألة السادسة : بيع الرجل على بيع أخيه

وفي شرح أبي زرعة للحديث السابق تحدث عن مسألة بيع الرجل على بيع أخيه فقال : (فيه تحريم البيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خيراً منه أو أرخص منه ، وهو مجمع عليه أي على تحريمه[١] .

وقال النووي في شرح مسلم : (قول صلى الله عليه وسلم « لا يبع بعضكم على بيع بعض » وفي رواية « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن به » وفي رواية « لا يسلم المسلم على سوم المسلم » .

أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أوجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضًا الشراء على شراء أخيه [٢] .

وذهب أبو زرعة إلى أن البيع صحيح في هذه الحالة مع الإثم وذلك بناء على قاعدته في أن النهي إن كان لأمر خارج عن المنهي عنه فإنه لا يقتضي الفساد ، حيث قال مبينًا محل التحريم والحكم فيما لو وقع البيع : (محل التحريم مالم يأذن البائع في البيع على بيعه فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح عند أصحابنا وقد ورد التصريح بذلك في قوله في الحديث الصحيح «إلا أن يأذن له»[٣]..

---

(١) طرح التثريب (٦٨/٦) .

(٢) شرح مسلم (١٥٨/١٠) .

(٣) مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، رقم الحديث (١٤١٢) ونص الحديث : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » .

إلى أن قال لو ارتكب المنهي عنه في هذا وعقد فهو آثم بذلك والبيع صحيح لعدم اختلال الأركان والشروط والنهي عن سبب ذلك لأذى غيره ولا يرجع ذلك إلى العقد ، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، وقال داود وابن حزم الظاهريان : لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبتين[١] .

جاء في المغني (فإن خالف وعقد فالبيع باطل لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، ويحتمل أنه صحيح لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله وذلك سابق على البيع ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة أولى ولأن النهي لحق آدمي فأشبه النجش وهذا مذهب الشافعي[٢] .

وأرجع بعض العلماء ومنهم الشوكاني الخلاف في المسألة إلى الخلاف في قاعدة (اقتضاء النهي للفساد) حيث جاء في نيل الأوطار (واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج[٣] .

---

(١) طرح التثريب (٧١/٦) .

انظر : البناية في شرح الهداية (/٢٧٧) ، المغني (٣٠٦/٦) .

بداية المجتهد (١٦٥/٢) ، المحلى (٤٤٧/٨) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٦٨/٣) .

(٢) المغني (٣٠٦/٦) .

(٣) النيل (١٦٩/٥) .

المسألة السابعة : بيع الحاضر للباد

في صورة أخري من صور البيوع المنهي عنها في الحديث نفسه وهي صورة بيع الحاضر للباد .

وقد فسره أبو زرعة بقوله (فسر أصحابنا بيع الحاضر للبادي بأن يقدم إلى البلد بلدي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول ضع متاعك عندي لأبيعه على التدريج باغلا من هذا السعر)[١] .

وذهب إلى أن البيع في هذه الصورة إذا وقع وباع الحاضر للبادي فهو صحيح لجمعه الأركان والشروط مع أنه منهي عنه .

حيث قال (لو خالف الحاضر وباع للبادي حيث منعناه منه كان البيع صحيحاً عند الشافعي وطائفة لجمعه الأركان والشرائط والخلل في غيره - ثم نقل الخلاف في المسألة وذكر أن مستند من ذهب إلى بطلان البيع هو اقتضاء النهي للفساد .

حيث قال : ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد[٢] .

يقول ابن قدامة : (وعند أحمد رواية أخرى ، إن البيع صحيح ، وهو مذهب الشافعي ، لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه ، ولنا أنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه)[٣] .

---

(١) طرح التثريب (٧١/٦) .

(٢) طرح التثريب (٧٥/٦)

انظر : نهاية المحتاج (٤٦٣/٣) ، بداية المجتهد (١٦٦/٢) .

(٣) المغني (٣١٠/٦) .

المسألة الثامنة : خطبة الرجل على خطبة أخيه

حديث الباب : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفيء ما في صفحتها أو انائها ولتنكح فإنما رزقها على الله عز وجل[١] .

بناء على ما ذهب إليه أبو زرعة من أن النهي لا يقتضي الفساد إذا كان لأمر غير لازم وليس لذات المنهي عنه .

فقد تعرض رحمه الله لمسألة ما إذا خطب الرجل على خطبة أخيه مرتكباً النهي وتزوج فهل يقع نكاحه صحيحاً أم فاسداً حيث قال : (حيث منعنا الخطبة علي الخطبة فارتكب النهي وخطب وتزوج آثم بفعله وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور[٢] .

ويقول ابن دقيق العيد : (ومذهب الشافعي رحمه الله : أنه إذا ارتكب النهي، وخطب على خطبة أخيه : لم يفسد العقد ، ولم يفسخ لأن النهي مجانب لأجل وقوع العداوة والبغضاء ، وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال ، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد)[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم الحديث (٥١٤٢) .

مسلم ، كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، رقم الحديث (١٤١٣) .

(٢) طرح التثريب (٦/٩٢) ، المغني (٩/٥٧٠) .

(٣) أحكام الأحكام (٢/٤٠) ، انظر : المجموع (١٦/٢٦١) .

وقد ذهب ابن قدامة من الحنابلة إلى صحة العقد أيضًا حيث قال مبينًا قول الحنابلة ودليلهم : (فإن فعل فنكاحه صحيح ، نص عليه أحمد فقال : لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي .. إلى أن قال : إن المحرم لم يقارن العقد ، فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العقد[١] .

وجاء في فتح الباري : قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي للتحريم بالإجماع ...[٢] .

---

(١) المغني (٥٧٠/٩) .

(٢) فتح الباري (١٩٩/٩) .

(٣) انظر : معالم السنن (١٦٧/٣) ، شرح مسلم (١٩٧/٩) .

المسألة التاسعة : اشتراط المرأة طلاق ضرتها عند العقد

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها وتنكح فإنما قدر لها »[١].

إذا اشترطت المرأة على الرجل اثناء العقد أن يطلق ضرتها فهذا الشرط منهي عنه كما نص الحديث ، والشرط غير صحيح جاء في المغني : (فإذا شرطت عليه أن يطلق ضرتها ، لم يصح الشرط ... إلى أن قال مبينًا حكم العقد ـ فأما العقد في نفسه فصحيح ، لأن هذه شروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ـ لا يضره الجهل به ، فلم يبطله)[٢] .

ويقول الحافظ أبو زرعة في شرحه للحديث وقد اختار ما ذهب إليه ابن قدامة وغيره من الفقهاء وذلك بناء على أصله السابق (وقال ابن عبدالبر في التمهيد في فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن تشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها ، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق ، شرط باطل .

وعقد نكاحها على ذلك فاسد قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد لأنه طابق النهي ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، رقم الحديث (٥١٥٢) .
مسلم ، كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، رقم الحديث (١٤١٣) .

(٢) المغني (٤٨٦/٩) .

والنكاح صحيحاً وهو المختار ...[١] .

يقول الشوكاني في نيل الأوطار : (وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن يشترط عليه أن لا يقسم أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى ، ويطلق من تحته فلا يجب بشيء من ذلك ويصح النكاح[٢] .

وجاء في الفتح : وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح ، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكنن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها[٤] .

---

(١) طرح التثريب (٧/٣٦) ، انظر : التمهيد لابن عبدالبر (١٨/١٦٦) .

(٢) نيل الأوطار (٦/١٤٣) .

(٣) الفتح (٩/٢٢٠) .

المبحث الخامس : النهي عن متعدد

إذا تعلق النهي بفعل واحد فلا خلاف في أن النهي يقتضي ترك ذلك الفعل الواحد بعينه .

أما إذا تعلق النهي بأفعال متعددة فإن قام الدليل على أن كل فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه كان النهي مقتضياً لعدم فعلها مجتمعة كما لا يجوز فعلها منفردة .

وإن قام الدليل على أن كلاً منها يجوز فعله منفرداً مثل : لا تتزوج هنداً ولا أختها ولا خالتها ، كان النهي مقتضياً لعدم فعلها مجتمعة ، مع جواز فعل واحد منها منفرداً .

وأبو زرعة قسم النهي إلى قسمين بحسب متعلق النهي فقال :

(النهي قد يكون عن واحد وقد يكون عن متعدد أي إثنين فصاعداً ، وهذه على ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون نهياً عن الجمع أي الهيئة الاجتماعية فله فعل أيها شاء على انفراده ومثله المصنف بالحرام المخير وسبق ما فيه .

ثانيها : عكسه وهو النهي عن الاقتران دون الجمع ، كلبس أحد النعلين فقط فإنه منهي عنه لا لبسهما ولا نزعهما .

ثالثًا : أن يكون نهيًا عن الجميع أي عن كل واحد سواء أتى به منفرداً أو مع الآخر كالنهي عن الزنا والسرقة[١] .

وعلى ذلك مشى في تطبيقاته .

---

(١) الغيث الهامع (٣٧٩) .

وجاء في شرح الكوكب المنير : (ويكون النهي عن شيء واحد فقط وهو كثير، وعن متعدد أي شيئين فأكثر جمعًا أي عن الهيئة الاجتماعية ، فيكون له فعل أيهما شاء على انفراده كالجمع بين الأختين ، وفرقا وهو النهي عن الافتراق دون الجمع كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمش في نعل واحدة »[1] ويكون النهي أيضًا عن متعدد جميعًا[2] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٢٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٩٩ـ١٠٠) .

التطبيق على مسألة النهي عن متعدد

مسألة : البول في الماء الراكد والغسل منه

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل فيه »[١] .

ذكر الحافظ زين الدين العراقي أن النهي عن متعدد له حالتين :

١ ـ أن يكون عن الجمع وفي هذه الحالة لا يقتضي النهي عن كل فرد .

٢ ـ أن يكون الجميع وفي هذه الحالة يقتضي النهي عن كل فرد .

وقد جاء تطبيقه لهذه المسألة واضحاً اثناء شرحه لهذا الحديث حيث قال :

(إذا جعلنا قوله « ثم يغتسل » نهياً على أحد القولين فيكون فيه النهي عن شيئين والنهي عن الشيئين قد يكون نهياً عن الجمع وقد يكون نهياً عن الجميع .

فالأول لا يقتضي النهي عن كل فرد ، والثاني يقتضي عن كل فرد ويدل على الثاني رواية أبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»[٢][٣]

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء / باب البول في الماء الدائم . رقم الحديث (٢٤٩) .

مسلم ، كتاب الطهارة / باب النهي عن البول في الماء الراكد . رقم الحديث (٢٨٢) .

(٢) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، رقم الحديث (٧٠) .

(٣) طرح التثريب (٢/٣١) .

المبحث السادس : اقتضاء النهي للتكرار والفور

ذكر الإمام الزركشي الأمور التي يمتاز بها الأمر عن النهي ، وفيها أن النهي ليس كالأمر في اقتضاءه للتكرار بل إنه يقتضي التكرار على الدوام وكذلك في الفورية . حيث قال (فيما يمتاز به الأمر والنهي هو أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح ، والنهي يقتضي التكرار على الدوام)[١] .

وذهب بعض الأصوليين كالبيضاوي في ظاهر كلامه إلى أن النهي كالأمر فيكون العلماء مختلفين في إفادة النهي للتكرار والفور كما اختلفوا في الأمر ، لكن الراجح والذي يدل عليه مقصد الشارع من إرادة النهي هو إفادة النهي للتكرار والفور مطلقًا بخلاف الأمر لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده وفي كل الأزمنة ، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقًا لجميع الأزمنة التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة ، فيكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيد للفور[٢] .

وهذا ما رجحه الحافظ أبو زرعة عند شرحه لكلام البيضاوي حين قال في منهاج الأصول عن النهي (وهو كالأمر في التكرار أو الفورية)[٣] حيث قال أبو زرعة : (ولعل مراد المصنف تشبيه النهي بالأمر في وجود الخلاف لا في الترجيح ، والحق دلالته على التكرار ، لأن النهي عن شيء لا يتحقق انتهاؤه عنه إلا بتركه في كل وقت، فكان من ضرورته التكرار) . ولم أعثر على تطبيق لهذه المسألة من كلام الحافظين .

---

(١) البحر المحيط (٣/٤٥٦) .

(٢) نهاية السول (٢/٢٩٣) ، أصول الفقه لأبي النور (٢/٣٧٠) .

(٣) نهاية السول (٢/٢٩٣) .

(٤) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول (٣٦٩) .

الفصل الثالث

العام

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف العام .

المبحث الثاني : حجية العام .

المبحث الثالث : صيغ العموم وأقسامه .

المبحث الرابع : أقل الجمع .

المبحث الخامس : عموم الأحوال .

المبحث السادس : حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .

المبحث السابع : اقتضاء كان للتكرار .

المبحث الأول : تعريف العام

العام في الاصطلاح : قبل بيان تعريف العام نقول أن الأُصوليين اتفقوا على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في المعاني هل توصف بالعموم أم لا؟ .

فذهب بعضهم إلى أن المعاني توصف بالعموم حقيقة لأن العموم في اللغة شمول أمر لمتعدد ، وذلك موجود في المعاني .

ولهذا يقال : عم المطر ، وعم الأمير بالعطا ، ومنه : نظر عام وسائر المعاني الكلية .

وذهب بعضهم إلى أنها توصف به مجازًا لا حقيقة ، إذ لو كان حقيقة لكان مضطرداً وليس كذلك بدليل معاني الأعلام ، ولأن العموم شمول أمر لمتعدد كشمول معنى الإنسان لإفراده ، وعموم معنى المطر ليس كذلك، فإنه لا يكون أمراً واحداً يشمل كل الأجزاء بل كل جزء من المطر حصل فيه جزء من الأرض[١] .

*** تعريف ابن السبكي وشرح أبي زرعة له :**

عرف ابن السبكي العام بقوله : (العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)[٢] ، وشرح أبو زرعة هذا التعريف فقال[٣] : (فهم من تصدير تعريف العام

---

(١) قال الزركشي في الفرق بين العموم والعام (العام هو اللفظ المتناول . والعموم : تناول اللفظ لما صلح له. فالعموم مصدر ، العام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر ، وهما متغايران لأن المصدر الفعل ، والفعل غير الفاعل) البحر المحيط ٧/٣ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢ ـ ١٠٢) .

(٣) جمع الجوامع (٣٩٩/١) .

باللفظ أنه من عوارض الألفاظ والمراد لفظ واحد للإحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة .

وخرج بقوله (يستغرق) المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلاً[١]، والنكرة في سياق الإثبات مفردة كانت أو مثناة أو مجموعة أو عدداً ، فإنها إنما تتناول الأفراد على سبيل البدل ، واحترز بقوله (الصالح له) عما لا يصلح فعدم استغراق (ما) لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها له أي عدم صدقها عليه لا لكونها غير عامة . وخرج بقوله (من غير حصر) أسماء العدد فإنها متناولة للصالح لها لكن مع الحصر وهذا مبني على أنها ليست عامة وهو المعروف وبه صرح ابن الحاجب[٢] .

والتعريف الذي ذكره ابن السبكي أصله لأبي الحسن البصري حيث عرف العام بأنه (اللفظ المستغرق لمايصلح له)[٣] .

لكن ابن السبكي زاد قوله - من غير حصر - ليخرج اسماء العدد كما تقدم وكذلك هو أصل تعريف الرازي حيث أخذ ما قاله أبو الحسين وزاد عليه قيداً حيث قال : (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[٤] .

---

(١) وذلك لأن المطلق هو : (ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) شرح الكواكب (٣٩٢/٣) .

(٢) الغيث الهامع (٣٨٧) ، انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢) .

(٣) المعتمد (٢٠٣) .

(٤) المحصول (٣٥٣/١) .

والذي ظهر لنا من شرح أبي زرعة لتعريف العامت أنه يرى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني .

وهذا التعريف ذكره البيضاوي في منهاجه حيث قال : (العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد)[١] .

وقوله (بوضع واحد) بين أبو زرعة أن من ذكره كالرازي والبيضاوي أراد به إخراج المشترك إذا أريد به معنياه ، فإنه مستغرق لما يصلح له بوضعين لا بوضع واحد[٢] .

---

(١) نهاية السول (٢/٣١٢) .

(٢) الغيث الهامع (٣٨٧) .

المبحث الثاني : حجية العام

قال الحافظ أبو زرعة : (دلالة العام على أصل المعنى قطعية بلا خلاف فلا معنى لتخصيص الشافعية بحكاية ذلك عنه - أي الشافعي - رضي الله عنه .

وأما دلالته على فرد بخصوصه بحيث يستغرق الأفراد ففيه مذهبان[١] ثم ذكر محل الخلاف هنا فقال : (واعلم أن محل الخلاف في المتجرد عن القرائن فإن اقترن به ما يدل على التعميم فدلالته على الإفراد قطعية بلا خلاف نحو قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم ﴾[١] وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو قوله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾[٣][٤] .

المذهب في دلالة العام على إفراده :

المذهب الأول : أن دلالة العام فيما زاد عن أصل المعنى وفي كل فرد بخصوصه ظنية وهذا مذهب جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحاب المذاهب الثلاثة ، وبعض الحنفية كالماتريدي واتباعه من أهل سمرقند[٥] .

---

(١) الغيث الهامع (٣٩٥) ، والمراد بأصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة والإثنين فيما هو جمع. (انظر شرح جمع الجوامع مع البناني ٤٠٧/١) .

(٢) البقرة : آية ٨٢ .

(٣) الحشر : آية ٢٠ .

(٤) الغيث الهامع (٣٩٨) .

(٥) نهاية السول (٦٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) ، مسلم الثبوت (٢٦٥/١) .

المذهب الثاني : أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية والمراد بالقطعية هنا (عدم الاحتمال الناشيء عن دليل لا عدم الاحتمال مطلقًا) .

وهذا مذهب أكثر عراقي الحنفية كالكرخي والجصاص والبزودي[١] ، ونقل بعض الشافعية عن أمامهم القول بقطعية العام[٢] ، وصرح العطار بأنهم أخذوا ذلك من كلامه[٣] .

دليل أصحاب المذهب الأول : وهم القائلون بالظنية :

١ ـ أن العام قد كثر تخصيصه حتى شرح (ما من عام إلا وقد خصص) .

فنتج عن ذلك احتمال التخصيص في كل عام ولو لم يظهر ما يخصصه ، وحيث أنه قام الاحتمال وأرادة البعض انتقى القطع واليقين لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال[٤] .

وأجاب الحنفية عن مسألة احتمال التخصيص في العام والتي هي معتمد دليل القائلين بالظنية ، بأنهم لا ينفون أي احتمال كان ، وإنما ينفون الاحتمال الناشيء عن دليل فلا اعتبار لاحتمال غير ناشيء عن دليل .

فإذا خص من العام بعض أفراده ، كان احتمال التخصيص فيما بقي ناشئًا عن دليل فيعتبر ، لذا يصبح العام في هذه الحالة ظني الدلالة .

---

(١) كشف الأسرار (٢/٣٠٤) .

(٢) تخصيص العام ، د / علي الحكمي (٣٧) .

(٣) حاشية العطار (١/٥١٥) .

(٤) جمع الجوامع (١/٤٧) .

وقد قرر الحنفية ذلك بناء على اصطلاحهم في المخصص ، حيث لا يعتبرون التخصيص إلا بدليل مستقل مقارن .

وبذلك يكون ما اعتبره غيرهم تخصيصًا حتى شاع أنه ـ ما من عام إلا وقد خص منه البعض ـ هو منفي في نظرهم بناء على اصطلاحهم في تحديد الدليل الذي يكون به التخصيص .

ومما قاله صدر الشريعة في التوضيح : (لا نسلم أن التخصيص الذي يورث الشبهة ، الاحتمال شائع فيه ، بل هو في غاية القلة ، لأنه إنما يكون بكلام مستقل موصول بالعام)[١] .

دليل أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بالقطعية :

وهو ما قاله السعد في التلويح : (إن اللفظ إذا وُضِعَ لمعنى كان ذلكالمعنى لازمًا ثابتًا بذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل علي خلافه . والعموم ما وُضِعَ اللفظُ له ، فكان لازمًا قطعًا حتى يرد دليل الخصوص)[٢] . وناتج ذلك أنه لو جاز إدارة بعض العام من غير قرينة لارتفع الأمان عن اللغة . لأن كل ما وقع في كلام العرب يحتمل الخصوص[٣] .

والذي ينبغي التنبيه إليه عند الحديث في هذه المسألة أن القول بظنية دلالة العام مع أن أكثر أدلة الشرع هي من قبيل العموم هو في الحقيقة قول يؤدي إلى

---

(١) التوضيح (١/٤٠) .
(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/٤٠) .
(٣) فواتح الرحموت (١/٢٦٦) .

توهين الأدلة النقلية والأضعاف من دلالتها .

والقول بالظنية يشمل الأدلة النقلية من الكتاب والسنة وقد انتشرت هذه المقالة انتشاراً واسعاً ف يكتب العقيدة وأصول الفقه .

وهذه المقالة نشأت على يد المعتزلة ، فقد نقل عن واصل بن عطاء رأس المعتزلة قوله (إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل والاتفاق على غير التواطؤ فهو حجة ، وما يصح ذلك فيه فهو مطوح)[١] .

يقول الدكتور عابد السفياني في شرح هذه المقولة : (والنص ظاهر الدلالة على أن اعتبار حجة الخبر إنما يكون في حالة دون حالة ولا عبرة بصحة السند وعدالة رواته وحفظهم وضبطهم فإن ذلك وحده لا يكفي، بل لابد من الاستناد إلى حجة العقل وهي اثبات عدم امكان التوافق والتراسل وذلك إنما يكون في بعض الأخبار ، وحينئذ تثبت بها الحجة أما النوع الثاني فلا تثبت به)[٢] .

وعند تتبع وتحليل نصوص المعتزلة من خلال كتبهم يظهر جلياً أنهم لا يرون الحجة في اتباع الخبر الشرعي إلا بشروط غريبة تدل بذاتها على عدم اثبات الحجة للأخبار الشرعية .

وأن الحجة لا تعرف إلا عن طريق النظر العقلي ، وأن الشريعة وأدلتها لا تفيد العلم ، ثم تغلغلت هذه المقولة في أفكار كثيرة من الأصوليين ومؤلفاتهم وذلك لأسباب كثيرة لا يسع المجال هنا لذكرها .

---

(١) الثبات والشمول (١٨٣ ـ ١٨٤) .

(٢) الثبات والشمول (١٨٣ ـ ١٨٤) .

والقول بظنية العام هو من نتائج هذا التأثر بالفكر المعتزلي والفلسفي والذي يبعد أصول الفقه عن روح الشرعية ومقاصدها .

ولذلك فإن طريقة المتكلمين والمتأثرة تأثرًا واضحًا بعلم الكلام جعلت بينهم وبين عوام المسلمين فجوة وجفاء واضحين ، ومصطلح الظنية عند المتكلمين مصطلح (حادث) ومن هنا فلا وجه لنسبته إلى أئمة أهل السنة كمالك وأحمد والشافعي ، وقد نقل بعض الشافعية عن إمامهم القول بقطعية العام[١] .

وقد ناقش الإمامان الشاطبي وابن تيمية المقولة التي استند عليها القائلون بظنية دلالة العام وهو قولهم : أن ما من عام إلا وقد دخله التخصيص .

يقول الشاطبي : (وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الإستناد إليها ، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضوع عن ابن عباس إنه قال : ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالى ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقًا بحسب قصد العرب في اللسان وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام)[٢] .

وابن تيمية أيضًا يقف مع الشاطبي في معارضته لمقولة المتكلمين والتي بنوا عليها طريقتهم وهي قولهم (ما من عام إلا وقد خصص) حيث قال رحمه الله : (من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة أم من الذي يقول ما من عموم إلا وقد خصص إلا قوله تعالى ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ، فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادت من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه

---

(١) تخصيص العام (٣٧) .

(٢) الموافقات (٣/١٨٤) .

من أكذب الكلام وأفسده ... إلى أن قال : وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظه لا مخصوصة سواء عنيت عموم الجمع لأفراده أوعموم الكل لأجزاءه أو عموم الكل لجزئياته)[١] ـ ثم ساق رحمه الله أمثلة كثيرة من القرآن تدل على ذلك .

يقول الدكتور عابد السفياني في رسالته : (إن رفع القطعية عن العمومات الشرعية لا موجب له ، مع أنه مخالف لكلام العرب مؤد إلى التلبيس ومخالفة السلف كما صرح به الشاطبي ، وقولهم ما من عام إلا وخصص لا يصح ، فلم يبق عندهم إلا القول بكثرة تخصيص العمومات وهذا ـ إن سلمناه ـ لا يوجب المصير إلى مقالتهم لأن وجود هذه الكثرة يقابلها وجود كثرة مثلها في عمومات لم تخصص فما الذي رجح اعتبار إحدى الكثرتين ، فيبقى الأمر كما قال الحنفية وإلا ارتفع الأمان عن اللغة ووقع التلبيس)[٢] والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوي (٤٤٢/٦) والكلي هو : ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه . والجزئي: ما يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه .

(٢) الثبات والشمول (٣٤٣) .

التطبيق على المسألة

مسألة : على من تجب زكاة الفطر

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين[١] .

محل الشاهد في هذا الحديث قوله (على الناس) :

وذكر الحافظ أبو زرعة عن شرحه للحديث اختلاف العلماء في الضابط والذي من خلاله يعرف الحد من الغنى الذي إذا وصله المكلف فإن زكاة الفطر مفروضة عليه .

فقال : (لم يقيد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار لكن لابد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة .

وقد قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا شيء من لا شيء له . انتهى ، واختلف العلماء في ضابط ذلك ....[٢] .

وبعد سرده لأقوال العلماء رد على قول ابن العربي المالكي والذي مال إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على الغني ، وبنى رده لهذا القول على تمسكه بالعموم الوارد في الحديث فقال : (مال ابن العربي إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك والمسألة له قوية فإن الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له ، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤ .

(٢) طرح التثريب (٦٥/٤) .

وقد قال : لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، وإذا لم يكن هذا غنيًا فلا تلزمه الصدقة . انتهى . وهو ضعيف وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة وإنما التمسك بالعموم الذي في قوله : فرض رسول الله زكاةن الفطر من رمضان على الناس[١] .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع مبينًا مذهب الأحناف في سياق حديثه عن شرائط وجوب زكاة الفطر (ومنها الغنى فلا يجب الأداء إلا على الغنى وهذا عندنا)[٢] .

وقال الشوكاني في حديث عن المسألة :

(وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل والمؤيد بالله في أحد قوليه أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ، ولا فرق بين الغني والفقير وذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغذيه ويعشيه وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا ولا فقيرًا ....)[٣] .

---

(١) طرح التثريب (٦٦/٤) ، انظر عارضة الأحوذي (١٨٣/٣) .

وحديثه ثعلبة كما جاء في سنن أبي داود . عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حرٍ أو عبد ذكرٍ أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) سنن أبي داود ، رقم الحديث (١٦١٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٦٩/٢) .

(٣) نيل الأوطار (١٨٦/٤) ، وانظر المغني (٣٠٧/٤) .

المبحث الثالث : صيغ العموم

صيغ العموم وأقسامه في اللغة يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسين وهما :-

(١) ما هو عام بنفسه مثل الألفاظ المؤكدة ، ككل وجميع ونحوهما ، ومثل أسماء الاستفهام والشرط والأسماء الموصولة كمن وما وأي وأين ونحوها .

(٢) ما يعم بقرينه وذلك كالجمع المعرف بأل ، أو بالإضافة ، والنكرة المنفية أو الموصوفة أو الواقعة في سياق الشرط .

وسنتحدث بإذن الله عن كل قسم بإيجاز مع ذكر بعض الأمثلة :

أولاً : الألفاظ الدالة على العموم بنفسها : ومثالها (كل) وهي أقوى صيغة ، ولها بالنسبة إلى إضافتها معان منها : إنها إذا أضيفت إلى نكرة فهي لشمول أفراده . نحو قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[١]، وإذا أضيفت لمعرفة وهي جمع فهي لاستغراق أفراده أيضاً نحو : كل الرجال .

يقول الحافظ أبو زرعة : (فكل) أقوى صيغ العموم سواء أكانت مبتدأ نحو ﴿كل من عليها فان ﴾[٢] أو تابعه نحو ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾[٣][٤] .

---

(١) الأنبياء : آية ٣٥ .

(٢) الرحمن : آية ٦٢ .

(٣) الحجر : آية ٣٠ .

(٤) الغيث الهامع (٣٩٨) .

ومن هذا القسم أيضًا صيغة (جمع) وهي مثل كل في إنها نص في العموم إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة ، وأيضًا فإن العموم فيما دخلت عليه (كل) إفرادي يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره ، وفيما دخلت عليه (جميع) اجتماعي يتعلق الحكم فيه بالمجموع[١] .

ومثل كل وجميع في الدلالة على الاستغراق نصًا سائر الألفاظ المؤكدة نحو (عامة ، كافة قاطبة) ، ومنها (من) وهو لفظ مبهم يعبر عن العاقل ، وتأتي شرطية واستفهامية وموصولة .

فمثالها شرطية قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ... ﴾[٢] .

واستفهامية قوله تعالى ﴿ قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ... ﴾[٣] .

وموصولة قوله تعالى ﴿ ولله يسجد من في السماوات والأرض ﴾[٤] .

و (ما) في غير العاقل و (أي) للعاقل وغيره .

ومن الأسماء الدالة على العموم بنفسها أيضًا : (متى) و (أين) و (حيثما[٥]).

القسم الثاني من ألفاظ العموم : وهي الألفاظ التي تعم بقرينة .

يقول الحافظ أبو زرعة[٦] (ومن صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع المعروف باللام في الإثبات نحو قوله تعالى ﴿ إن الله بريء من المشركين ﴾[٧].

---

(١) تفسير النصوص (١٢/٢) .

(٢) الطلاق : آية ٢.

(٣) يس : آية ٥٢ .

(٤) الرعد : آية ١٥ .

(٥) الغيث الهامع (٣٩٨) .

(٦) الغيث الهامع (٤٠٠ ، ٤٠٢)

(٧) التوبة : آية ٣ .

والإضافة : نحو عبيدي أحرار ونسائي طوالق .

وقال : (ومن صيغ العموم بقرينة في الاثبات (المفرد المحلى باللام) نحو قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾[١][٢] .

وأيضاً اسم الجنس المعرف تعريف جنس وهو مالا واحد له من لفظه كالإنسان ، ومنه قوله تعالى (إن الإنسان لفي خسر)[٣] .

فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن هذه الصيغ السابقة تفيد العموم إذا لم تنصرف إلى عهد معين ، فإن كانت ألْ عهدية مثلاً فإنها تدل على إفراد معدودين خاصة فلا عموم .

يقول ابن السبكي (والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم مالم يتحقق عهد)[٤] ، فإذا تحقق فلا عموم .

ومن صيغ العموم أيضاً (النكرة في سياق النفي :

يقول أبو زرعة : (دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان) :

أحدهما : نص في ذلك وهو ما إذا بنيت لتركيبها مع (لا) بل اعربت نحو : لا رجل في الدار ، فإن يصح أن يقال بعده بل رجلان ، فدل على أنها ليست نصاً في العموم[٥] .

والفرق بين (لا إله) وبين (لا رجل) أن لا الأولى نافية للجنس فلا إله إطلاقاً إلا الله ، ولا الثانية نافية للفرد .

---

(١) البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢) الغيث الهامع (٤٠١)

(٣) العصر : آية ٢ .

(٤) جمع الجوامع (١/٤١٠) .

(٥) الغيث الهامع (٤٠١) .

ومن صيغ العموم : النكرة في سياق الشرط وذلك نحو قوله تعالى :

﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾[١] .

وقد قسم بعض الأصوليين كالبيضاوي العام إلى عام من جهة اللغة وهو الذي تقدم بيانه والكلام عنه .

وعام من جهة العرف ، وهو ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كونه اللفظ وبمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم نحو قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾[٢] ، وقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[٣] .

فقد نقلها العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاع بالأمهات وتحريم جميع وجوه الانتفاع بالميتة .

وقد يكون العام من جهة العقل ـ وذلك كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف ما لو قال الشارع « حرمت عليكم الخمر للإسكار » فإن هذا القول أو الحكم يفيد عِلّية الوصف للحكم ، فيفيد العموم بالعقل بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول[٤] .

---

(١) التوبة : آية ٣ .

(٢) النساء : آية ٢٣ .

(٣) المائدة : آية ٣ .

(٤) نهاية السول (٢/٣٢٢) .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولى : الغسل من ولوغ الكلب

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[١] .

محل الشاهد في الحديث في قوله (الكلب) فالألف واللام هنا للعموم ، وفي قوله (في إناء أحدكم) مفرد مضاف يعم كل إناء .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : (فيه حجة للجمهور في أن حكم سائر الكلاب في الغسل من ولوغها سواء ، وأنه لا فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غيره)[٢] .

وإلى ما نقل الحافظ عن الجمهور من العموم في الكلاب ، ذهب ابن دقيق العيد عند شرحه للحديث نفسه حيث قال : (الحديث عام في جميع الكلاب ، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه ، والأقرب العموم ، لأن الألف واللام إذا لم يقم الدليل على صرفها إلى المعهود المعين ، فالظاهر كونها للعموم)[٣] .

وقوله في الحديث - إناء أحدكم - مفرد مضاف فيعم كل إناء ، وإليه أشار العراقي بقوله : (استدل بقوله « في إناء أحدكم » على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء ، أما إذا ولغ في ماء مستنقع فإنه لا يغسل منه ولا ينجسه)[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل فيه شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث (٢٧٩) .

(٢) طرح التثريب (١٢٠/٢) .

(٣) أحكام الأحكام (٧٨/١) .

(٤) طرح التثريب (١٢٠/٢) .

المسألة الثانية : تنبيه المصلي فى الصلاة

حديث البـاب : عن سـهل بن سـعد ، قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : «من نـابه شيء في صـلاته فليـسـبح فـإنه إذا سـبح التـفت إليـه وإنما التـصـفـيق للنسـاء»[1].

ذهب الحـافظ أبو زرعة إلى ما ذهب إليـه الجمـهور من أن المصلي إذا نابه شيء في صلاته يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل في الصلاة أو رؤية أعمى يقع في بئر ونحوه فإن له أن يسبح .

وأن الحديث عام فـي إرادة الإعلام بأن المصلي في الصلاة أو غيـر ذلك من الصور التي ساقها الحافظ وذلك بناء على أن النكرة في سياق الشرط تعم .

حيث قال : (فيه إذا ناب المصلي في صلاته ما يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه من خلل يريد فعله في الصلاة أو رؤية أعمى يقع في بئر أو استئذان داخل أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر ينبغي له أن يسبح بأن يقول سبحان الله لإفهام ما يريد التنبيه عليه ...

وبذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف والأوزاعي وأبو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو زحنيفة ومحمد بن الحسن متى أتى بالذكر جوابًا بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام أنه فـي الصلاة لم تبطل - إلى أن قـال - كـذلك حـمـلا قـوله في حـديث سـهل « من نـابه شيء في صـلاته » على نائب

---

(١) البخاري ، كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، رقم الحديث (١٢٣٤) ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة رقم الحديث (٤٢٢) .

مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة والأصل عدم التخصيص لأنه عام لكونه نكرة في سياق الشرط[١] .

وقد ذهب ابن قدامة إلى أن الحديث عام في كل أمر ينوب المصلي وفي سياقه للدليل على ذلك قال (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت » وفي لفظ « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء » متفق عليه[٢] ، وهو عام في كل أمر ينوب المصلي)[٣] .

---

(١) طرح التثريب (٢/٢٤٣) . انظر المغني (٢/٤٥٤) ، بدائع الصنائع (١/٢٣٥) ، بداية المجتهد (٢/١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٥ .

(٣) المغني (٢/٤٥٤) .

المسألة الثالثة : الغسل يوم الجمعة للرجال والنساء

حديث الباب : عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[١] .

ذهب أبو زرعة في هذه المسألة إلى أن الأمر بغسل الجمعة يدخل تحت الرجال والنساء بناء على أن (من) مِن صيغ العموم .

حيث قال : (وقد يقال أن هذا الحديث لا يتناول النساء لقوله « إذا جاء أحدكم » وهذا خطاب للذكور ، فإن قيل يطلق على الإناث تغليباً قيل هو مجاز والأصل خلافه ، وأما الرواية الأخرى ا لتي لفظها ـ من جاء ـ وهي من صيغ العموم المتناولة للإناث فقد خصص العموم قوله بعده منكم لكن إن لم يتناول اللفظ الإناث فحكمهن كالرجال قياساً لهن عليهم لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام)[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث : (قوله « من اغتسل» يدخل فيه كل من يصح التقرب منه ، من ذكر أو أنثى حر أو عبد)[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم الحديث (٨٩٤) ، مسلم ، كتاب الجمعة ، رقم الحديث (٨٤٤) .

(٢) طرح التثريب (٣/١٦٩) .

(٣) فتح الباري (٥/١٩) ، باب فضل الجمعة ، رقم الحديث ٨٨١) .

المسألة الرابعة جر الثياب للرجال والنساء

حديث الباب : عن نافع وعبدالله بن دينار وعن زيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء »[١] .

قال الحافظ أبو زرعة : (قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : دخل في قوله : « من جر ثوبه » الرجال والنساء)[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه للحديث (قوله « من » يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص)[٣] .

أما بالنسبة لحكم أسبال الثوب أو اللباس إلى ما تحت الإزار فإن العلماء فيه على قولين هما :

١ ـ إن اسبال اللباس تحت الكعبين محرم مطلقًا سواء الخيلاء أم غيره .

٢ ـ إن المحرم من الاسبال ما كان على سبيل الخيلاء ، أما ما كان من غير خيلاء فهو على الكراهة . وإلى هذا ذهب جمع من العلماء كالنووي والشوكاني[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) رقم الحديث (٥٧٨٣) ، مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، رقم الحديث (٢٠٨٤) .

(٢) طرح التثريب ١٧٣/٨.

(٣) فتح الباري ٢٥٩/١٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣) ، الفتح (٢٥٩/١) ، نيل الأوطار (١١٤/٢) .

المسألة الخامسة : اشتراط الطهارة في الصلاة

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[١] .

قال الحافظ أبو زرعة : (قوله « صلاة أحدكم » مفرد مضاف فيعم كل صلاة سواء ذلك في الفريضة والنافلة وصلاة الجنازة وهذا أمر مجمع عليه)[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة ، رقم الحديث (٦٩٥٤) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم الحديث (٢٢٤) .

(٢) طرح التثريب (٢١٥) ، بداية المجتهد (١/٥) .

المسألة السادسة :السواك للصائم بعد الزوال

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك » زاد البخاري « مع كل صلاة » وقال مسلم « عند كل صلاة »[(١)] .

بناء على أن « كل » من الفاظ العموم فقد فرع الحافظ زين الدين العراقي على ذلك جواز استحباب التسوك للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر وصلاة العصر وعند الوضوء في ذلك الزمن .

فقال : (استدل بعموم رواية الصحيحين . عند كل صلاة ـ ورواية النسائي وابن خزيمة والحاكم ـ عند كل وضوء ـ على استحباب السواك للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر وصلاة العصر وعند الوضوء وغيرها ، وهو قول ـ الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وأكثر العلماء ، وقال النووي في شرح المهذب أنه المختار...)[(٢)] .

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث نفسه .

واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في قوله « كل صلاة »[(٣)] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، رقم الحديث (٢٥٢) .

(٢) طرح التثريب (٢/٦٥) ، المغني (٣/١١٠) ، المجموع شرح المهذب (١/٢٧٦) .

(٣) فتح الباري (٢/٣٧٦) ، حديث رقم ٨٨٧ .

ويقول ابن دقيق العيد في المسألة نفسها (الحديث بعمومه يدل علي استحباب السواك لكل صلاة فيدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم .

ويستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص ذلك العموم[١] . ولا دليل على التخصيص .

---

(١) أحكام الأحكام (١/١٠٨) .

المسألة السابعة :تناول المغفرة لكل ذنب

حديث الباب : عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »(١) .

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « من ذنبه » اسم جنس مضاف وهو لفظ من الفاظ العموم . لذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المغفرة الواردة في الحديث هي عامة في كل ذنب .

يقول الحافظ أبو زرعة بناء على ما سبق : ـ (قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره تناول الصغائر والكبائر وإلى ذلك جنح ابن المنذر فقال : هو قول عام يرجي لمن قامها إيمانًا واحتسابًا أن يغفر ذنوبه صغيرها وكبيرها ...)(٢) .

ويقول ابن حجر رحمه الله : (من ذنبه) اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ...)(٣) .

---

(١) البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، رقم الحديث (٢٠٠٩) .
مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم الحديث (٧٥٩).

(٢) طرح التثريب (١٦٢/٤) .

(٣) فتح الباري (١١٦/٤) .

المبحث الرابع : أقل الجمع

ذكر الآمدي محل النزاع في المسألة فقال (وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو ضم شيء إلى شيء فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة)[١] .

وجاء في فواتح الرحموت (ولا نزاع في ـ نحن فعلنا ـ أي في ضمير المتكلم مع الغير فإنه موضوع للمتكلم مع الغير واحداً كان أو كثيراً فهو مشترك معنوي لا لفظي كما توهم)[٢] .

وقد تعددت آراء الأصوليين وأقوالهم في المسألة وسنذكر القولين المشهورين في المسألة :

القول الأول : إن أقل الجمع اثنان وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب الشافعي والغزالي وهو قول جمهور أهل الظاهر[٣] .

القول الثاني : إن أقل الجمع ثلاثة وهو اختيار الحافظ أبي زرعة حيث قال في الغيث الهامع : (اختلف في الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص إليها على مذاهب ، أحدها : وبه قال القفال الشاشي وقال المصنف ـ إنه الحق ـ إنه إن كان لفظ العام جمعصا كالمسلمين جاز التخصيص ، حتى لا يبقى إلا أقل الجمع وهو ثلاثة على الأصح)[٤] .

---

(١) الأحكام (٢/٣٢٤)

(٢) فواتح الرحموت (١/٢٧٠) .

(٣) شرح الكوكب (٣/١٤٤) .

(٤) الغيث الهامع (٤٣٢) .

أدله القول الأول : وهو أن أقل الجمع اثنان :

١ ـ استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿ إنا معكم مستمعون ﴾[١] .

ووجه الاستدلال من النص : أن هذا خطاب ورد بصيغة الجمع والمراد به اثنان وهما : موسى وهارون عليهما السلام .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : أن المراد به موسى وهارون والمرسل إليهم فرعون وقومه وهم جمع فالدليل ليس في محل النزاع[٢] .

٢ ـ واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فإن كان له أخوة فلأمه السدس)[٣] .

وإراد بالأخوة الأخوين .

وقد أجيب عنه بأنه قد ورد ذلك للإثنين مجازاً ، أو بامتناع إرادة الأخوين في الآية وأن المراد بالأخوة هو جمع الأخوة .

ومما يؤيد هذا الأثر الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ما رواه البيهقي وابن حزم والحاكم بإسناد جيد إلى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عنه أنه قال لعثمان (إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنما قال تعالى ﴿ فإن كان له أخوة ﴾[٤] والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة ـ فقال عثمان : (لا استطيع أن انقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ، ومضى في الامصار)[٥] .

---

(١) الشعراء : آية ١٥ .

(٢) الأحكام للآمدي (٢/٣٢٤) .

(٣) النساء : آية : ١١.

(٤) النساء : آية : ١١ .

(٥) المحلى (٨/٢٧١) .

فقول ابن عباس وتقرير أمير المؤمنين عثمان حجة ، ويدفع أن يكون المقصود بالأخوة الأخوان ، وهما أمامان عارفان باللغة[١] .

أدلة القول الثاني : وهو أن أقل الجمع ثلاثة .

١ ـ أن المتبادر والسابق إلى الذهن والفهم عند اطلاق الجمع وعدم القرينة الصارفة هو أقل الجمع ثلاثة ، والتبادر إمارة الحقيقة .

٢ ـ إن أهل اللغة فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع ، وجعلوا لكل واحد منهما لفظًا وضميرًا مختصان به ، فالفرق في اللسان بين التثنية والجمع ضروري وهو الأصل ، فلا يجوز أن يقال مثلاً للإثنين قعدتم وإنما يقال قعدتما[١] .

---

(١) فواتح الرحموت (١/٢٧٠) .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/١٤٤ ، نهاية السول (٢/٣٩٢)

التطبيق على هذه المسألة

مسألة : المراد بقوله حافظوا على الصلوات

حديث الباب : عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[١] .

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث : (فذكر بعضهم احتمالين في قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، أحدهما : أن قوله حافظوا على الصلوات يدل على ثلاثة من الصلوات إذ أقل الجمع ثلاثة على الأصح...)[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ، رقم الحديث (٢٩٣١) ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، رقم الحديث (٢٦٢٦) .

(٢) الطرح (١٧١/٢) .

المبحث الخامس : عموم الأحوال

اختلف الأصوليون في عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال أم لا يستلزمه على قولين :

القول الأول :

أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وذكر الفتوحي أنه قول أكثر العلماء[١] .

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع)[٢] .

وإلى هذا ذهب الحافظ أبو زرعة حيث قال في شرحه لجمع الجوامع (العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع ...)[٣] .

القول الثاني :

إن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص ، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال .

وقال بذلك القرافي وابن قاضي الجبل[٤] .

ومما استدل به الأولون ما ذكره ابن السبكي حيث قال : (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع لأنها لاغنى للأشخاص عنها

---

(١) شرح الكوكب المنير (١١٥/٣) .

(٢) جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٤٠٨/١) .

(٣) الغيث الهامع ٣٩٦ .

(٤) جمع الجوامع (٤٠٨/١) ، الغيث الهامع ٣٩٦ .

فقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[١] أي على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان[٢] .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني قولهم : بأن صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص ، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فهذه الأربع لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها ، حتى يوجد لفظ يقتضي العموم ، نحو : لأصومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال ، ولاشتغلن بتحصيل جميع المعلومات[٣] .

وقد رد ابن دقيق العيد في شرحه للعمدة القول الثاني حيث قال (أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه ، بأن قالوا : إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات ، ثم يقولون : المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة ، فلا يكون حجة فيما عداه ... إلى أن قال : وهذا عندنا باطل ، بل الواجب : أن ما دل على العموم في الذوات - مثلاً - يكون دالاص على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئًا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم)[٤] .

---

(١) النور : آية ٢ .

(٢) جمع الجوامع ٤٠٨/١ .

(٣) شرح الكوكب المنير (١١٦/٣) ، المسودة ٤٩ .

(٤) الأحكام (٩٨/١) .

التطبيق على هذه المسألة

مسألة : عتق بعض العبد المشترك

حديث الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركًا في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق ، وفي رواية لهما فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه »[١] .

قال الحافظ أبو زرعة في شرحه للحديث : (ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض ولو مرض الموت بناء على ا لعموم في الأحوال وهو المعتمد ، وبه قال الشافعية ...)[٢] .

قال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث : (صيغة العموم تقتضي دخول أصناف المعتقين في الحكم المذكور ومنهم المريض)[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين ، رقم الحديث (٢٥٢٢) ، مسلم ، كتاب العتق ، رقم الحديث (١٥٠١) .

(٢) طرح التثريب (٦/١٩٢) .

(٣) أحكام الأحكام (٢/٣٢١) .

المبحث السادس (العمل بالعام قبل البحث عن مخصص)

حكى أبو زرعة في شرحه لمنهاج البيضاوي الخلاف الوارد في هذه المسألة بين الأوصوليين حيث قال :

(هل يتمسك بالعام أي يعمل به في جميع أفراده قبل البحث عنه هل دخله التخصيص أم لا ؟ .

أما في حياته صلى الله عليه وسلم فنعم بلا خلاف كما صرح به الاستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، وأما بعده فكذلك على الراجح عند صاحب الحاصل والبيضاوي ومال إليه الإمام فإنه رد دليل مقابله ، وقال ابن سريج (يجب التوقف فيه حتى يبحث عن ذلك فإن وجد له وإلا عمل بالعموم) .

وحكاه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق وغيرهما عن عامة أصحابنا ..)[١]

ومن كلام أبي زرعة يظهر أن المسزلة قولين للأصوليين :

القول الأول : جواز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص .

القول الثاني : عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص مع اختلاف في مدة البحث هل يكفي أن يغلب على الظن عدم وجود المخصص أم لابد من القطع.

---

(١) الغيث الهامع (٤٣٧) ، انظر : نهاية السول (٢/٤٠٣) .

(٢) المحصول (١/٤٠٤) .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولي : لبس الخفين للمحرم

حديث الباب : عن سالم عن أبيه قال (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ، وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبًا مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين أو ليقطعهما حتى يكونا أسفل الخفين)[١] .

ذكر الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث أن النهي عن لبس الخفين حال الإحرام خاص بالرجال دون النساء .

أما ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة فإنما هو من قبيل التمسك بالعموم حتى بلوغ المخصص . فقال : (هذا الحكم خاص بالرجل ، أما المرأة فلها لبس الخفين مطلقًا ، قال ابن المنذر : وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم . انتهى .

لكن في سنن أبي داود أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم تحدثه صفية بنت أبي عبيد الله أن عائشة رضي الله عنها حدثتها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك)[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من ثياب ، رقم الحديث (١٥٤٢) مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم الحديث (١١٧٧) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، رقم الحديث (١٨٣١) .

وقال ابن عبدالبر[١] : لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت وهذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه ، فاستعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص)[٢] .

وجاء في سبل السلام (واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء)[٣] .

---

(١) التمهيد (١١٦/١٥) .

(٢) طرح التثريب (٥٣/٥) .

(٣) سبل السلام (١٩١/٢) .

المسألة الثانية : الأمر بقتل الحيات

حديث الباب : عن سالم عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقتلوا الحيات وذا الطفيتين ، والابتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل». فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية ، فقال : أنه قد نهى عن ذوات البيوت[١] .

قال الحافظ أبو زرعة في شرحه للحديث : (فيه تمسك ابن عمر بعموم النهي عن قتل الحيات وطرده في كل حية حتى نقل له تخصيص ذلك بغير ذوات البيوت[٢] .

وقال في موضع آخر : فيه التمسك بالعموم حتى يظهر له مخصص[٣] .

قال الشوكاني : (وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقًا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل)[٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ، رقم الحديث (٣٣١٠) ، مسلم ، كتاب السلام ، باب قتل الحيات ، رقم الحديث (٢٢٣٢) .

(٢) طرح التثريب (١٢٨/٨) .

(٣) طرح التثريب (١٣٠/٨) .

(٤) النيل (١٢٧/٨) .

المبحث السابع : اقتضاء كان للتكرار

اختلف الأصوليون في اقتضاء كان للتكرار وحكى أبو زرعة الخلاف في المسألة حيث قال : (حكى السيف الآمدي خلافًا في دلالة كان على التكرار ، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضي التكرار قال : ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف ، وصحح فخر الدين الرازي في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفًا ، وقال النووي في شرح مسلم : إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين[١] .

ونقل أبو زرعة في الغيث الهامع قولاً آخر إن كان تقتضي التكرار في العرف لا في اللغة حيث قال : (وقال عبدالجبار : تقتضيه في العرف لا في اللغة فإنه لا يقال في العرف كان فلان يجتهد إذا اجتهد مرة)[٢] .

وذكر الشيخ تقي الدين أنها تقتضيه عرفًا[٣] ، والذي مال إليه أبو زرعة في تطبيقاته هو أن كان تقتضي التكرار .

---

(١) طرح التثريب (٣/٣٠) ، انظر الأحكام (   ) المحصول (١/٣٩٥) ، وشرح ابن الحاجب للعضد (٢/١٨٢) .

(٢) الغيث الهامع (٤٢٠) .

(٣) الإحكام (١/١٦٦) .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولى : المداومة على أداء السنن الرواتب

حديث الباب : عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين)[١] .

حكى أبو زرعة اثناء شرحه للحديث الخلاف الأصولي في (دلالة كان على التكرار) وعلى قول من ذهب إلى إفادتها للتكرار خرج فرعا فقهيًا بناء على هذا الأصل وهو : استحباب تكرار النوافل لتكرر فعلها من النبي عليه الصلاة والسلام .

فقال رحمه الله (حكى السيف الآمدي خلافًا في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال : ولهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم يقري الضيف ، وصحح فخر الدين الرازي في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفًا ، وقال النووي في شرح مسلم : أنه المختار الذي عليه الأكثرون ، والمحققون من الأصوليين ، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في مواضع منه : إنها تقتضيه عرفًا ـ فعلى هذا ففي الحديث دلالة على تكرار فعل هذه النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان هذا دأبه وعادته[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم الحديث (٩٣٧) ، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن والرواتب ، رقم الحديث (٧٢٩) .

(٢) طرح التثريب (٣/٣٠) .

انظر : المحصول (١/٣٩٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٨) .

الأحكام (   ) الغيث الهامع (٤٢٠) .

الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٦٦) .

المسألة الثانية التطيب عند الإحرام

حديث الباب : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحلهن قبل أن يطوف بالبيت)[١] .

قال الحافظ أبو زرعة (استدل به على أن كان لا تقتضي التكرار لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه عليه الصلاة والسلام في إحرامه إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع .

وفيه نظر لأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ويمكن تكرير التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة[٢] .

ويقول ابن حجر في المسألة نفسها :

(واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة ، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس .

كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ... إلى أن قال والمعنى : تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لِما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ....[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، رقم الحديث (١٤٣٩) .
مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث (١١٨٩) .

(٢) طرح التثريب (٥/٧٧) .

(٣) فتح الباري (٣/٣٩٨) .

المبحث الأول : تعريف التخصيص

اختلف الأصوليون في تعريفهم للتخصيص بناء على اختلافهم في المخصصات فالشافعية ومن وافقهم يرون أن دليل التخصيص يصح أن يكون مستقلاً بنفسه مقارنًا أو متراخيًا عنه أو أن يكون غير مستقل كالاستثناء والشرط .

أما الحنفية : فالتخصيص عندهم لا يكون إلا بدليل مستقل مقارن للعام .

وبناء على هذا المنهج الذي سلكه الفريقان في الشروط الواجب توفرها في الدليل حتى يكون مخصصًا ، جاءت تعاريف كل من الفريقين[١] .

تعريف الشافعية ومن وافقهم :

عرف ابن السبكي التخصيص بقوله : (التخصيص قصر العام على بعض أفراده والقابل لحكم ثبت لمتعدد)[٢] .

قال أبو زرعة في شرحه (عرف التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده ، ولم يقل اللفظ لتناول ما عمومه عرفي أو عقلي كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس لفظًا ، وإنما لم يقل بدليل لأن القصر لا يكون إلا بدليل ، وعدل عن تعبير ابن الحاجب (بمسمياته) إلى أفراده .

فإن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد ولكن كان ينبغي التقييد بالغالبية ، ليخرج النادرة وغير المقصود فإن القصر على أحدهما ليس بتخصيص خلافًا

---

(١) تيسير التحرير (٢٧١/١) ، نهاية السول (٣٧٤/٢) .

(٢) جمع الجوامع (٢/٢)

للحنفية ، كتأويلهم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[١] بحمله على المكاتبة أو المملوكة لندرة هذا وظهور قصد العموم فيه)[٢] .

وقد أراد أبو زرعة رفع احتمال التوهم من المنافاة بين القصر والإخراج لأن البعض يعبر احيانًا بالإخراج ، حيث قال (وقد يتوهم من تعبيره هنا بالقصر وفي الاستثناء بالإخراج المنافاة بينهما ، وليس كذلك بل القصر أعم منه .... فإن الإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره ، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعصا للدخول بالكلية ، وحاصله أن الإخراج يصير العام مخصوصًا والقصر غير الإخراج مراد به الخصوص[٣] .

* تعريف التخصيص عند الحنفية :

وكما ذكر سابقًا فالحنفية يختلفون مع الشافعية ومن وافقهم في اعتبار ما هو مخصص .

فالحنفية وكما مر لا يعتبرون من المخصصات إلا ما كان مستقلاً مقارنًا وعلى هذا أتت تعريفاتهم .

قال عبدالعزيز البخاري في تعريفه للتخصيص : (والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال هو : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)[٤] .

---

(١) الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١١٠٢) .

(٢) الغيث الهامع (٢٤٩) .

(٣) الغيث الهامع (٤٢٩) .

(٤) كشف الأسرار (١/٣٠٦) .

المبحث الثاني : التخصيص بالسنة

تمهيد :

من المعلوم أن السنة تنقسم من حيث ثبوتها وطرق نقلها إلى قسمين وهما :

(١) الخبر المتواتر : وهو ما رواه جماعة تحيل العادة تواطأهم على الكذب عن مثلهم من مبدأ السند إلى منتهاه .

(٢) الخبر الآحاد : وهو ما لم يصل رواته إلى درجة المتواتر .

وخبر الآحاد إذا اشتهر بعد عصر الصحابة فرواه جماعة عن مثلهم تحيل العادة تواطأهم على الكذب صار أو سمي مشهوراً أو مستفيضاً .

والمشهور عند ـ الحنفية ـ قسيم[١] للمتواتر والآحاد وليس قسماً من أقسام الآحاد ، فهو عندهم في حكم المتواتر ومن هنا فقد اجازوا أن يُخصص العام به ، مع قولهم بقطعية العام . وأن يزداد به على النص ، والزيادة على النص نسخ عندهم، والنسخ لا يجوز إلا بقطعي .

وجمهور العلماء والأصوليين متفقون على أن السنة المتواترة تخصص بعضها وتخصص القرآن . لأنها في درجته من ناحية الثبوت والدلالة . وهي مخصصة لخبر الآحاد من باب أولى . والاختلاف إنما وقع في التخصيص بالسنة الآحادية . فأعطوها حكم المتواتر في التخصيص والتقييد والنسخ وخالف الحنفية فمنعوا ذلك بالآحاد وأجازوا بالمشهور لأنه عندهم يفيد علم طمأنينة ـ أي ظناً قريباً من اليقين ـ كما سيأتي تفصيله .

---

(١) القسيم هو : (ما يكون مقابلاً للشئ ومندرجاً معه تحت شيء أخر كالاسم ، فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر وهي الكلمة) . التعريفات للجرجاني ٢٢٥ .

والعام الذي عارضه الخاص من خبر الآحاد لا يخلو إما أن يكون :

أ ـ خبر آحاد مثله : فلا خلاف في جواز التخصيص بمثله لتساويهما في درجة الثبوت ، وزيادة الخاص بقوة دلالته .

ب ـ أن يكون العام قرآنًا وسنة متواترة : فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال أربعة :

ـ القول الأول : أن العام من القرآن أو السنة المتواترة يخصص بخبر الواحد مطلقًا أي سواء سبق تخصيصه بقاطع أم لا كما هو عند الحنفية . وهو قول الجمهور من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واتباعهم ونسبة ابن الحاجب إلى الأئمة كلهم ولكن المشهور من مذهب الحنفية التفصيل[١] وإليه ذهب الحافظ أبو زرعة حيث قال (ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين)[٢] .

ـ القول الثاني : التفصيل : وهو جواز تخصيص العام إذا كان قد خص بقاطع مثله من كتاب أو سنة متواترة وإلا فلا ، بل يقدم العام في العمل به ويترك الخاص وهذا المشهور من مذهب الحنفية[٣] .

ـ القول الثالث : المنع مطلقًا ونسب هذا القول إلى بعض المتكلمين[٤] .

ـ القول الرابع : الوقف ، وحكى عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٥] .

وسنعرض لأدلة أصحاب القول الأول والثاني لأنهما القولان المشهوران .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٨/٢) .

(٢) الطرح (١٨٣/٣) .

(٣) كشف الأسرار (٢٩٤/١) .

(٤) الغيث الهامع (٤٦٢) .

(٥) البرهان (٣٢٧/١) .

• استدل أصحاب القول الأول :

بأن العام المتواتر قطعي من جهة ثبوته وخبر الواحد الظني قطعي من جهة دلالته فكل واحد منهما قطعي من وجه وظني من وجه آخر فعند تعارضهما يحمل العام على الخاص لما في ذلك من أعمال الدليلين .

استدلوا بوقوع ذلك في عمومات الأدلة الشرعية من كتاب وسنة ، وقد خصصت بخبر الواحد .

وقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعًا على جوازه .

ومن أمثلة ذلك : تخصيص عموم قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[١] بحديث « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[٢] .

وتخصيص عموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[٣] بحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٤] .

ومن السنة تخصيص عموم حديث « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[٥] . بحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٦] .

---

(١) النساء : آية ٢٤ .

(٢) مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، حديث رقم (١٤٠٨) .

(٣) النساء : آية ٤ .

(٤) البخاري ، كاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث رقم (٦٧٦٤) .

(٥) البخاري ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٤٨٣) .

(٦) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، حديث رقم (١٤٨٤) .

فالحديث الأول عام في كل ما يخرج من الأرض مهما كان قدره إن فيه الزكاة والحديث الثاني خصص هذا العموم وجعل نصاب الزكاة في الخمسة أوسق وما فوقها .

*** أدلة أصحاب القول الثاني : وهم المانعون من التخصيص بخبر الواحد :**

استدل المانعون من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد سواء المانعون مطلقًا أو من ذهبوا إلى التفصيل بأدلة منها :

١ ـ أن بعضًا من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ردوا خبر الواحد لما عارض عموم القرآن ولم يعملوا به وذلك دليل على عدم جواز التخصيص به ومن ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من أنه رد خبر فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا وسكناها حيث قال (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت)[١] .

فقالوا : إنه رد الخبر لكونه معارضًا لعموم قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[٢] .

٢ ـ وقالوا أيضًا أن خبر الآحاد ظني في ثبوته ، والعام من القرآن والسنة المتواترة قطعي الثبوت والظني لا يعارض القطعي .

---

(١) مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٢)الطلاق : آية ٦ .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولى : تحية المسجد حال الخطبة

عن جابر رضي الله عنه قال (دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : صليت ؟ قال : لا قال : صل ركعتين »[١] .

ذكر الحافظ أبو زرعة في حديثه عن مسألة (سقوط تحية المسجد عن الداخل إلى المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة قولان) :

* القول الأول : أنه يصلي تحية المسجد واستدل القائلون بهذا القول بهذا الحديث ، وهو قول الشافعي وأحمد وكثير من أصحاب الحديث .

* القول الثاني : أنه لا يصلي تحية المسجد لوجوب الاشتغال بالاستماع وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[٢] .

ثم قال : (القائلون بسقوط لتحية في هذه الصورة محتاجون إلى الجواب عن هذا الحديث ، وقد أجابوا عنه بأجوبة .

قال ابن العربي بعد أن استدل على التحريم بثلاث أدلة أحدها :

قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا ﴾[٣] قال : فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض .

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، حديث رقم (٩٣١) ، مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، رقم الحديث (٨٧٥) .

(٢) المغني (١٩٢/٣) ، بداية المجتهد (١١٨/١) .

(٣) الأعراف : آية ٢٠٤ .

وقد أجاب أبو زرعة عن هذا الدليل بما أجاب عنه والده الحافظ العراقي في شرح الترمذي حيث نقل جواب والده المبني على أن عموم الكتاب يخصص بالسنة .

فقال : (بتقدير حمل القرآن على جميع الخطبة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة على الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين)[١] .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض حديثه عن المسألة (قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت »[٣] متفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ... إلى أن قال والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى اسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنًا وأما ما فيها فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل[٤] .

---

(١) طرح التثريب (٣/١٨٣ ـ ١٨٤) ، انظر : عارضة الأحوذي (٢/٣٠٠) .

(٢) الأعراف : آية ٢٠٤ .

(٣) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب رقم الحديث (٩٣٤) .

(٤) فتح الباري (٢/٤٠٩) .

المسألة الثانية

الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

حديث الباب :عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها »[١] .

ذكر الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث أن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأُحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[٢] .

فقال : (قال النووي احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله ، وقال صاحب الهداية من الحنفية هذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله)[٣].

قال ابن دقيق في شرح العمدة (جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضاً، وهو مما أخذ من السنة ، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد)[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٢ .

(٢) النساء : آية ٢٤ .

(٣) طرح التثريب (٣٤/٧) ، انظر مسلم (١٩١/٩) .

(٤) الأحكام (١٧٤/٢) .

المسألة الثالثة : الجمع في السفر

حديث الباب : عن سالم عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)[١] .

ذكر أبو زرعة عند شرحه للحديث الخلاف الفقهي في الجمع بين الصلاتين في السفر .

وذكر مذهب الحنفية المانعين من الجمع إلا في النسك بعرفة أو ليلة مزدلفة فقال : (منع الجمع بعذر السفر مطلقًا وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول الحنفية ...)[٢] .

ثم ساق دليلاً من أدلتهم وأجاب عنه بناء على ما اختاره من جواز تخصيص السنة بالسنة .

فقال : (وقالوا أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد ... إلى أن قال : والجواب عن قولهم لا يترك المتواتر بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب لخبر الواحد إجماعًا ، فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم)[٣] .

يقول ابن قدامة (وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي : لا يجوز

---

(١) البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، حديث رقم (١١٠٦) ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) .

(٢) طرح التثريب (١٢٦/٣) .

(٣) طرح التثريب (١٢٨/٣) .

الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة ، وليلة مزدلفة بها ، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالمتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

ولنا ما روي نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ....[١] .

وقال ابن دقيق العيد : (والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير ، ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها ، لأن الأصل : عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها)[٢] .

---

(١) المغني (١٢٨/٣) .

(٢) الأحكام (٣٢٨/١) .

المسألة الرابعة : لبس الحرير للرجال

حديث الباب : عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال (أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين)(١) .

ذهب أبو زرعة إلى تحريم لبس الحرير على الرجال إلا ما استثني وخصص بأحاديث أخرى من السنة تفريعًا على أن السنة تخصص السنة .

فقال رحمه الله : (يستثنى من تحريم الحرير مواضع معروفة : (منها) : ما إذا احتاج إليه لحر أو برد ، ومنها ما إذا دعت إليه حاجة كجرب وقمل ، ومنها ما إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكذا يجوز أن يلبس منه ، ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه ... إلى أن قال : والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه والله تعالى أعلم)(٢) .

ومن هذه الأحاديث المخصصة للنهي عن لبس الحرير بالنسبة للرجال ، حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح قال : (ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما)(٣) .

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث : (قال الطبري : فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير ، انتهى ،

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٢ .

(٢) الطرح (٢٢١/٣) .

(٣) البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، حديث رقم (٥٨٣٩) .

ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن الصلاح ، وخصه النووي في (الروضة) مع ذلك بالحكة ، ونقله الرافعي في القمل أيضاً)[1] .

ونجد من خلال ما تقدم من قصر الأمر على مورد الحديث وهو لبس الحرير للحكة فقط ، والبعض اعتبرها حالة ضرورة وطردها ومنهم أبو زرعة .

---

(١) الفتح (١٠/٢٩٥ ـ ٢٩٦)

المسألة الخامسة : النهي عن المسألة

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد المنفقة والسفلى السائلة »[١] .

ذكر الحافظ أبو زرعة أثناء شرحه للحديث أن عموم هذا الحديث قد خصص بعدة أمور يجوز السؤال فيها وقد جاءت السنة بجواز السؤال فيها حيث قال : (قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن وهي : أن يسأل سلطاناً أو في أمر لابد منه أو ذا رحم أو الصالحين .

فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح ، وأما الأمر الذي لابد منه فهو الحاجة التي لابد منها وأما ذو الرحمن فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز فرخص سؤاله ، وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسي أنه قال : (اسأل يا رسول الله ؟ فقال لا ، وإن كنت سائلا ولابد فسل الصالحين)[٢] ، رواه أبو داود والنسائي ...)[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رقم الحديث (١٤٢٩) ، مسلم ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، رقم الحديث (١٠٣٣) .

(٢) النسائي ، كتاب الزكاة ، سؤال الصالحين ، رقم الحديث (٢٥٨٧) ، أبو داود كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف رقم الحديث (١٦٤٦) .

(٣) طرح التثريب (٧٩/٤) .

المسألة السادسة : الرخصة في بيع العرايا

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)[١] .

اتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء من الرطب بيابس من جنسه.

قال ابن قدامة : (وبه ـ أي بهذا القول ـ قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال ابن عبدالبر : جمهور العلماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك)[٢] .

إلا أن النهي الوارد في هذه الصور من البيع استثني منه صورة واحدة وهي بيع العرايا .

وهو عند الشافعي : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيه من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق .

ويقول أبو زرعة عند شرحه للحديث (وفيه الترخيص في العرايا واستثناؤها من المزابنة المنهي عنها)[٣] .

وقال ابن حجر في شرحه لحديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، حديث رقم (٢١٩٠) ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث رقم (١٥٤١) .

(٢) المغني ٦/٦٧ .

(٣) طرح التثريب ٦/١٣٥ .

وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره[١] .

قوله : رخص بعد ذلك أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالثمر على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه ...[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، حديث رقم ٢١٨٤ .

(٢) الفتح (٤/٣٨٥) .

المسألة السابعة

النهى عن البول في الماء الراكد

حديث الباب : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبل في الماء الدائمن الذي لا يجري ثم تغتسل منه »[١] .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : (احتج الحنفية - أي بحديث الباب - في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه وإن كان أكثر من قلتين فإن الصيغة صيغة عموم ، وأجاب الشافعي عنه بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه اجماعًا لأن الماء الدائم المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقًا منا ومنكم .

وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعًا بين الحديثين ، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام[٢] .

يقول ابن دقيق العيد عند شرحه للحديث نفسه : (وأصحاب الشافعي يخصصون هذا العموم ، ويحملون النهي على ما دون القلتين)[٣] .

وكذلك ذهب الشوكاني حيث قال عند شرحه للحديث (واعلم أنه لابد من إخراج هذا الحديث عن ظاهرة بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير)[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٧ .

(٢) طرح التثريب (٣٢/٢) .

(٣) أحكام الأحكام (٧١/١) .

(٤) نيل الأوطار (٣٣/١)

المسألة الثامنة

الصلاة في البيت في أوقات النهي

حديث الباب : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[١] .

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث : (استثنى أصحابنا من كراهة الصلاة في هذه الأوقات من هو بمكة شرفها الله تعالى فقالوا لا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات لا ركتا الطواف ولا غيرهما ، وقيل إنما يباح ركعتا الطواف وبه قال الحنابلة ، وسوى الحنفية والمالكية في ذلك بين مكة وغيرها وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري واستدل أصحابنا لذلك بحديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل أو النهار »[٢] رواه أبو والترمذي والنسائي ابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال ابن العربي أنه لم يصح وهذا مردود عليه ، قال ابن حزم وإسلام جبير متأخر جداً إنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات فوجب استثناء ذلك في النهي ... »[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٣ .

(٢) أبو داود رقم الحديث (١٨٩٤) ، الترمذي رقم الحديث (٨٦٨) ، النسائي ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، رقم الحديث (٥٨٥) ، ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، رقم الحديث (١٢٥٤) ، ابن حبان رقم الحديث (١٥٥٢) .

(٣) طرح التثريب (٢/١٩٤) ، انظر : الترمذي حديث رقم (٨٦٨) ، بداية المجتهد (١/٧٥) ، المجموع (٤/١٧٧) ، بدايع الصنائع (١/١٥٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٣) .

وجاء في سبل السلام (وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث قالوا لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تقضي فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات[١] .

---

(١) سبل السلام (١/١١٣) .

المبحث الثالث : تعارض العام والخاص

قد يرد عن الشارع الحكيم دليلان أحدهما عام والآخر خاص ويكون ظاهرهما التعارض ، ففي هذه الحالة اختلف الأصوليون في الحكم هنا على مذهبين.

ـ المذهب الأول : إن العام يحمل على الخاص مطلقًا فيخصص به وهذا هو ما ذهب إليه أبو زرعة .

حيث قال : (إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص فله أحوال) :

ـ أحدها : أن يعلم تأخر الخاص عن العام ، فإن تأخر عن وقت العمل به كان ناسخًا لقدر مدلوله من العام لا لجميع أفراد العام ، فإنه لا خلاف في العمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل ، وإنما لم نجعله تخصيصًا لأن تأخير بيانه عن وقت العمل ممتنع ، وأن لم يتأخر عن وقت العمل به فالأكثرون على أن تخصيص ، وأحال المعتزلة ذلك لمنعهم من تأخير البيان عن وقت الخطاب .

ـ الثاني : أن يتأخر العام عن الخاص سواء تأخر عن وقت العمل به أم لا ، فيقدم الخاص فيما تعارضا فيه .

ـ الثالث : أن يتقارنا أي يوجدا في حالة واحدة سواء تقدم في اللفظ الخاص أو العام ، كأن يقول (فيما سقت السماء العشر) ثم يقول عقبة (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق) أو بالعكس فيقدم الخاص فيما تعارضا فيه ، حكى في المحصول في هذه الحالة قولا إنهما يتعارضان في قدر الخاص .

الرابع : أن لا يعلم تاريخهما فيعمل بالخاص أيضًا ...[١] .

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[٢] .

ـ المذهب الثاني : التفصيل بين حالات ورود العام والخاص وعليه الحنفية العراقيون[٣] .

وهذه الحالات هي :

١ ـ أن يعلم تأخر العام عن الخاص أو العكس فالمتأخر ناسخ للمتقدم مطلقـًا ونسبه أبو زرعة إلى الحنفية وإمام الحرمين حيث قال: (وقال الحنفية وإمام الجرمين : المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقًا سواء تأخر العام أو الخاص[٤] .

٢ ـ أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام وبالعكس ففي هذه ا لحالة يحكم بالتعارض فيما تناوله العام والخاص ويعمد إلى الترجيح فإ عدم المرجح توقف إلى ظهور التاريخ .

٣ ـ أن يعلم التاريخ ويكون الخاص مقارنًا للعام في النزول إن كانا من الكتاب وفي الورود إن كانا من السنة ، فيكون الخاص هنا مخصصًا للعام[٥] .

---

(١) الغيث الهامع (٤٨١) ، انظر : المحصول (١/٤٤١) .

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/١٤٤) ، تيسير التحرير (١/٢٧٢) .

(٣) تيسير التحرير (١/٢٧٢) .

(٤) الغيث الهامع (٤٨١) ، تيسير التحرير (١/٢٧٢) .

(٥) تيسير التحرير (١/٢٧٢) .

قال فخر الإسلام البزدوي بعد ذكره الخلاف في المسألة مبينًا سبب الخلاف : (وهذا فرع لما مر أن العموم عندنا مثل الخصوص في إيجاب الحكم قطعًا ولو احتمل الخصوص متراخيًا لما وجب قطعًا مثل العام الذي لحقه الخصوص ، وعنده (يقصد الشافعي) هما سواء ولا يوجب واحد منهما الحكم قطعًا[١] .

---

(١) كشف الأسرار (١/٢٩١ ـ ٢٩٣) .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولي : بيع الحاضر للباد

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر »[١] .

ذهب أبو زرعة إلى أن الحديث أفاد النهي عن بيع الحاضر للباد وأنه محمول على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة .

وذكر أن البعض ذهبوا إلى جواز البيع مستدلين بعموم حديث « الدين النصيحة »[٢] .

ثم رد الحافظ أبو زرعة على هذا الاستدلال بناء على تقديم الخاص عند التعارض ، حيث قال (فيه النهي عن بيع الحاضر للباد وهو محمول على التحريم عند مالك والشافعي وأحمد والأكثرين ، وحمله البعض على كراهة التنزيه وذهبت طائفة إلى جوازه لحديث « الدين نصيحة » ، وقال حديث النهي عن بيع الحاضر للباد منسوخ ، وحكى ذلك عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة ورده الجمهور بأن النهي الذي هنا خاص فيقدم على عموم الأمر بالنصيحة ويكون هذا كالمستثنى منها[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٦ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، رقم الحديث (٥٥) .

(٣) الطرح (٧٢/٦) ، انظر : بدائع الصنائع (٢٣٢/٥) ، شرح مسلم للنووي (١٦٤/١٠) ، المغني(٣٠٩/٦).

وإلى ما ذهب إليه الجمهور ذهب الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث حيث قال (وحمل الجمهور حيث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام »[١] .

وذكر الشوكاني أيضًا أن الأحاديث الواردة في النصيحة عامة مخصصة بأحاديث النهي عن مثل هذه البيوع .

فقال : (وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفه أنه يجوز بيع الحاضر للباد مطلقًا وتمسكوا بأحاديث النصيحة وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا إن أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز ويجاب عن تمسكهم بالنصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب)[٢] .

---

(١) فتح الباري ٢٣٣/٩ .

(٢) نيل الأوطار ١٦٥/٥ .

المسألة الثانية : بيع المصراة [١]

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم بعد ذلك ، فله الخيار بين الرد والإمساك وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلا أنه لا خيار له .

واختار أبو زرعة القول الأول ففي شرحه للحديث نفسه ذكر التعليلات التي علل بها من خالف دلالة الحديث في ثبوت حكم المصراة وذلك بدعوى النسخ التي أدعوها وأن الناسخ هو قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٢] فقد أجاب عن هذا الدعوى بناء على قاعدة تقديم الخاص على العام .

فقال (وجوابه أن ضمان المتلفات ليس من باب العقد وأن شرط النسخ معرفة التاريخ ، وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام ....)[٣] .

ويقول الشوكاني : (وعموم الآية (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) مخصص بهذا الحديث أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية فيه)[٤] .

---

(١) المصراة : (أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها ....) الطرح ٧٧/٦ .

(٢) النحل : آية ١٢٦ .

(٣) طرح التثريب ٨٤/٦ .

(٤) نيل الأوطار (١٧/٥) .

المسألة الثالثة

الإبراد بالظهر

حديث الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١].

ذكر أبو زرعة أن من العلماء من لم ير استحباب الإبراد مطلقًا وذلك تمسكًا بعموم الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت كحديث عبدالله بن مسعود ، قال : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها .... الحديث ...)[٢] .

وأجاب عنها بأنها أحاديث عامة فيقدم عليها حديث الباب لخصوصه .

فقال : (وتمسك هؤلاء الذين لم يستحبوا الإبراد مطلقًا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبحديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء[٣] فلم يشكنا[٤]»، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة فتقدم عليها هذا الحديث لخصوصه[٥] .

ونجد الجواب نفسه عند الشوكاني حيث قال (ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة ، وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد ...)[٦] .

---

(١) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم الحديث (٥٣٦) ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم الحديث (٦١٥) .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها حديث رقم (٥٢٧) .

(٣) الرمضاء : شدة الحرارة . والرمض . حر الحجارة من شدة حر الشمس . لسان العرب ٥/٣١٥ .

(٤) مسلم ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، رقم الحديث (٦١٩) .

(٥) الطرح (٢/١٥٣) . (٦) النيل (١/٣٠٥) .

المسألة الرابعة

البول فى الماء الراكد

حديث الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه »(١) .

وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث في تخصيص السنة بالسنة ونتحدث فيه هنا عن تعارض العام والخاص حيث قال الحافظ زين الدين العراقي :

(احتج به الحنفية في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه وإن كان أكثر من قلتين فإن الصيغة صيغة عموم .

وأجاب أصحاب الشافعي عنه بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه اجماعًا، لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقًا منا ومنكم ، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جميعًا بين الحديثين .

فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقها وذلك أخص من مقتضي الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام ....(٢) .

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٧ .

(٢) الطرح (٢/٣٢) .

المبحث الرابع : عطف الخاص على العام

اختلفت عبارات الأصوليين في الترجمة لهذه المسألة ، ووردت في كتبهم عبارات مختلفة .

فالغزالي والآمدي وابن الحاجب[١] عبروا عنها بقولهم (العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف) .

وابن السبكي والبيضاوي ذكروها بقولهم (عطف الخاص على العام لا يخصصه) .

وبالنسبة للحنفية فقد أورد بعض متأخريهم كابن الهمام المسألة مبنية على فرع فقهي خرجت منه هذه المسألة .

قال ابن الهمام : (قالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي فرعًا فقيهًا أي حال كون قولهم متفرعًا على أصل أثبتوه بحجيته لا مثبتًا بنصٍ فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد من الكفار في مدة عهده) ، فاختلف في مبناه أي مبني هذا الفرع ، فالآمدي والغزالي قالا : مبناه ما أفاده بقوله :عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف عند الحنفية خلافًا لهم أي الشافعية ، ولابد من تقدير بكافر مع ذو عهد ، أي لم يقدر بكافر لم يقتل ذو عهد بمسلم ، فإنه حينئذ يدل على نفي قتله مطلقًا بوجه من الوجوه ...)[٤] .

وقال نظام الدين الأنصاري (واعلم أنه صرح الثقات بأنه لا توجد هذه المسألة في كتب مشايخنا ، ويشير إليه التحرير أيضًا وإنما استنبط غيرنا هذه الفريعة ولا تصلح للاستنباط أصلاً ....)[٥] .

---

(١) المستصفى (٢/٧٠) ، الأحكام (٢/٢٣٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٠) .

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/٣٤) ، نهاية السول (٢/٢٨٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/١٩٢) ، الترمذي ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، رقم الحديث (١٤١٢) .

(٤) تيسير التحرير (١/٢٦١) .

(٥) فواتح الرحموت (١/٢٩٩) .

ثم ذكر ما يراه تصحيًا للقاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الفرع السابق فقال : (فالحق عند هذا العبد إذن أن يستنبط من هذه الفريعة أن الجملة الناقصة المعطوف على ما قبلها لا يصح تعلق حكم ما قبلها إلا بتقييد مقدر ، فيقدر القيد الذي في المعطوف عليه دون القيود الأخرى ، إن عامًا فعام ، وإن خاصًا فخاص . وهذا ظاهر جدًا فإن العطف قرينة عليه وكذا التشريك)[١] .

يقول د / علي الحكمي بعد أن ذكر رأي الحنفية في هذه المسألة :

(إن القول بتخصيص العام بعطف الخاص عليه مطلقًا ليس مذهب الحنفية، وإنما خرجه غيرهم من فرع من فروعهم وإن هذا الفرع لا يصلح أن يستنبط منه القول بالتخصيص بالعطف مطلقًا ، بل يؤخذ منه أن المعطوف عليه إذا كان لعامله متعلق عام وكان المعطوف جملة ناقصة وجب تقدير ذلك المتعلق في المعطوف ووجب أن يخص أحد المتعاطفين حينئذ بخصوصه الآخر وإلا اختلف العامل ... إلى أن قال: ومن هنا نستطيع القول بأن محل النزاع هو : أن المعطوف إذا كان يحتاج إلى أضمار ، فهل يجب أن يضمر فيه جميع ما في المعطوف عليه من العامل ومتعلق أوْلاً؟ وهل إذا وجب ذلك وكان المتعلق المضمر في المعطوف مخصوصًا يجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصًا كذلك أوْلاً ؟[٢] .

ويتبين الجواب عن هذين السؤالين من الآتي :

المذاهب في المسألة :

المذهب الأول : وهو ما ذهب إليه أبو زرعة وهو مذهب الجمهور من المالكية

---

(١) المرجع السابق ، ويقصد بالتشريك هنا ـ تشريك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

(٢) تخصيص العام (٣٦٦) .

والشافعية والحنابلة .

حيث ذكر أبو زرعة أن هذه المسألة خلافية بينهم وبين الحنفية ، حيث قال : (عطف العام على الخا..ص لا يقتضي تخصيص العام ... إلى أن قال وهذه مسألة غريبة ذك..رها القف..ال الشاشي ومثلها بهذه الآية ﴿ واللائي يئسن من المحيض... ﴾[١] .

وهي عكس المسألة المشهورة في عطف الخاص على العام وتلك خلافية بيننا وبين الحنفية ...[٢] .

وأصحاب هذا المذهب ذهبوا إلى أنه لا يجب أن يضمر في المعطوف كل ما هو في المعطوف عليه من العامل والمتعلق بل يكفي اضمار العامل ، وأيضًا لا يجب أن يخصص المعطوف عليه بما خص به المعطوف .

ـ المذهب الثاني : أنه يجب اضمار كل ما في المعطوف عليه ، وأن يخصص العام من المتعاطف بما خص به الآخر .

المذهب الثالث : الوقف ذكره ابن النجار ولم ينسبه[٣] .

---

(١) الطلاق : آية ٤ .

(٢) انظر : شرح مسلم الثبوت (٢٩٩/١) ، نهاية السول (٣٤/٢) .

(٣) المستصفى (٧٠/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٢/١) ، فواتح الرحموت (٢٩٩/١) . شرح الكوكب المنير (٢٦٥/٣) .

التطبيق على هذه المسألة

المسألة الأولى : المراد بالصلاة الوسطي

حديث الباب : عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »[١] .

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث : (فذكر بعضهم احتمالين في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

أحدهما : أن قوله حافظوا على الصلوات يدل على ثلاثة من الصلوات إذا أقل الجمع ثلاثة على الأصح ، وقوله والصلاة والوسطى يدلع على صلاتين أحدهما من جوهر اللفظ إذ العطف يقتضي المغايرة والأخرى من لازمه إذ لا يمكن أن يكون للمجموع من هذه الصلاة ومن الصلوات المذكورة قبلها وسط فلابد من ضم أخرى إليها حتي تصير خمسة فيكون لها وسط .

ثانيهما :إن قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ يتناول الصلوات الخمس وقوله والصلاة الوسطى من عطف الخاص على العام وهو دال على شرفه والاهتمام به وهذا الثاني أرجح وهذا الخلاف مبني على مسألة أصولية ذكرها الروياني في البحر عن والده وهي : إن اللفظ العام إذا عقب بذكر من كان من حق العموم أن يتناوله هل يدل هذا التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام إذ لو كان داخلاً تحته لم يكن للأفراد فائدة أو هو داخل في العموم وفائدته التأكيد ، ومثل له بهذه الآية الكريمة[٢] .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم الحديث (٦٢٧) .

(٢) الطرح (١٧١/٢) .

المسألة الثانية

حديث الباب :عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لخلوف[١] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ، فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به »[٢] .

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث :

(ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لدخولهما فيه ، وذلك للاهتمام بشأنهما ، فإن الابتلاء بهما أعم وأكثر تكراراً من غيرهما من الشهوات)[٣] . فالعطف هنا جاء للاهتمام فقط ولم يؤثر تخصيصاً ولا تعميماً .

---

(١) الخلوف (هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام) الطرح٤/٩٥ .

(٢) البخاري ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، رقم الحديث (١٩٠٤) .

مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم الحديث (١١٥١) .

(٣) الطرح (٤/١٠١) .

المبحث الخامس

العام المخصوص والعام الذى أريد به الخصوص

ينقسم العام من حيث وروده والمراد به في الاستعمال إلى ثلاثة أقسام :

الأول :عام يراد به العموم تناولاً وحكماً .

الثاني : عام أريد به الخصوص وهو ما لم يرد منه العموم .

وذلك كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ... ﴾[1].

فالمراد بالناس الأولى واحد بعينه لا كل الناس .

الثالث : عام مخصوص ، وهو ما أريد به جميع أفراده من حيث التناول وإخراج بعضها من الحكم .

كقوله تعالى : (وأحل الله البيع) فإنه عام مخصوص بالربا وبغيره من البيوع المنهي عنها .

وقد ذكر الأصوليون فروقًا كثيرة ومختلفة بين العام الخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ، ننقل طرفًا منها :

قال الزركشي : (وفرق بعض الحنابلة بينهما بوجهين آخرين) :

الوجه الأول : إن المتكلم إذا اطلق اللفظ العام فإن أراد به بعضًا معينًا فهذا العام الذي أريد به الخصوص ، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص .

---

(١) آل عمران : آية ١٧٣ .

(٢) البقرة : آية ٢٧٥ .

مثاله : قام الناس : فإذا أردت اثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به الخصوص ، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص .

الوجه الثاني : أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا كالشرط والاستثناء والغاية)[١] .

أما الحافظ أبو زرعة فقد ذكر الفرق بين القسمين فقال : (وهذا الفرق المذكور هنا اعتمده والد المصنف[٢] وتقريره أن العام المخصوص أريدعمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم ، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم ، بل هو كل استعمل في جزئي ولهذا كان مجازًا قطعًا لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي ، بخلاف العام المخصوص)[٣] .

---

(١) البحر المحيط (٣/٢٥٠) .

(٢) يقصد بالمصنف هنا صاحب جمع الجوامع عبدالوهاب بن علي بن السبكي .

(٣) الغيث الهامع ٤٣٢ .

الأمثلة على هذه المسألة من كلام الحافظين

المثال الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء »[١] .

أورد الحافظ أبو زرعة رحمه الله الخلاف الوارد من هذا الحديث ونقل عن ابن عبدالبر قوله : إن هذا من قبيل العموم والمراد به الخصوص إذ لا سبيل إلى حمل لفظ (الكافر) على العموم .

فقال : (اختلف في المراد بهذا الحديث على أقوال (أحدها) : قال ابن عبدالبر : الإشارة فيه إلي كافر بعينه لا إلى جنس الكفار ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه .. إلى أن قال وهذا عموم والمراد به الخصوص)[٢] .

---

(١) البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، رقم الحديث (٥٣٩٦) .
مسلم ، كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، رقم الحديث (٢٠٦٠) .

(٣) طرح التثريب (١٧/٦) .

المثال الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته ؟ قال نعم ، قال فتلومني على أمر قد قدر قبل أن أخلق »[١] .

قال الحافظ أبو زرعة عند شرحه للحديث : (قوله « اعطاك الله علم كل شيء » عام مخصوص . لأنه لا يوجد من أحاط بعلمه كل شيء والمخصص هنا هو العقل .

وقال أيضاً : « اصطفاك على الناس برسالته » عام مخصوص أيضاً فإنه لم يصطفه على من هو أفضل منه كإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم .

ويحتمل أن المراد أناس زمانه وهو كقوله تعالى (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي)[٢][٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسى عندالله ، رقم الحديث (٦٦١٤) .

(٢) الأعراف : آية ١٤٤ .

(٣) الطرح (٢٤٨/٨) .

المثال الثالث :

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود[١] منها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به[٢] .

وفي رواية للبخاري (صارت لعقبة جذعة) ، وفي رواية لمسلم (فأصابني جذع) وزاد البيهقي في رواية (ولا رخصة لأحد فيها بعدك) .

نقل أبو زرعة أقوال أهل العلم في إجراء الجذع من المعز ، وذكر أن الأقوال في المسألة ثلاثة :

أولها :التفريق بين النوعين فيجزئ الجذع من الضأن ولا يجزئ الجذع من المعز .

ثانيها : منع الجذع مطلقًا ضأنًا كان أو معزًا .

ثالثها : تجويز الجذع مطلقًا .

وقد حمل أبو زرعة هذا الحديث وحديث أبي بردة بن نيار إلى أنهما من قبيل العام المخصوص .

واجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة وأبي بردة .

فقال : (كلا الحديثين عام مخصوص واجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة ابن عامر وأبي بردة بن نيار خال البراء ...)[٣] .

قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث : (وفيه دليل على أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية وقال في موضع آخر وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور)[٤] .

---

(١) العتود : (هو من أولاد المعز خاصة ما رعي وقوي وهو ما بلغ سنة ، وجمعه اعتده ، وعدان الطرح ١٩٠/٥ .

(٢) البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعد » رقم الحديث (٥٥٥٦) .

مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ، رقم الحديث (١٩٦٥) .

سنن البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن (٢٦٩/٩) .

(٣) طرح التثريب ١٩١/٥.

(٤) نيل الأوطار ١١٤/٥ ـ ١١٥ .

المبحث السادس : التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم

ذهب الحافظ أبو زرعة إلى جواز التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (لا يجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام كأن يرد عنه لفظ عام في تحريم شيء ، ثم يفعل بعضه فيكون فعله تخصيصاً للفظ العام إلا أن يتبين اختصاصه به خلافًا للكرخي)[١] .

وقد ذكر الزركشي أقوالاً خمسة في المسألة وهي بإيجاز :

القول الأول : جواز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم الذي شرع لأمته. وهو قول أكثر الأصوليين .

القول الثاني : عدم الجواز .

القول الثالث : التفصيل بين الفعل الظاهر فيخص به العموم وبين الفعل المستتر فلا يخص به .

القول الرابع : التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه ، فيخص به العموم ، فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم وهو اختيار أبي زرعة كما سبق ذكره .

القول الخامس : الوقف[٢] .

وقد أشار أبو زرعة في تكمله عن مسألة نهيه صلى الله عليه وسلم لأصحابه عن الوصال ثم مواصلته هو .

---

(١) الغيث الهامع (٤٦٧/١) .

(٢) البحر المحيط (٣٨٧/٣ ـ ٣٨٨) .

إلى أن الفعل هنا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مخصصاً ولا يستثني من النهي العام .

حيث قال (في قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم (أنك تواصل) ، دليل على استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام تثبت في حقه أمته إلا ما استثنى . فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على إباحة ذلك فأجابهم باختصاص فعله به وإنه لا يتعداه إلى غيره)[1] .

(١) الطرح (١٣١/٤) .

المبحث السابع : التخصيص بالمفهوم

المفهوم نوعان كما هو معلوم : مفهوم موافقة ومفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة هو : موافقة المسكوت عنه للملفوظ به في الحكم .

ومفهوم المخالفة هو : مخالفة المسكوت عنه للملفوظ به في الحكم أو هو : اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت(١) .

والتخصيص بمفهوم الموافقة جائز عند جمهور الأصوليين لأن هناك اتفاق على حجيته .

أما مفهوم المخالفة فالحنفية لا يرونه حجة لذلك لا يخصصون العام به ، أما الشافعية وغيرهم وهم القائلون بحجية مفهوم المخالفة ، فجمهورهم أجاز تخصيص العام به(٢) .

وقد ذهب أبو زرعة إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز التخصيص بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة . حيث قال : (يجوز التخصيص بالفحوى أي مفهوم الموافقة ، كما أذا قال : إذا اساء إليك فعاقبه ثم قال : إذا اساء إليك فعاقبه ثم قال: إن ساء إليك زيد فلا تقل له أف . ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق عليه وصرح به الآمدي ، لكنه أطلق الكلام في المفهوم . أما التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة فالأرجح جوازه(٣) .

---

(١) البحر المحيط (٤/٧ ـ ١٣) .

(٢) نهاية السول (٢/٤٦٧) تيسير التحرير (١/٣١٦) .

(٣) الغيث الهامع (١/٤٦٧) .

التطبيق على هذه المسألة

مسألة : ما ينجس به الماء

حديث الباب : عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه)[١].

قال الحافظ أبو زرعة : (فيه حجة للقول القديم للشافعي إن الماء الجاري وإن كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته فإنه ينجس اجماعًا ، فأما إذا لم يتغير فمفهوم الحديث إخراجه عن الماء الدائم في أنه ليس منهيًا عن البول فيه ولا عن الاغتسال منه ، وهو مفهوم صفة ، وهو حجة على الصحيح في الأصول . وحكى الرافعي عن طائفة من الأصحاب اختيار القول القديم . وأشار إلى أنه اختيار الغزالي ، وخصص جمهور أصحاب الشافعي مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين[٢] فإن مفهومه تأثير النجاسة فيما دونها جاريًا كان أو راكدًا . والله أعلم[٣] .

(١) تقدم تخريجه ص١٥٧ .

(٢) والحديث هو ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء . رقم الحديث (٦٧) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، رقم الحديث (٥٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وتقضي الحاجات ، له الحمد كثيراً ، الذي علمنا ما لم نكن نعلم ، وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين .

وأسأل الله لي وللمسلمين حسن الخاتمة .

أما بعد :

فإني وبفضل الله عشت مع هذا البحث رحلة ممتعة ومفيدة ، تقلبت فيها بين ثنايا الكتب ، وخير الكلم وطيب القول ، وهذه في حد ذاتها نعمة لا تقدر ، وأسأل الله أن يستمر هذا التواصل مع الإيمان والعمل الصالح .

وقد هيأ لي هذا البحث بطبيعة مباحثه العيش مع عدد من الفنون والعلوم ، من كتب الأصول والحديث والفقه ، وعشت أيضاً مع عالمين بارزين وحافظين مباركين، أفدت من علمهما ، وسبحت في بحرهما ، حتي خرجت ببعض درره وجواهره ، كل ذلك مع قلة الزاد العلمي وضعف الهمة ، والتقصير الذي لا ينفك عن كل إنسان ، أسأل الله أن يبارك لي في هذا اليسير ، وأن يسامحني في هذا التقصير .

وهنا يطيب لي أن أسجل أهم نتائج البحث :

أولاً : إن الحافظين العراقي وأبا زرعة كان لهما علمهما الراسخ ومشاركتهما المفيدة في علم أصول الفقه .

ثانيًا : ظهر لي مدى العلاقة القاذمة والمفيدة بين علم الأصول والوحيين الكتاب والسنة ، وأن دعم مسائل الأصول بنصوص الوحيين له درره العظيمة في تقريب هذا العلم من مقاصد الشريعة وأفهام المكلفين .

ثالثًا : إن كتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) من أعظم كتب الأحكام وأوسعها وأغزرها مادة علمية وفوائد متنوعة ، فهو يحتوي المسائل الأصولية والتحريرات الفقهية والشواهد اللغوية .

رابعـــاً : إن الحافظين العراقي وابنه من خلال مؤلفهما (طرح التثريب) استطاعا أن يستفيدا من المسائل الأصولية في فهم واستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية ، وهذه هي الثمرة الحقيقة من علم الأصول .

خامساً : آراء الحافظين لا تخرج غالبًا عن آراء جمهور المتكلمين ، ولقد تبين لي ذلك من خلال استقراء واستعراض آرائهما في المسائل الأصولية التي تعرض لها البحث .

سادساً : ظهر لي كثرة الأدلة الشرعية على المسائل الأصولية التي كان يظن ندرة الدليل الشرعي في بعضها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(حرف الضاد)

(حرف العين)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

تراجـــم الأعـــــلام

١ ـ (أبو ثور) : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ، كان إمامًا جليلاً من أصحـاب الرأي . ثم اختلف إلى الشافعي وصار صاحب قول عنده . توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢) .

٢ ـ (الأسفراييني) : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الشافعي الفقيه الأصولي . له من المؤلفات (الجامع في أصول الدين) . توفي سنة ٤١٨هـ . رحمه الله .

الفتح المبين (١/٢٤٠)

٣ ـ (الشاطبي) : إبراهيم بن موسى ا لغرناطي ، العلامة الأصولي المالكي . له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة . وله العديد من المؤلفات النافعة ومنها (الموافقات في أصول الأحكام) . و (الاعتصام) . توفي سنة ٧٩٠هـ رحمه الله .

شجرة النور الزكية (١/٢٣١)

٤ ـ (الكاساني) : أبو بكر بن مسعود بن حمد علاء الدين الكاساني . الفقيه الملقب بملك العلماء . له مصنفات عديدة ومنها (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ . رحمه الله .

الفوائد البهية (٥٣) .

٥ ـ (ابن قاضي الجبل) أحمد بن الحسين بن عبدالله قاضي الحنبلي . كان من أهل البراعة والفهم . من مصنفاته (الفائق) في الفقه . ومصنف في الأصول لم يتمه .

الذيل على طلبقات الحنابلة (٢/٤٥٣)

٦ ـ (البيهقي) : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله . كان إمامًا قيمًا بنصره مذهب الشافعي وتقريره . من تصانيفه (السنن الكبرى) . توفي سنة ٤٥٨هـ. رحمه الله .

طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٣٥) .

٧ ـ (العراقي) : أحمد بن إدريس شهاب الدين المالكي المشهور بالعراقي . ألف العديد من المؤلفات القيمة ومنها : (الذخيرة في الفقه) و (شرح المحصول في الأصول) و (الفروق . توفي سنة ٦٨٤هـ . رحمه الله .

الفتح المبين (٧٩/٢)

٨ ـ (ابن تيمية) : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمة الحراني الحنبلي شيخ الإسلام . كان إماماً واسع العلم محيطاً بالعلوم النقلية والعقلية ، قوياً صادقاً مجاهداً . تصانيفه كثيرة عظيمة منها (الفتاوي) و (منهاج السنة النبوية) و (السياسة الشرعية) توفي سنة ٧٢٨هـ رحمه الله .

ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)

٩ ـ (ابن برهان) : أحمد بن علي بن محمد . الفقيه الشافعي الأصولي . كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . ويضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع . صنف في أصول الفقه (البسيط) و (الوسيط) و (الأوسط) . توفي سنة ٥١٨هـ . رحمه الله .

طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦)

١٠ ـ (ابن حجر) : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي . إمام المحدثين الحافظ المحقق . صاحب المؤلفات العظيمة ومنها (فتح الباري) و (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة) توفي سنة ٨٥٢هـ . رحمه الله .

الضوء اللامع (٣٦/٢)

١١ ـ (ابن سريج) : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي . فقيه الشافعية في عصره . ولي قضاء شيراز . ونصر مذهب الشافعي . توفي سنة ٣٠٦هـ .

طبقات الشافعية الكبري (٢١/٣)

١٢ ـ (إسحاق) : إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد المروزي . المعروف بابن راهوية . جمع بين الحديث والفقه وكان أحد الأعلام في الحديث . توفي سنة ٢٣٠هـ رحمه الله .

وفيات الأعيان ١٩٩/١)

١٣ ـ (المزني) : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . صاحب الشافعي وناقل مذهبه . له مصنفات عديدة ومنها (مختصر المزني) و(الجامع الكبير) توفي سنة ٢٦٤هـ رحمه الله .

طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣ ـ ٩٤)

١٤ ـ (ابن أبي هريرة) : الحسن بن الحسين أبي هريرة البغدادي الشافعي . تفقه ودرس ببغداد وتولي القضاء بها . توفي سنة ٣٤٥هـ .

سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)

١٥ ـ (اللؤلؤي) : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي . صاحب أبي حنيفة فقيه العراق . له كتاب (المجرد) و (الأمالي) توفي سنة ٢٠٤هـ رحمه الله .

الفوائد البهية (٦٠ ـ ٦١)

١٦ ـ (الخطابي) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي . الشافعي صاحب التصانيف . له من المؤلفات (معالم السنن) شرح سنن أبي داود و (شرح الأسماء الحسنى) توفي سنة ٣٨٨هـ . رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (١٧/٢٧)

١٧ ـ (الثوري) : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب . أحد الأئمة المجتهدين والمحدثين . اجمع الناس على دينه وورعه وتقواه . توفي سنة ١٦١هـ.

(سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩)

١٨ ـ (الباجي) : سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي الباجي المالكي النظار الأصولي. له مع ابن حزم مناظرات شهيرة . من مؤلفاته (أحكام الفصول في أحكام الأصول) و (المنتقى شرح الموطأ) . توفي سنة ٤٧٤هـ .

الفتح المبين (١/٢٦٥)

١٩ ـ (شعبة) : شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي البصري . كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا . وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين . توفي سنة ١٦٠هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢)

٢٠ ـ (الأوزاعي) : عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي . عالم أهل الشام ، كان من أفضل أهل زمانه ـ له كتب السنن في الفقه . توفي سنة ١٥٧هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)

٢١ ـ (الأسنوي) : عبدالرحيم بن الحسين بن علي القرشي الأموي الأسنوي ، من كبار الأصوليين والفقهاء الشافعية . انتهت إليه رئاسة الشافعية في عهده . من مصنفاته في أصول الفقه (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) و (المبهمات على الروضة في الفقه) توفي سنة ٧٧٢ هـ رحمه الله .

الفتح المبين (١٩٣/٢)

٢٢ ـ (أبو هاشم) :عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجباني يكنى بابن هاشم واشتهر باعتزاله . له كتاب (الجامع الكبير) و (العرض) . توفي سنة٣٢١هـ.

شذرات الذهب (٢٨٩/٢)

٢٣ ـ (البخاري) : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي . له من المصنفات (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي) توفي سنة ٧٢٠هـ ـ رحمه الله .

الفوائد البهية (٩٤)

٢٤ ـ (الرافعي) : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني . من علماء الشافعية وفقهائهم الكبار . من مصنفاته (الشرح الكبير) و (المحرر) .

قال النووي : الرافعي من الصالحين المتمكنين ... توفي سنة ١٢٣هـ .

طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣)

٢٥ ـ (ابن قدامة) : عبالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . موفق الدين شيخ الحنابلة في عصره وصاحب المؤلفات العظيمة . ومنها (روضة الناظر) وفي الأصول . وفي الفقه (المغني) و (الكافي) . توفي سنة ٦٢٠هـ . رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) .

٢٦ ـ البيضاوي : عبدالله بن عمرو بن محمد بن علي البيضاوي . القاضي الشافعي كان أصوليًا مبرزًا وفقيهًا مفسرًا . له من الآثار في الأصول (منهاج الوصول إلى علم الأصول) و (مختصر الكشاف في التفسير) . توفي سنة ٦٨٥هـ رحمه الله .

الفتح المبين (٩١/٢)

٢٧ ـ (ابن شاس) : عبدالله بن محمد بن شاس الجذامي المالكي ، شيخ المالكية ، مصنف كتاب (الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة) توفي سنة ٦١٦هـ .

شجرة النور الزكية (١٦٥/١)

٢٨ ـ (الكرخي) :عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي . انتهت إليه رئاسة فقه الحنفية بالعراق في عهده . له (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير) . توفي سنة ٣٤٠هـ .

الفوائد البهية (١٠٨)

٢٩ ـ (ابن حبيب) : عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي . فقيه الأندلس . له من المصنفات (الواضحة) و (غريب الحديث) توفي سنة ٢٣٨هـ.

شجرة النور الزكية (٧٥)

٣٠ ـ (إمام الحرمين) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الأصولي الفقيه الشافعي . من كبار علماء الشافعية . له مصنفات كثيرة منها أصول الفقه (البرهان) . و (الورقات) و (غياث الأمم) توفي سنة ٤٨هـ .

الفتح المبين (٢٧٣/١)

٣١ ـ (ابن السبكي) : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي . تاج الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي . صاحب التصانيف النافعة مثل (الابهاج في شرح المنهاج) و (جمع الجوامع) و (طبقات الفقهاء) . توفي سنة ٧٧١هـ . رحمه الله .

شذرات الذهب (٢٢١/٦)

٣٢ ـ (الكرخي) : عبيد الله بن الحسين الكرخي . انتهت إليه رئاسة فقه الحنفية بالعراق في عهده . من مصنفاته (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير) وهما لمحمد بن الحسن الشيباني . توفي سنة ٣٤٠هـ .

الفوائد البهية (١٠٨)

٣٣ ـ (ابن الحاجب) : عثمان بن أبي بكر . جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب . له تصانيف مفيده منها (المختصر) في أصول الفقه و (الكافية في النحو) . توفي سنة ٦٤٦هـ ـ رحمه الله .

شذرات الذهب (٢٣٤/٥)

٣٤ ـ (ابن الصلاح) : عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الأصل الدمشقي الدار والوفاة ، الشافعي المذهب ، الحافظ المحدث ، له مؤلفات نافعة منها (علوم الحديث) والمشهور بمقدمة ابن الصلاح ، توفي سنة ٦٤٣هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠ ـ ١٤٤)

٣٥ ـ (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد الإمام الفقيه الأصولي الظاهري . كان قوي الحجة غزير العلم أديبًا . له مؤلفات عديدة وعظيمة ومنها (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه . ومصنفه الشهير (المحلى بالآثار) توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ .

وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)

٣٦ ـ (ابن بطال) : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي العلامة شارح صحيح البخاري . ألف شرحه المعروف على البخاري . توفي سنة ٤٤٩هـ رحمه الله .

شجرة النور الزكية(١/١١٥)

٣٧ ـ (العبدري) على بن سعيد بن عبدالرحمن . من علماء الشافعية . له (مختصر الكفاية في خلافيات العلماء) . توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ . رحمه الله .

طبقات الشافعية للسبكي (٣/٨٩)

٣٨ ـ (البزدوي) : علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم . الفقيه الأصولي الحنفي يلقب بفخر الإسلام . اشتهر بتبحره في الفقه . له مصنفات كثيرة ومنها (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في أصول الفقه وفي الفقه (غناء الفقهاء) ، توفي سنة ٤٨٢هـ رحمه الله .

الفتح المبين (١/٢٧٦) .

٣٩ ـ (الآمدي) علي بن محمد بن سالم التغلبي . الفقيه الأصولي . الملقب بسيف الدين نشأ حنبليًا تم تمذهب بمذهب الشافعي . ومن أثاره في التصنيف . (الأحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه . توفي سنة ٦٣١هـ رحمه الله .

الفتح المبين (٢/٥٨)

٤٠ ـ (الخبازي) : عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي . الحنفي . كان عالمًا عابداً جامعصا للفروع والأصول . له كتاب (المغني في الأصول) . توفي ٦٩١هـ رحمه الله .

٤١ ـ (القاضي عياض) : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . الشيخ الإمام العالم الزاهد المالكي صاحب التصانيف النافعة . ومنها (الشفا في التعريف بحقوق المصطفى) و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) إلي غير ذلك من المؤلفات النافعة . توفي سنة ٥٤٤هـ .

شجرة النور الزكية (١/١٤١)

٤٢ ـ (الليث) : الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي . إمام أهل مصر في عهده في الفقه والحديث . توفي سنة ١٧٥هـ ـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦)

٤٣ ـ (الكلوذاني) : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخاب البغدادي الحنبلي تتلمذ على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذاهب والخلاف من مصنفاته في أصول الفقه (التمهيد في أصول الفقه) و (الهداية) في الفقه . توفي سنة ٥١٠هـ رحمه الل .

الذيل على طبقات الحنابلة (١/١١٦)

٤٤ ـ (ابن المنذر) : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . الفقيه صاحب التصانيف المفيدة مثل (الإجماع) و (الإشراف في اختلاف العلماء) . توفي سنة ٣١٠هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (٤٩٠٨٤)

٤٥ ـ (القرطبي) : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسر الإمام الفقيه ، له من المؤلفات (الجامع الأحكام القرآن) و (التذكرة في أحوال الموتى والأخرة) . توفي سنة ٦٧١هـ رحمه الله .

شجرة النور الزكية (١٩٧)

٤٦ ـ (ابن رشد) : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . العالم المحقق من كبار المالكية . له من المصنفات (البيان والتحصيل) و (بداية المجتهد) في الفقه . توفي سنة ٥٢٠ هـ رحمه الله .

شجرة النور الزكية (١٢٩)

٤٧ ـ (المحلي) : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين الفقيه الأصولي . له مؤلفات كثيرة منها (شرح جمع الجوامع) في الأصول . وشرح المنهاج في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٨٤٤هـ .

الفتح المبين (٣/٤٠)

٤٨ ـ (أبو يعلي) : محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الفراء . كان إماماً في الأصول والفروع عالمًا بالقرآن وعلومه والحديث والجدل . ومصنفاته كثيرة منها (أحكامت القرآن) و (العدة) في أصول الفقه و (الأحكام السلطانية) توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ .

شذرات الذهب (٣/٣٠٦)

٤٩ ـ (الباقلاني) : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المشهور بالباقلاني . المالكي انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره . له مؤلفات عديدة منها (اعجاز القرآن) و (شرح اللمع) . توفي سنة ٤٠٣هـ .

الفتح المبين (١/٢٣٣)

٥٠ ـ (الزركشي) محمد بن بهادر عبدالله الزركشي . من علماء الشافعية فقيه أصولي . له تصانيف كثيرة منها (البحر المحيط) في أصول الفقه ، وفي الفقه (الديباج في توضيح المنهاج) . توفي سنة ٧٩٤هـ رحمه الله .

الإعلام (٦/٢٨٦)

٥١ ـ (الطبري) : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري . المفسر الإمام صاحب التصانيف النافعة . مثل تفسيره العظيم (جامع البيان في تأويل القرآن) و (تاريخ الطبري) توفي سنة ٣١٠هـ .

طبقات الشافعية (٣/١٢٠)

٥٢ ـ (ابن أبي ليلى) : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . الإمام العلامة مفتي الكوفة وقاضيها . قال عنه الذهبي (كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه) . توفي سنة ١٤٨هـ ـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)

٥٣ ـ (ابن أبي ذئب) : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي . الإمام الفقيه . توفي سنة ١٥٩هـ . رحمه الله .

البداية والنهاية (١٠/١٣٤)

٥٤ ـ (الصيرفي) : محمد بن عبدالله البغدادي أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية له مصنفات عديدة منها في أصول الفقه (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) توفي سنة ٣٣٠هـ رحمه الله .

الفتح المبين (١/١٩١)

٥٥ ـ (الحاكم) : محمد بن عبدالله بن محمد حمدويه النيسابوري الشافعي الناقد الحافظ صاحب التصانيف . من أصحاب التخريج والجرح والتعديل ، له مؤلفات عظيمة نافعة مثل (المستدرك على الصحيحين) و (معرفة علوم الحديث) توفي رحمه الله سنة ٤٠٥هـ .

سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢)

٥٦ ـ (ابن العربي) : محمد بن عبدالله بن محمد الاشبيلي . الإمام خاتمة علماء الأندلس صاحب التصانيف المفيدة ومنها (أحكام القرآن) و (عارض الأحوذي في شرح الترمذي) . و (العواصم من القواصم) . توفي سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله .

شجرة النور الزكية (١٣٦)

٥٧ ـ (ابن الهمام) : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الفقيه الأصولي الحنفي. من المبرزين في الفقه والأصول . له تحقيقات ومؤلفات منها (التحرير) في أصول الفقه و (فتح القدير) في الفقه .

الفتح المبين (٣/٣٦)

٥٨ ـ القفال) : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير من أعلام المذهب الشافعي . توفي سنة ٣٦٥هـ رحمه الله .

طبقات الشافعية (١/٢٢٨)

٥٩ ـ (المازري) : محمد بن علي بن محمد التميمي المازري . من علماء المالكية . شرح البرهان للجويني وسماه (المحصول من برهان الأصول) . توفي سنة ٥٣٦هـ رحمه الله .

شجرة النور الزكية (١٢٧)

٦٠ ـ (الرازي) : محمد بن عمر بن الحسن البكري . المعروف بالإمام . فقيه وأصولي شافعي كبير . له تصانيف كثيرة منها (المحصول) في أصول الفقه . و(التفسير الكبير) . توفي سنة ٦٠٦هـ رحمه الله .

طبقات الشافعية (٨١/٢)

٦١ ـ (الشوكاني) : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني . نشأ في صنعاء ونهل من علوم علمائها فأصبح من العلماء المشهورين المعروفين في العصور المتأخرة ، له مؤلفات عديدة ونافعة ، منها في التفسير (فتح القدير) و (ارشاد الفحول) في أصول الفقه . توفي سنة ١٢٥٠هـ رحمه الله .

البدر الطالع (٢١٤/٢)

٦٢ ـ (ابن دقيق العيد) : ممد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين من كبار علماء الشافعية ، واشتغل بالفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وولي قضاء مصر سنة ٦٩٥هـ . له مصنفات نافعة ومنه (أحكام الأحام شرح عمدة الأحكام) توفي سنة ٧٠٢هـ رحمه الله .

طبقات الشافعية (٢٠٩/٢)

٦٣ ـ (ابن أمير الحاج) محمد بن محمد بن الحسن الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، الفقيه الأصولي الحنفي . من تصانيفه (شرح التحرير) في أصول الفقه، توفي سنة ٦٧٩هـ رحمه الله .

الفتح المبين (٤٧/٣)

٦٤ ـ (الماتريدي) : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي . الحنفي . الملقب بإمام المتكلمين . من تصانيفه (كتاب التوحيد) و (الجدل) في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣٣هـ رحمه الله .

الفوائد البهية (١٩٥)

٦٥ ـ (البندنيجي) محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين . من علماء الشافعية ويعرف بفقيه الحرم توفي سنة ٤٥٧هـ رحمه الله .

طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣)

٦٦ ـ (ابن عطاء) : واصل بن عطاء المخزومي البصري . رأس المعتزلة وشيخهم مات سنة ١٣١هـ .

سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٤)

٦٧ ـ (النووي) : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي . يكنى بأبي زكريا أحد علماء الشافعية الكبار وصاحب المصنفات العظيمة والجليلة ومنها (شرح مسلم) و (المجموع شرح المهذب) في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ .

الفتح المبين (٢/٨٤)

٦٨ ـ (أبو يوسف) : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري .القاضي . صاحب أبي حنيفة ومن شيوخ المذهب الحنفي وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وأول من وضع الكتب على مذهبه . من مصنفاته (الأمالي) و (الخراج) توفي سنة ١٩٢هـ يرحمه الله .

الفوائد البهية (٢٢٥)

٦٩ ـ (ابن عبدالبر) يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي . حافظ المغرب صاحب التصانيف الفائقة ومنها (الاستذكار المذهب علماء الأمصار) و (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) توفي سنة ٤٦٣هـ رحمه الله .

سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٨)

قائمة المصادر والمراجع

• أولاً : التفسير :

١ ـ أحكام القرآن ـ لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢ ـ جامع أحكام القرآن ـ لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

• ثانياً : الحديث :

١ ـ إحكام الأحكام ـ ابن دقيق العيد .
عالم الكتب ـ تحقيق أحمد محمد شاكر .

٢ ـ سبل السلام ـ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني .
دار الفكر .

٣ ـ سنن الدار قطني ـ لعلي بن عمر الدار قطني .
مطبعة دار المحاسن . تحقيق عبدالله هاشم المدني .

٤ ـ سنن أبي داود ـ لسليمان بن أشعث السجستاني .
مطبعة دار الحديث بالقاهرة .

٥ ـ سنن ابن ماجة ـ لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه .
مطبعة دار الحديث بالقاهرة ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٦ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ـ لأبي عبدالرحمن بن شعيب للنسائي .
دار البشائر الإسلامية بيروت ـ ط الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٧ ـ شرح صحيح مسلم ـ محيي الدين يحيى بن شرف النووي .
مطبعة دار الفكر ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٨ ـ صحيح الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .
مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ تحقيق وشرح أحمد شاكر .

٩ ـ صحيح مسلم ـ لأبي الحسين مسلم القشيري .
دار احياء الكتب العربي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

١٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن حجر العسقلاني .
مطبعة دار الفكر ـ تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز .

١١ ـ مسند الإمام أحمد ـ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
مطبع دار الفكر ـ ط الثانية ١٣٩٨هـ .
١٢ ـ موطأ مالك ـ الإمام مالك بن أنس .
دار النفائس للطباعة والنشر . ط الحادية عشر ١٤١٠هـ .
١٣ ـ نيل الأوطار ـ محمد بن علي الشوكاني .
مطبعة دار الحديث بالقاهرة .

• ثالثًا : الفقه :ـ

• الفقه الحنفي :

١ ـ بدائع الصنائع ـ لأبي بكر بن مسعود الكاساني .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط الثانية ١٤٠٦هـ .
٢ ـ البناية في شرح البداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني .
دار الفكر . بيروت سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٣ ـ شرح فتح القدير ـ للكمال بن الهمام .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٤ ـ المبسوط ـ لشمس الدين السرخسي .
دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

• الفقه المالكي :ـ

٥ ـ الاستذكار ـ ابن عبدالبر القرطبي .
ط . الأخيرة . د . عبدالمعطي قلعجي .
٦ ـ بداية المجتهد ـ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
دار الفكر .
٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن عرفة الدسوقي .
دار الفكر .

• الفقه الشافعي :

٨ ـ الأم ـ محمد بن إدريس الشافعي .
دار المعرفة ـ بيروت .
٩ ـ المجموع شرح المهذب ـ يحيى بن شرف النووي .
دار الفكر .

١٠ ـ نهاية المحتاج ـ محمد بن أبي العباس .
دار الفكر .

* **الفقه الحنبلي :**

١١ ـ الإنصاف ـ لعلي بن سليمان المرداوي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . تحقيق محمد حامد الفقي .

١٢ ـ شرح منتهى الإرادات ـ منصور بن يونس البهوتي .
دار الفكر .

١٣ ـ المغني ـ لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة .
هجر للطباع والنشر ـ ت د / عبدالله التركي ، د / عبدالفتاح الحلو .
ط الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* **الفقه الظاهري :**

١٤ ـ المحلى بالآثار ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ تحقيق الدكتور : عبدالغفار سليمان البغدادي .

رابعًا : (أصول الفقه)

١ ـ الابهاج في شرح المنهاج . لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، مطبعة . مكتبة الكليات الأزهرية .

٢ ـ أحكام الفصول في أحكام الأصول ـ لأبي الوليد الباجي .
طبعة دار الغرب الإسلامي . ط . الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٣ ـ الاحكام في أصول الاحكام ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٤ ـ الاحكام في أصول الاحكام ـ لسيف الدين الآمدي .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٥ ـ إرشاد الفحول ـ لمحمد بن علي الشوكاني .
مطبعة دار الفكر .

٦ ـ أصول الفقه . لأبي النور زهير .
المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٧ ـ البحر المحيط ـ محمد بن بهادر الزركشي .

دار الصفوة للطباعة والنشر . تحرير عبدالقادر عبدالله العاني وراجعه د . محمد سليمان الأشقر . ط . الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٨ ـ البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين عبدالملك الجويني .
مطابع الدوحة الحديثة بقطر . ت : د / عبدالعظيم الديب .

٩ ـ بيان المختصر . لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني .
طباعة مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
ت : د / محمد مظهر بقا . ط . الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٠ ـ التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ـ للحافظ أبو زرعة العراقي.
حقق في رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
تحقيق : أسامة محمد عبدالعظيم ١٤٠١هـ / ١٩٨٢م .

١١ ـ تخريج الفروع على الأصول ـ لمحمد بن أحمد الزنجاني .
طباعة دار الرسالة . ط الرابعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .
ت : د / محمد أديب الصالح .

١٢ ـ تفسير النصوص . د / محمد أديب الصالح .
مطبعة المكتب الإسلامي . ط الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٣ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للصلاح العلائي .
تحقيق وتعليق د / عبدالله بن محمد آل الشيخ ط ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٤ ـ التمهيد في أصول الفقه ـ لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني .
طباعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . ط الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
ت : د / مفيد أبو عمشة و د / محمد علي إبراهيم .

١٥ ـ تيسير التحرير في كتاب التحرير ـ لمحمد بن أمين .
مطبعة دار الفكر .

١٦ ـ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية . د / عابد السفياني .
مطبعة مكتبة المنارة . ط . الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٧ ـ جمع الجوامع . لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي . مطبوع حاشية البناني على شرح الجلال . مطبعة دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٨ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع . لحسن العطار .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩ ـ دراسات في أصول الفقه . أ . والسيد صالح عوض .
دار الطباعة الحديثية . ط . الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
٢٠ ـ الرسالة . الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
المكتبة العلمية ـ بيروت .
٢١ ـ شرح التلويح على التوضيح . لسعد الدين التفتازاني .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٢ ـ شرح الكوكب المنير ـ لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي .
دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .
٢٣ ـ شرح مختصر ابن الحاجب ـ لسعد الدين التفتازاني . والشريف الجرجاني دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٢٤ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ـ للحافظ أبي زرعة العراقي .
وقد حقق في رسالتي دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر . حقق الجزء الأول : محمد فرج السيد في ١٩٧٩/٦/٦م ، وحقق الجزء الثاني شهاب الدين فارس في ١٩٨٩/١٠/٣١م .
٢٥ ـ الفروق ـ لأحمد بن إدريس القرافي .
مطبعة عالم الكتب ـ بيروت .
٢٦ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ لعبد العلي محمد نظامت الدين الأنصاري مطبعة دار العلوم الحديثة ـ بيروت . مطبوع مع المستصفى للغزالي .
٢٧ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . لعبدالله بن أحمد النسفي .
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت . ط الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .
٢٨ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام . لعبد العزيز النجاري .
الناشر الصدف ببلشرز . باكستان.
٢٩ ـ اللمع في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ـ ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م .
٣٠ ـ المحصول في علم أصول الفقه ـ لمحمد بن عمر الرازي .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٣١ ـ المستصفى من علم الأصول ـ لأبي حامد محمد الغزالي .
مطبعة دار العلوم الحديثة ـ بيروت .
٣٢ ـ المسودة في أصول الفقه . لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، وعبدالحليم بن تيمية ، وأحمد بن تيمية .
مطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٣٣ ـ المعتمد ـ لأبي الحسين محمد بن علي البصري .
مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣٤ ـ الموافقات في أصول الأحكام ـ لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي .
مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
٣٥ ـ نهاية السول لعبد الرحيم بن حسن الأسنوي .
مطبعة عالم الكتب .

خامسًا : (التراجم والسير) .

١ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط الأولى ١٣٨٧هـ
٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ط الأولى ١٣٨٧هـ .
٤ ـ سير أعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
مؤسسة الرسالة . ط . التاسعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
تحقيق وإشراف . شعيب الارناؤط .
٥ ـ شذرات الذهب . لعبد الحي بن العماد الحنبلي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف .
مطبعة دار الفكر .
٧ ـ طبقات الحنابلة . لابن رجب الحنبلي .
مطبعة دار المعرفة ـ بيروت .

٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى . لعبد الوهاب بن علي السبكي .
ت : محمود الطناجي وعبدالفتاح الحلو .
٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعية . لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري .
طباعة دار البشائر الإسلامية . ط الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
تحقيق . محي الدين علي نجيب .
١٠ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي .
دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
١١ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي .
مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي .
١٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لمحمد عبدالحي اللكنوي .
مطبعة دار الكتاب الإسلامية ـ القاهرة .
تحقيق وتعليق : محمد بدر الدين النعساني .
١٣ ـ كشف الظنون . لحاجي خليفة .
المكتبة الفيصلية .
١٤ ـ لحظ الالحاظ .
١٥ ـ المواعظ والاعتبار ـ لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي .
الناشر مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة .
١٦ ـ وفيات الأعيان ـ لأبي العباس أحمد بن خلكان .
دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
تحقيق د / إحسان عباس .

سادسًا : (اللغة) .

١ ـ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . ط الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٢ ـ لسان العرب . لابن منظور .
ط الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

****

****

****